MAROCDROIT
موقع العلوم القانونية

المملكة المغربية

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- تطوان -

رسالة لنيل دبلوم الماستر

شعبة القانون الخاص - تخصص قانون الأعمال

خصوصية عقد شغل الرياضي المحترف

إعداد الطالب: عدنان الخايلي

تحت إشراف الدكتور: محمد بنحسايين

لجنة المناقشة:

د.	محمد بنحسايين	أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان	رئيسا ومقررا
د.	رحمة أحمو ش	أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	عضوا
د.	عبد المهيمن حمزة	أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقرية أكدال	عضوا
د.	عبد الالاه المحبوب	أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان	عضوا

السنة الجامعية 2017-2018

المملكة المغربية

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- تطوان -

رسالة لنيل دبلوم الماستر

شعبة القانون الخاص - تخصص قانون الأعمال

خصوصية عقد شغل الرياضي المحترف

إعداد الطالب: عدنان الخايلي

تحت إشراف الدكتور: محمد بنحساين

لجنة المناقشة:

د.	محمد بنحساين	أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان	رئيسا ومشرفا
دة.	رشيدة أحفوض	أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	عضوا
د.	عبد المهيمن حمزة	أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط أكدال	عضوا
د.	عبد الإلاه المحبوب	أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان	عضوا

السنة الجامعية 2017-2018

كلمة شكر

إلى..

أفراد عائلتي ذوي الفضل في نشأتي داخل جو أسري متماسك،

أساتذتي الذين تشبعت على أيديهم مبادئ العلوم القانونية،

كل من ساهم في خروج هذا العمل إلى النور،

كل من ساهم في تربيتي وتعليمي ولو بكلمة،

كل من يسعده نجاحي ويحب الخير للغير،

كل من يكفر بشيء اسمه "المستحيل".

عدنان الخايلي

إهداء

إلى ..

كل المهتمين بالقانون الرياضي

عدنان الخايلي

مقدمة

يتبوأ النشاط الرياضي مكانة بارزة داخل المجتمعات، فالإضافة لأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية من أجل الحصول على حياة صحية وتوفير مناخ سليم يسوده التوازن النفسي والبدني والتربوي، فإن احترافها يحظى باهتمام كبير من المتتبعين يصل في بعض الأحيان إلى درجة الشغف.

واحتراف الأنشطة الرياضية أصبح في العصر الراهن لغة يتحدثها كل العالم، فهو لم يعد مجرد ظاهرة تلتفت إليها الأنظار، بل أصبح مجالا خصبا للاستثمار وتحقيق الأرباح المادية الضخمة جراء تنظيم مسابقات من قبل مؤسسات كبرى يكون موضوعها التنافس بين محترفي نشاط رياضي معين.

هؤلاء المحترفون يسخرون وقتهم وجهدهم في الممارسة الرياضية، بهدف تطوير قدراتهم وإثبات تطلعاتهم الشخصية من جانب، وتحقيق المجد والانتصارات للجمعيات الرياضية التي يمارسون النشاط تحت إشرافها وإدارتها مقابل مردود مادي من جانب آخر.

فمن هذا المنطلق يعتبر الرياضيون المحترفون أجراء تربطهم بالجمعيات الرياضية علاقة شغل في إطار عقد منظم، يسمى في أغلب التشريعات الدولية بعقد الاحتراف الرياضي contrat de professionnalisation أو عقد الرياضة الاحترافية contrat du sport professionnel ويسميه المشرع المغربي العقد الرياضي contrat sportif[1]، وبالرجوع لهذه التشريعات نجد غيابا شبه تام لتعريف هذا العقد، وبالبحث في العمل القضائي لم ننجح في إيجاد تعريف له، ولعل ذلك ما يبرر المجال الفسيح الذي وجده الفقه لتأصيل مفهومه. فحسب الأستاذين "S. Pautot" و "M. Pautot" هذا العقد يبرم بين ناد رياضي كيفما كان شكله القانوني، وبين رياضيين محترفين حسب حاجيات السير العادي للعمل بالنادي، لقاء عوض مادي[2]، ويعرفه الأستاذ "محمد سليمان الأحمد" بأنه عقد يجمع بين

[1] أطلق المشرع المغربي تسمية "العقد الرياضي" على العقد الذي يجمع بين الرياضي والجمعية الرياضية أو الإطار الرياضي والجمعية الرياضية. وقد اخترنا في هذا البحث عدم حصر هذا العقد في تسمية معينة، أو الالتزام بأية تسمية محددة بتشريع معين، بل سنقتصر على الإشارة إليه بعقد الشغل طالما أن ما يعنينا في هذا العمل هو البحث عن خصوصيته الاجتماعية.

[2] Serge Pautot/Michel Pautot, le contrat de travail du sportif professionnel, p1
http://www.shiac.com/files/arablexsportiva-presentations/003001.pdf اطلع عليه يوم 2016/03/01 على الساعة 22:30

طرفين يلتزمان على إحداث أثر قانوني يتمثل في التفرغ التام لنشاط رياضي وامتهانه مقابل مبلغ مالي ومنح ومكافآت[3]، إلا أن كلا التعريفين لم يتطرقا لعناصر عقد الاحتراف التي تبرز طبيعته كعقد شغل، خصوصا عنصر التبعية، وذلك ما حاول تداركه بعض الدارسين، مثل الأستاذ "C.Lefranc" الذي عرفه كعقد يلتزم بموجبه رياضي محترف وناد رياضي على الدخول في علاقة شغل بكل ما تقتضيه من حقوق والتزامات متبادلة[4]. وبدوره يبقى هذا التعريف ناقصا لم يلم بكل جوانب العقد، فهو ليس مجرد اتفاق شغل عاد، بل عقد شغل يفرغ في قالب شكلي معين ويخضع لأنظمة قانونية متعددة. بالتالي نجد أن التعريف الأكثر دقة له هو أنه اتفاق مكتوب وفق شكلية يحددها القانون بين جمعية رياضية[5] ورياضي محترف من أجل تقديم هذا الأخير خدماته لفائدة الأولى وتحت تبعيتها، مقابل أجر أيا كان نوعه وطريقة أدائه، وهو يخضع لقوانين وأعراف الرياضة وكذا قواعد قانون الشغل.

وقد كانت طبيعة هذا العقد مثار جدل بين رجال الفقه والقانون، إلى غاية صدور قرار "بوسمان" الشهير[6] الذي أقرت من خلاله محكمة العدل الأوروبية الطبيعة الشغلية لعقد الاحتراف الرياضي، فأصبحت تقر بعد ذلك مختلف التشريعات للرياضيين المحترفين – خصوصا في الرياضات الجماعية– بوضعية أجراء تربطهم بنواديهم علاقة تخضع في أحكامها لقانون الشغل بوجه عام[7].

---

[3] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص31.

[4] Carlos Lefranc, le contrat de travail à durée déterminée du footballeur professionnel, thèse de doctorat, université de Rennes 1, France, 1997, p13.

[5] خلال صفحات هذا البحث سنشير إلى المشغل في هذا العقد بتسمية "الجمعية الرياضية" رغم أن المشغل قد يتخذ شكل شركة رياضية، كما يسمى في قطاع كرة القدم الاحترافية النادي الرياضي، وذلك بالنظر لكون "الجمعية الرياضية" هي الأصل، والاستثناء أنه من الممكن أن تتفرع عنها "شركة رياضية" وتبرم عقود شغل مع رياضيين محترفين، كما أن النادي الرياضي ليس إلا جمعية رياضية تخضع كمبدأ لظهير تأسيس الجمعيات.

[6] قرار صادر عن محكمة العدل الأوروبية، بتاريخ 15 دجنبر 1995، في الدعوى التي رفعها لاعب كرة القدم البلجيكي Jean-Marc Bosman ضد النادي البلجيكي FC Liège بخصوص عدم السماح له بالانتقال لنادي فرنسي بعدما انتهت العقدة التي تجمعهما إلا بعد الحصول على مقابل مادي كأنه سلعة أو شيء قابل للتفويت، ليأتي هذا القرار بمعايير جديدة اعتبرت نقطة تحول في مسار القوانين المنظمة لانتقال اللاعبين بين الأندية، إذ اعتبر أن اللاعب الذي تربطه علاقة عقدية مع النادي يعتبرا أجيرا وبالتالي تطبق عليه قواعد قانون الشغل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال بعد انتهاء عقده أن يظل لناديه السابق حق عليه أو يطالب بمبالغ مالية لقاء السماح له بإبرام عقد شغل مع ناد جديد.
للمزيد:
http://www.lalibre.be/sports/football/arret-bosman-le-jour-ou-le-foot-a-change-51b88c8de4b0de6db9ad20d3
اطلع عليه في 2015/02/03 على الساعة 20:44.

[7] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص100.

وجدير بالإشارة أن الاحتراف الرياضي ظاهرة قديمة، عرفتها مختلف الحضارات العريقة[8] وتطورت بشكل ملحوظ في العصور الوسطى[9] وخلال أواخر القرن التاسع عشر مع تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية في مؤتمر باريس بتاريخ 23 يونيو 1894 التي أصبحت تضم تحت كنفها جميع الأنشطة الرياضية التي تتم ممارستها عن طريق نظام الاحتراف[10]. ومع ذلك فقد ارتبط نظام الاحتراف الرياضي برياضة كرة القدم نظرا لكونها النشاط الأكثر شعبية دوليا، ونظرا لانتشار التعاقدات في ميدانها، مما كان معه ضروري البحث عن آلية قانونية تكفل استقرار واستمرارية هذا النظام، ليتم تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"[11] « Fédération internationale de football association « FIFA المعهدة إليه مهام سن لوائح وقوانين تعنى بتأطير وتنمية الاحتراف الرياضي في ميدان كرة القدم دوليا، وكذا السهر على تدبير السياسية العامة لهذه الرياضة.

وفي المغرب، لم تعرف عقود شغل الرياضيين المحترفين أي تنظيم قبل الاستقلال، ما عدا الاهتمام الذي كانت توليه السلطات الفرنسية خلال عهد الحماية لرياضة كرة القدم، والذي توجته بتأسيس أندية رياضية، أطلقت على أولها اسم "النادي الرياضي المغربي" Club marocain sportif سنة 1913، أعقبته بتأسيس نواد أخرى مثل ناد الوداد الرياضي و اتحاد الفتح الرياضي[12]. وخلال فترة ما بعد الاستقلال، أكمل المغرب مسلسل تنظيم قطاع الرياضة الاحترافية خصوصا في مجال كرة القدم، وذلك بتأسيس

---

[8] يمكن اعتبار أول بوادر الاحتراف الرياضي ظهرت في الحضارات القديمة مثل الحضارة السومرية والبابلية، بحيث كانت تجمعه بالتدريبات العسكرية قواسم مشتركة مثل الاستعدادات التنافسية والتباري بين أفراد الجيش كفريق واحد يهدف إلى الانتصار، وتم تطوير الاحتراف الرياضي وخصوصا مع الحضارة الفرعونية، بحيث كان يتم تنظيم مسابقات بين أقوياء البلاد للظفر بمكاسب مادية ومكافآت ذات رمزية فخمة.
وفي الحضارة الإغريقية ظهر الاحتراف الرياضي في أبهى صورة، خصوصا مع إنشاء الألعاب الأولمبية، وتنظيم أول دورة أولمبية سنة 776 قبل الميلاد.
للمزيد:
رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم من مصر وبعض الدول الأخرى، والاتحاد الدولي لكرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008، ص9.

[9] ارتبطت الرياضة الاحترافية في العصور الوسطى بالطبقة الاجتماعية الأرستقراطية، بحيث كانت ألقاب وأوسمة محترفي الرياضة حكرا على نبلاء المجتمع، خاصة في رياضة المصارعة والجمباز والملاكمة.
رجب كريم عبد اللاه، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[10] أحمد الورفلي، نفس المرجع، ص7.

[11] الاتحاد الدولي لكرة القدم منظمة دولية يحكمها القانون السويسري منذ سنة 1904 مقرها زيوريخ، تضم أكثر من 211 عضو، تهدف توحيد قوانين لعبة كرة القدم، والمضي بها قدما عن طريق تنظيم مسابقات واستثمار ميزانيات ضخمة في سبيل الحفاظ على النسق القانوني المنظم عالميا لهذا النشاط.
للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: https://ar.fifa.com/about-fifa/who-we-are/index.html اطلع عليه يوم 2017/10/03 على الساعة 23.48.

[12] خالد الناصري، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي 2015/2014، ص10.

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم La fédération royale marocaine de football سنة 1956 المناط بها تنظيم كل ما يتعلق باحتراف هذه الرياضة[13].

وظلت عقود الشغل في هذا المجال رهينة أحكام القواعد العامة إلى غاية سنة 1989 بإصدار القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة[14] الذي تطرق لعقد الاحتراف الرياضي أول مرة على أنه عقد شغل يخضع أيضا لقوانين العمل[15]، وهكذا استمر المشرع مسايرا للتطورات التي يعرفها هذا المجال فنسخ أحكام هذا التشريع بالقانون رقم 30.09 بشأن التربية البدنية والرياضة[16] الذي يعد في الوقت الراهن النص القانوني المحوري لتنظيم عقود الشغل التي يبرمها الرياضيون المحترفون مع الجمعيات الرياضية، والمرتع الأساسي للباحث في الخصوصية التي تحملها هذه العقود.

وليس من العبث القول بأن موضوع "خصوصية عقد شغل الرياضي المحترف" يحمل أهمية كبرى، بل إن ثقل أهميته يجد سنده على عدة مستويات؛ فعلى المستوى العملي تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول بالدراسة مجالا ذا تتبع شريحة واسعة من المجتمع، بحيث يتوق أغلب أفراد المجتمع إلى جانب المختصين إلى معرفة تفاصيل وأحكام العقد الذي يبرمه رياضي محترف يبرهم أداؤه الرياضي ويتابعونه بشغف كبير. وعلى المستوى الأكاديمي يعد هذا الموضوع مادة خامة تستهوي الباحثين نظرا لتشعب علاقات هذا العقد وتعدد الأطراف المتدخلة فيه والقوانين الواجبة التطبيق، مما يعط الفرصة للتأصيل الفقهي إلى قواعد جديدة في مجال قانون الشغل وقانون الرياضة.

لعل ذلك ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع كعنوان لرسالتنا، إذ سعينا إلى البحث عن خصوصية العقد الذي يبرم بين ممارس الرياضة والجمعية الرياضية باعتباره عقد شغل، فقررنا منذ البداية وضع قواعد عقود الشغل عموما في كفة وما يتميز به هذا العقد من قواعد تفرضها طبيعة العمل الرياضي في كفة أخرى، محاولين التوصل إلى معرفة الكفة التي سيتم

---

13 خالد الناصري، نفس المرجع، ص12.

14 القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 (19 ماي 1989)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 11 ذي الحجة 1409 (19 يوليوز 1989)، ص803.

15 المادة 47 من نفس القانون: "ويجب على الشركة أن تبرم عقودا مع مستخدميها الفنيين والإداريين ومع الرياضيين المدعوين للمشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها، وذلك وفقا لأحكام قانون العمل".

16 القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، صادر بتنفيذه ظهير شريف عدد 1.10.150 بتاريخ 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5885 بتاريخ 16 ذي العقدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، ص4805.

رجحانها في نهاية المطاف، مع الاقتصار على العقد الذي يكون الرياضي المحترف طرفا فيه دون غيره من الرياضيين، لأنه المعني بمجال الاحتراف الرياضي، ولكونه هو الذي يمارس النشاط الرياضي كمصدر رزق وحيد[17].

أمام كل ذلك، يمكن أن نتساءل عن **دور عقود شغل الرياضيين المحترفين في تطوير مفهوم علاقة الشغل والاستجابة لمتطلبات الاحتراف الرياضي**، كما يمكن أن تتفرع عن هذا التساؤل المحوري أسئلة على شاكلة:

- **إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا العقد عقد شغل بالمعنى المتعارف عليه؟**
- **هل يعتبر الرياضي المحترف أجير ذو امتيازات خاصة وطرف قوي في عقد الشغل أم أنه تجسيد للأجير الحلقة الضعيفة في العقد؟**
- **وهل استطاع المشرع تحقيق التوازن بين مصالح مختلف المتدخلين في هذه العلاقة التعاقدية؟**

خلال وقوفنا على هذه الإشكالية، واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي حاولنا تخطيها؛ فقد وجدنا أنفسنا أمام موضوع عبارة عن أرضية خصبة لم تطؤها بعد –بصورة ملحوظة– أقدام الدارسين خصوصا في المغرب، مما جعلنا في حيرة بين تناول معطيات الموضوع بشكل سردي من أجل تقريب أحكام عقد شغل الرياضي المحترف من القارئ وحتى يتعرف على صورته كما هي، أم الغوص في عمق هذه الأحكام بحثا عما يلفها من إشكاليات بقصد التنظير لما نرتئي أن تكون عليه.

واجهنا أيضا إكراه يتمثل في ضرورة الرجوع بشأن قواعد هذا العقد إلى قواعد الاحتراف في مجال نشاط رياضي وحيد وهو رياضة كرة القدم، بفعل شعبيتها واهتمام القوانين والسياسات الرياضية بها دون غيرها من الرياضات الاحترافية، بحيث اضطررنا إلى قياس أحكام عقد شغل لاعب كرة القدم على عقد الرياضي المحترف عموما.

كما أن إنجاز دراسة تتعلق بعقد شغل الرياضي المحترف تطلب منا الوقوف على كم هائل من المعلومات والمعطيات التي يستحق كل محور منها بحثا خاصا به، الشيء الذي دفعنا إلى

[17] يوجد إلى جانب الرياضي المحترف، رياضي هاو ورياضي غير هاو ورياضي عال المستوى (سنفصل القول في ذلك ضمن الفصل الأول).

الاقتصار في دراستنا على تناول جزء من تلك المحاور فقط، والبحث عن خطة عمل تستجيب لدوافع وإشكالات البحث، وتتناسب مع حجمه وطبيعته العلمية.

لأجل ذلك، اخترنا تقسيم العمل إلى فصلين، سنتحدث في الفصل الأول عن خصوصية العقد بالنظر لإطاره البنيوي من خلال القوانين المنظمة وأطراف العلاقة العقدية والأسس والمبادئ التي يستند في وجوده إليها، وكل ذلك للصب في نقطة رئيسية تتمثل في **تكريس صورة جديدة لعقد الشغل**، وخصصنا الفصل الثاني من العمل للتنقيب عن مدى خصوصيته كعقد شغل بناء على المراحل التي يقطعها بدءا من مرحلة إبرام العقد وما يصاحبها من شروط وإجراءات مميزة وصولا إلى مرحلة النفاذ المرتبطة وجودا وعدما بالتزامات وحقوق متبادلة بين طرفي العقد، وذلك انسجاما مع فكرة **تحصين مراحل هذا العقد بقواعد قانونية خاصة**.

وعليه سنعالج موضوع هذا البحث وفق التصميم المنهجي التالي:

الفصل الأول: تكريس صورة جديدة لعقد الشغل.

الفصل الثاني: تحصين مراحل العقد بقواعد خاصة.

الفصل الأول: تكريس صورة جديدة لعقد الشغل

عند الحديث عن العقد الرياضي الاحترافي باعتباره عقد شغل، يبدو للوهلة الأولى أنه ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه الأجير – الرياضي – بأداء عمل تحت تبعية مشغل أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه أو طريقة أدائه[18]، وأنه ذلك العقد ذو الطابع الاجتماعي الذي يوفر للأجير دخلا قارا من أجل ضمان عيش كريم[19]. خصوصا وأن المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة في فقرتها الثالثة نصت على خضوع أحكام هذا العقد إلى مقتضيات مدونة الشغل[20].

لكن عقود شغل الرياضيين المحترفين تختلف عن مثيلاتها في مجالات أخرى، فطبيعة الشغل في هذا المجال تعرف خصوصية بالنظر لطبيعة المنظومة الرياضية التي تتميز من حيث التنظيم، والهيكلة، والأهداف، والأطراف الفاعلة، ومتطلبات المتتبعين الشغوفين ببعض الأنشطة الرياضية الشهيرة مثل كرة القدم وكرة السلة والملاكمة وألعاب القوى[21]، لذلك فإن عقد الرياضي المحترف يتجاوز المعنى المألوف لعقد الشغل إلى معنى آخر يعطي للعقد أبعادا تتوخى بالأساس الارتقاء بالظاهرة الرياضية واضطلاعها بدور فعال داخل المجتمع[22].

من هذا المنطلق فإن العقد الرياضي الاحترافي استثناء من القواعد العامة لعقد الشغل، فإذا كان الأصل في عقد الشغل احترام مبدأ سلطان الإرادة مع الحفاظ على حقوق الأجير باعتباره طرفا ضعيفا في العقد، فإن خصوصية التشغيل في مجال الرياضة الاحترافية

---

18 محمد بنحساين، شرح قانون الشغل المغربي، مطبعة امستيتن، الرباط، الطبعة الثالثة، أكتوبر 2012، ص161.

19 ويزة سهام، الفصل التأديبي للأجير، بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2011/2010، ص2.

20 تنص الفقرة 3 من المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة على ما يلي: " ... تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ...".

21 فالتشغيل في المجال الرياضي الاحترافي لا يهدف إلى القضاء على البطالة بتوفير مناصب للشغل أو الزيادة من مردودية إنتاج مقاولاتي بقدر ما يهدف إلى التعاقد مع رياضيين ذوي كفاءات وقدرات خاصة متطلبة في نشاط رياضي معين، من أجل المشاركة في منافسات و مباريات وتحقيق نتائج إيجابية فيها، وذلك في إطار تحقيق مصلحة ثنائية للمتعاقدين تتمثل في سطوع نجم الرياضي المحترف وقدرة الجمعية الرياضية على المنافسة في التظاهرات الرياضية.

22 جاء بمعنى قريب في مقالة للأستاذ "كريم أديبل" منشورة بجريدة « l'opinion » بصدد حديثه عن دور الرياضة في العصر الراهن:
« le nombre important de pratiques et d'adhérents à des associations sportives contribue à élever le phénomène sportif au role d'une composante importante de la vie sociale et culturelle » Karim Adyel, droit du sport, l'opinion, le 22/07/2014.

تتقاطع نوعا ما مع هذه القاعدة[23]، وذلك ما يمكن ترجمته بالوقوف على تشعب وتعدد الأنظمة القانونية المؤطرة للعقود المبرمة بين الرياضيين الاحترافيين والجمعيات الرياضية، مع التركيز على تميز هذين الأخيرين كطرفي عقد الشغل من جهة، ومن جهة أخرى بالحديث عن الخصائص التي تطبع هذا العقد ومدى تطابق عناصر أداء الأجر والالتزام بأداء العمل وعنصر التبعية فيه مع عقود الشغل الأخرى، وذلك باتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: النطاق المؤطر للعقد.

المبحث الثاني: المبادئ المؤسسة للعقد.

عدنان الخالدي

[23] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012/2011، ص11.

المبحث الأول: النطاق المؤطر للعقد

والمقصود بذلك النطاقين القانوني والشخصي لعقد شغل الرياضي الاحترافي، فمن حيث النطاق التشريعي فإنه لأجل ضمان نجاعة التصرفات التعاقدية في ميدان الشغل الرياضي لابد من إحاطتها بنصوص قانونية تساير الطبيعة العالمية لمشهد الاحتراف الرياضي[24]، وبالاطلاع على المنظومة التشريعية بالمغرب يلاحظ أن هذا العقد يعرف تعددية تنظيمية بالنظر لكثرة النصوص التي تؤطره **(المطلب الأول)**.

أما بخصوص النطاق الشخصي لهذا العقد، فإنه كسائر عقود الشغل يتم إبرامه بين طرفين، أحدهما أجير والآخر مشغل، لكن المميز في هذا العقد وجوب توفر الأجير على خصائص ومهارات ذات طبيعة خاصة والمشغل يكون واحدا دون إمكانية تعدد المشغلين، كما أن القانون يشترط فيه صفات وشروط شكلية معينة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شتات النطاق القانوني

انطلاقا من كونه اتفاق يبرم بين متعاقدين يخضع عقد شغل الرياضي المحترف في الأساس لمبادئ قانون الالتزامات والعقود **(الفقرة الثالثة)**، وبما أنه ينتج علاقة شغلية فإنه يحتكم لقواعد القانون الاجتماعي **(الفقرة الثانية)**، واعتبارا لكون مجال تطبيقه هو المجال الرياضي، فإن القوانين التي تحكم هذا الأخير تعتبر الأصل في تأطير هذا العقد **(الفقرة الأولى)**.

الفقرة الأولى: قوانين الرياضة

حرصا على سيادة القانون في العلاقات التي تنشأ في ميدان الاحتراف الرياضي، وحفاظا على حقوق وواجبات جميع الأطراف الفاعلة، أقر المشرع نصوصا قانونية تعنى بذلك، ومن أبرز قوانين الرياضة التي تؤطر العلاقة بين الرياضيين المحترفين والجمعيات

[24] محمد جمال الدين المهيري، عقود احتراف اللاعبين، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثاني، فبراير 2011، ص60.

الرياضية نجد قانون التربية البدنية والرياضة **(أولا)** قوانين الاتحادات الرياضية الدولية **(ثانيا)** والأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية **(ثالثا)**.

أولا: قانون التربية البدنية والرياضة

ينضوي عقد شغل الرياضي المحترف بالأساس، تحت لواء أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ذلك أن المادة 14 منه تنص على ما يلي: "***يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى "عقودا رياضية"، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي***".

وهكذا فإن عقود الشغل المبرمة بين الرياضيين المحترفين والجمعيات الرياضية يجب ألا تخالف مضمون هذه المادة وجميع مواد هذا القانون المعنية بتنظيم حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، بل إن إجراءات إبرامه والشكليات المتطلبة فيه تجد سندها في نص هذا القانون[25].

والملاحظة التي يمكن تسجيلها عن هذا القانون، أنه سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في مدونة الرياضة، وذلك بعدم التطرق لتفاصيل عقد شغل الرياضي المحترف مع الإحالة على مدونة الشغل، لكن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة وحرصا حينما أحال على قانون الشغل الفرنسي في أكثر من مادة[26] عكس نظيره المغربي الذي لا نجد أية إحالة منه على مدونة الشغل إلا في مادة وحيدة –المادة 14–، علما أن القانون الفرنسي بالإضافة لذلك أحاط هذا العقد بتنظيم خاص بمقتضى الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة[27].

---

[25] والملاحظ بهذا الصدد أن القانون رقم 30.09 قد أولى اهتماما أكبر بعقد شغل الرياضي المحترف، وتطرق لشكلياته في المادة 14، على عكس القانون رقم 06.87 الملغى الذي لم يلزم إفراغ هذا العقد في شكل معين، بل ولم ينظمه بشكل صريح، واكتفى فقط بإشارة له في المادة 47 والتي نصت على ما يلي: "ويجب على الشركة أن تبرم عقودا مع مستخدميها الفنيين والإداريين ومع الرياضيين المدعوين للمشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها، وذلك وفقا لأحكام قانون العمل".

[26] - Article L100-4 « Les sportifs exerçant une activité professionnelle salariée bénéficient des dispositions de l'article L. 3122-28 du code du travail ».

- Article L211-6 « Les stages destinés à la formation des éducateurs et animateurs sportifs nécessaires à l'encadrement des activités physiques et sportives dans l'entreprise peuvent être organisés conformément aux dispositions du livre IX du code du travail ».

- Article L222-3 « Les dispositions des articles L. 8241-1 et L8241-2 du code du travail ne sont pas applicables à l'opération mentionnée au présent alinéa lorsqu'elle concerne le salarié d'une association sportive ou d'une société mentionnée aux articles ».

[27] Convention collective nationale du sport du 07 juillet 2005 étendue par arrêté du 21 novembre 2006.

ثانيا: قوانين الاتحادات الرياضية

تعتبر اتحادات الأنشطة الرياضية المنظمة منظمات غير حكومية تصبو إدارة نشاطها الرياضي والترويج له وتنميته على المستوى الجغرافي الذي تنشط فيه (محليا-قاريا-دوليا)، وذلك من خلال تنظيم تظاهرات وبطولات تنافسية، وإعداد برامج ومخططات لتوحيد قوانين وأنظمة النشاط الرياضي بين جميع الأعضاء[28]، وبالتالي فإن عقد الشغل المبرم بين رياضي محترف وجمعية رياضية يجب أن يستقي أحكامه بالملائمة مع قوانين الاتحاد الرياضي للنشاط الذي أبرم من أجله سواء كان اتحادا دوليا أو قاريا أو محليا، وإلا فإن الجامعة الرياضية ترفض المصادقة عليه بعلة عدم احترامه لقانون الاتحاد الرياضي، نظرا لكون العقود النموذجية تلزم الانصياع لقانون الاتحاد[29].

ففي مجال كرة القدم مثلا، فإن عقود شغل اللاعبين المحترفين تؤطرها قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"[30] "FIFA" Fédération internationale de football association، أي أن علاقة اللاعب المحترف بناديه المشغل يجب ألا تخالف بأي حال من الأحوال النظام الأساسي للفيفا ولا لوائح انتقال واحتراف اللاعبين أو غيرها من القوانين التي تصدر عن هذه المنظمة، وذلك لكي لا يفقد العقد الغاية الأساسية المتوخاة من إبرامه[31]، وليس المقصود من ذلك الالتزام الحرفي بنصوص قوانين الفيفا، بل المطلوب من النوادي الرياضية إنشاء عقود شغل مع لاعبين محترفين تكون بنودها ملائمة للقواعد الموحدة دوليا، مع إمكانية مخالفة بعض الأحكام التي لا تؤثر في عولمة قوانين نشاط كرة القدم وخصوصيته[32]. وعلى سبيل المثال بشأن اختلاف التشريعات الوطنية في بعض الأحكام، نجد مدة عقد شغل الرياضي المحترف في التشريع المغربي لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من

---

[28] عبد الكريم معزيز، مرجع سابق، ص48-49.

[29] عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التربية البدنية، تخصص الإدارة الرياضية، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي 2014/2013، ص27.

[30] الاتحاد الدولي لكرة القدم منظمة دولية يحكمها القانون السويسري منذ سنة 1904 مقرها زيوريخ، تضم أكثر من 211 عضو، تهدف توحيد قوانين لعبة كرة القدم، والمضي بها قدما عن طريق تنظيم مسابقات واستثمار ميزانيات ضخمة في سبيل الحفاظ على النسق القانوني المنظم عالميا لهذا النشاط.
للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: https://ar.fifa.com/about-fifa/who-we-are/index.html اطلع عليه يوم 2017/10/03 على الساعة 23.48.

[31] عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، نفس المرجع، ص30.

[32] عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، مرجع سابق، ص31.

الأحوال خمس سنوات[33]، أما المشرع البلجيكي فقد حدد مدة عقد الشغل في المجال الرياضي في خمس سنوات قابلة للتجديد، بمعنى أن عقد شغل الرياضي المحترف في بلجيكا إذا تم إبرامه لمدة خمس سنوات وتم تجديده لنفس المدة يكون قد التزم بعقد شغل مدته القصوى عشر سنوات[34].

ثالثا: الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية

تلعب الجامعات الرياضية بواسطة أنظمتها الأساسية دورا محوريا في تنفيذ مهمة المرفق العام الرياضي، وتنظيم التكوين وأنشطة التحكيم في الرياضة[35]، ولا شك أن تنظيم أحكام عقد شغل الرياضي المحترف لا يخرج عن دائرة اختصاصاتها، إذ أنها تمارس مهام رقابية عليها، عن طريق العقود النموذجية الواجب إفراغ أي عقد احترافي وفقها، والتي لا تصبح سارية المفعول إلا بعد مصادقة الجامعة الرياضية المعنية، ولا تصادق هذه الأخيرة عليها إلا إذا تأكدت من احترام الأحكام والشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي[36].

ففي عقد الشغل النموذجي للاعبي كرة القدم المحترفين مثلا، ينص أحد بنوده المتعلق بالإطار القانوني للعقد على وجوب تطبيق مقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وينص في البند الخاص بدخول العقد حيز التنفيذ على إلزامية توجيه النادي الرياضي العقد إليها داخل أجل 15 يوما من تاريخ إبرامه لأجل المصادقة عليها[37].

إلى جانب القانون الرياضي، يخضع هذا العقد إلى أحكام القانون الاجتماعي باعتباره يقوم على علاقة شغل.

---

[33] الفقرة الرابعة من المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة : "يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات".

[34] Selon l'article 4 de la loi 24 février 1978 relative au contrat de travail du sportif rémunéré: "… la durée des contrats ne peut excéder **cinq ans**. **Ces contrats sont renouvelables**." Bulletin officiel belge, publié le09/03/1978, numéro 1978022402, page 2606.

[35] المادة 22 من قانون التربية البدنية والرياضة : "تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام، وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية، كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية."

[36] محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص22.

[37] أنظر ضمن لائحة الملحقات: الملحق رقم 2 "العقد النموذجي الصادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الذي تبرم وجوبا عقود شغل لاعبي كرة القدم الاحترافية طبقا لبنوده". ص87.

الفقرة الثانية: القانون الاجتماعي

عرف الأستاذ موسى عبود القانون الاجتماعي بأنه مجموع القواعد القانونية المطبقة على العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين المؤاجرين الخصوصيين ومن شابههم من جهة، ومن يشتغلون تحت سلطتهم من جهة أخرى بسبب الشغل، وكذلك القواعد التي تحكم الضمان الاجتماعي[38]، انطلاقا من هذا التعريف فإن عقد الشغل تطبق عليه أحكام مدونة الشغل **(أولا)** ونظام الضمان الاجتماعي **(ثانيا)** وقانون حوادث الشغل **(ثالثا)**.

أولا: مدونة الشغل[39]

من البديهي أن تؤطر الرابطة التي تجمع الرياضي المحترف بالجمعية الرياضية قواعد مدونة الشغل طالما أنهما مرتبطان بعلاقة شغل، والأول يقدم عملا مأجورا تحت تبعية الثانية التي تلتزم بأداء أجره وتوابعه[40]، فالعقد الذي يبرم بين الطرفين لابد وأن تصاغ بنوده وفقا لمقتضيات مدونة الشغل خصوصا تلك التي تتسم بطابع النظام العام مثل المواد من 345 إلى 391 المتعلقة بأحكام الأجر[41] علما أن العقد النموذجي الذي يجب أن يبرم عقد شغل الرياضي وفقا له يكرس في بنوده مبادئ هذه المدونة[42].

وجدير بالإشارة أنه على خلاف مقتضيات مدونة الشغل، فإن مدة العقد غير متروكة لاتفاق الطرفين بل تتحدد حسب المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضية في مدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ إلى غاية نهاية الموسم الرياضي دون تجاوز سقف خمس سنوات.

إن اعتبار مدونة الشغل مصدر قانوني لعقد شغل الرياضي المحترف لا يحتاج البحث والتقصي من أجل تبيان ذلك، طالما أن قانون التربية البدنية والرياضة نص في الفقرة الثالثة من المادة 14 على أنه: **"تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية و**

---

[38] موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1987، ص10.

[39] القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص3969.

[40] محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص47.

[41] جمعية عدالة، مدونة الشغل: إشكالات التطبيق ومواقف الفرقاء الاجتماعيين، الرباط، أبريل 2011، ص62.

[42] أنظر ضمن لائحة الملحقات: "العقد النموذجي الصادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الذي تبرم وجوبا عقود شغل لاعبي كرة القدم الاحترافية طبقا لبنوده"، ص84.

الرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل" مع وضعه مجموعة من استثناءات التطبيق التي ترجع بالأساس لطبيعة الشغل الرياضي[43].

ثانيا: نظام الضمان الاجتماعي[44]

الرياضي المحترف رغم خصوصية الشغل الذي يقوم به إلا أنه لا يعدو عن كونه أجيرا تتهدد مستقبله مخاطر الحاجة والعوز، بل هو من أكثر الأجراء عرضة لذلك، لكونه يمارس عمله لمدة محددة ويتوقف قيامه به على قوته البدنية وكونه في مرحلة شبابه، ليجد نفسه دون شغل في مرحلة عمرية مبكرة بالمقارنة مع الأجراء الآخرين[45].

وبقراءة الفصل 2 من نظام الضمان الاجتماعي[46] لا نجد أي مانع من تطبيق مقتضيات هذا القانون على الرياضي المحترف، لأن الفصل المذكور يدخل في نطاق تطبيق هذا القانون كل من يمارس عملا تبعيا مأجورا.

ويعاب على المشرع المغربي عدم الحسم في هذه المسألة، لأنه باستقراء الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة يستفاد أن الرياضي المحترف الأجير لا يتمتع وجوبا بنظام تغطية صحية واجتماعية، إنما يمكن باتفاق بينه وبين الجمعية الرياضية المشغلة الانضمام لنظام معين، وذلك بعد ترخيص الإدارة المشرفة، وتتأكد هذه الفرضية بالرجوع إلى البند المتعلق بالتزامات الجمعية الرياضية في العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم، حيث يغيب أي تنصيص لإلزامية استفادة الرياضي من نظام

---

[43] وهذه الاستثناءات هي كالأتي:
- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد و لمدة أقصاها خمس سنوات؛
- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية؛
- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

[44] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 23 غشت 1972.

[45] أحمد الورفلي، مرجع سايق، ص19.

[46] الفصل2 "يجرى نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي : المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين ذكورا كانوا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته ... ".

للضمان الاجتماعي بعكس المشرع الفرنسي في الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة، حيث جعل من بين الشروط اللازم توافرها عند إبرام عقد شغل الرياضي المحترف تضمينه مراجع مؤسسة الضمان الاجتماعي التي صرحت لديها الجمعية الرياضية المشغلة بالأجير المعني[47].

ثالثا: قانون التعويض عن حوادث الشغل[48]

قد لا نبالغ إذا اعتبرنا الرياضي المحترف أكثر الأجراء المهددين بالتعرض لحوادث بمناسبة أداء شغلهم، بالنظر لطبيعة الأنشطة الرياضية الاحترافية التي تتطلب مجهودا بدنيا وحركية تتزايد معها احتمالات الإصابة الجسمانية. والتعرض لحادثة شغل في مجال الاحتراف الرياضي حسب الفقهاء لورانس وكاريمان وباشيكروف ليس قاصرا على فترات المنافسة الرياضية فحسب، بل قد يتعرض لها اللاعب أيضا خلال مراحل الإعداد والتدريب[49].

لذلك فإن قواعد القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تكون واجبة التفعيل في حالة تعرض الرياضي المحترف لحادثة شغل، وتفعيلا لذلك فإن الجمعيات الرياضية تكون ملزمة بإبرام عقود تأمين من المخاطر لفائدة أجرائها وفقا لما تنص عليه القوانين الرياضية[50].

الفقرة الثالثة: القواعد العامة

كغيره من العقود، وحتى تكون له كينونة قانونية، لابد أن ينسجم عقد شغل الرياضي المحترف مع مبادئ التعاقد الأساسية. فلا يمكن تصور قيام هذا العقد دون احترام الأركان

---

[47] Article 4.2.1 convention collective nationale du sport : « le contrat est établi par écrit, en double exemplaire dont l'un est remis au salarié. Il mentionne notamment :
…
- la référence de l'organisme auquel l'employeur verse les cotisations de sécurité sociale et le numéro sous lequel ces cotisations sont versées.
- le nom des caisses de retraite complémentaire et de prévoyance ».

[48] القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 (22 يناير 2015).

[49] عبد الحميد عميرة، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثاني، فبراير 2011، ص45.

[50] عبد الحميد عميرة، نفس المرجع، ص49.

العامة اللازمة لنشوء أي التزام، ولا يمكن نكران تأطير علاقة الرياضي المحترف ومشغلته الجمعية الرياضية بقواعد الشريعة العامة من حيث التزاماتهما المتبادلة[51]، والآثار القانونية المترتبة عن تنفيذها أو عدم تنفيذها، وكذا الجزاءات المدنية التي يتم إيقاعها عند الاقتضاء من قبيل الإبطال، والبطلان، والفسخ، وغيرها.

وحتى لو أفرد المشرع لهذا العقد تنظيما بقانون خاص – قانون التربية البدنية والرياضة ومدونة الشغل – فإن هذا القانون يستحيل أن يستجيب لكل الإشكالات والنقط القانونية التي يثيرها عقد شغل الرياضي المحترف، وعند وجود فراغ قانوني يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي ستجد لها مجالا رحبا للتفعيل[52]، طالما لم يوجد نص قانوني خاص.

وعموما، فإن عقد شغل الرياضي المحترف منظم بموجب القوانين الخاصة المعنية مباشرة بالاحتراف الرياضي وكذا مجال التشغيل، وفي حال غياب نص خاص يمكن الرجوع إلى القوانين الأخرى عند الاقتضاء، كقواعد القانون المدني وقانون المسطرة المدنية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا العقد وتميز عاقديه.

المطلب الثاني: تميز النطاق الشخصي

تعرف المادة 6 من مدونة الشغل كل من الأجير والمشغل كالآتي: "***يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أيا كان نوعه وطريقة أدائه.***

يعد مشغلا كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر".

فإلى أي مستوى ينسجم هذين التعريفين وعقد الشغل المبرم بين الرياضي المحترف **(الفقرة الأولى)** والجمعية الرياضية **(الفقرة الثانية)**.

---

[51] سنفصل القول في التزامات طرفي العقد ضمن الفصل الثاني من هذه الرسالة.

[52] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص104.

الفقرة الأولى: الرياضي المحترف

عرفت المادة الأولى من قانون التربية البدنية والرياضة في النبذة 17 الرياضي المحترف بأنه كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية[53].

ومادام موضوع دراستنا في هذا العمل هو الرياضي المحترف، وجب البحث عن خصوصية هذا الرياضي عن غيره والمعايير التي يمكن تمييزه عنهم **(أولا)**، وهل يعتبر أجيرا بنفس مفهوم وأحكام مدونة الشغل؟ **(ثانيا)**.

أولا: التمييز بين الرياضي المحترف وغيره

على نهج غالبية التشريعات المقارنة[54] صنف المشرع المغربي الرياضيين إلى محترفين professionnels وهواة amateurs، لكنه لم يحدد معايير التفرقة بينهما، واكتفى باعتبار الرياضي الهاوي نقيضا للمحترف[55]، وهو ما يمكن أن يثير صعوبات وغموض في تحديد التصنيف الذي سيدرج فيه الرياضي، خصوصا في الحالة التي يكون الهاوي يعمل بانتظام وتحت تبعية جمعية رياضية مقابل أجر، فقد يركن إلى تصنيف نفسه في خانة المحترفين خصوصا عند نشوب نزاع[56].

في فرنسا تم تجاوز هذه المسألة القانونية بفضل تدخل القضاء الذي حاول إيجاد معيار مضبوط للتفرقة بين الرياضي الهاوي والرياضي المحترف، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض أن الرياضيين المحترفين هم من يبرمون عقود شغل محددة المحدة، والرياضيين الهواة هم الذين يمكنهم إبرام عقود شغل غير محددة المدة[57]، على أساس أن عقد شغل غير

---

[53] النبذة 17 من المادة 1 قانون التربية البدنية والرياضة: "الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية".

[54] المقصود على وجه الخصوص: الاتفاقية الجماعية الفرنسية للرياضة، قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم.

[55] النبذة 16 من المادة قانون التربية البدنية والرياضة: "الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة)"

[56] Karim Adyel, le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en droit du sport, publié le 29/10/2013 à 03 :22 sur : www.legavox.fr اطلع عليه في 2016/05/17 على الساعة 15:45
هذا الإشكال يصعب تصوره في مجال الاحتراف الكروي، نظرا لكون الرياضيين المحترفين يكونون مرتبطين مع النادي الرياضي بعقد شغل مكتوب وفق نموذج صادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، في حين يمكن أن يثار في مجالات رياضية أخرى.

[57] Cour de cassation française, chambre sociale – joueurs/ Melun Dammarie 77 – le : 12 novembre 1997 – 825, n1341 Legicom, sport et communication : questions de droit, n23, Victoires édition Paris 2000.

المحدد لا يتناسب مع المسيرة الاحترافية للرياضي لأنه يفوت عليه فرص عروض احترافية في جمعيات رياضية أخرى، على عكس الهاوي.

وبالاعتماد على هذا المعيار يكون الرياضي في صنف المحترفين إذا أبرم عقدا محدد المدة مع الجمعية الرياضية وفق الشكليات المتطلبة قانونا، وإن كان غير ذلك فإنه يعتبر من الهواة، لكن هذا المعيار ليس قابلا للتطبيق في جميع الحالات، خصوصا في الحالة التي يبرم رياضيا عقد شغل محدد المدة لكن الجمعية الرياضية لا تستعمل خدماته في البطولات والمنافسات الاحترافية، بحيث لا يمكن والحالة هذه أن يصنف الرياضي نفسه ضمن خانة المحترفين.

لأجل ذلك تم ابتداع معيار جديد في مجال رياضة كرة القدم، حيث أتى القانون المتعلق بنظام وانتقال اللاعبين الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" بتعريف لكل من المحترف والهاوي في المادة الأولى، فقد عرف الهواة بأنهم اللاعبين الذي يحصلون مقابل مشاركتهم في منافسات كرة القدم أو قيامهم بأي نشاط بمناسبة تلك المشاركة على تعويض مادي لا يفوق المصاريف الضرورية التي تغطي تكاليف مشاركاتهم، في حين عرف المحترفين بأنهم اللاعبين الذين يشاركون في منافسات كرة القدم ويقومون بجميع الأنشطة المتعلقة بها، ويحصلون جراء ذلك على مقابل مالي يفوق تكاليف المصاريف التي ينفقونها من أجل ذلك[58].

وبمقارنة المعيار الذي جاءت به "الفيفا" ومعيار قرار محكمة النقض الفرنسية، نجد أن الأول هو الأكثر نجاعة، بحيث من خلال أجر الرياضي يمكن تحديد وضعيته، وهو أمر منطقي ما دام الرياضي المحترف يتخذ من ممارسته شغلا للكسب والعيش، في حين الهاوي يحتاج فقط مصاريف وتكاليف الممارسة.

وتجدر الإشارة، بأن القضاء في حالات عديدة لا ينكر طبيعة العلاقة الشغلية على العقود المبرمة بين الجمعيات الرياضية والرياضيين الهواة، ففي إحدى القضايا التي عرضت

[58] Roger Blanpain, le statut du sportif en droit international, droit européen, droit belge fédéral et communautaire, L'arcier éditon, Bruxelles, Bélgique, 2004, p77.

على المحكمة الابتدائية بتطوان، طالب اللاعب الهاوي "شكيب الأغدس" بحقوقه بصفته أجيرا، مدعيا تعرضه للفصل التعسفي من قبل مشغله ناد كرة القدم المغرب أتليتيك تطوان، فدفع هذا الأخير بانعدام علاقة الشغل بينه وبين المدعي، لكن المحكمة لم تنكر وجود الطرفين في علاقة شغل بجميع ما تنتجه من آثار، إلا أنها لم تستجب لطلب اللاعب بسبب خلل مسطري في الدعوى يتمثل في عدم الإدلاء للمحكمة بعقد شغل مترجم إلى اللغة العربية، فقضت بعدم قبولها شكلا[59].

من جهة أخرى، قد يتم الخلط بين الرياضي المحترف ورياضي المستوى العالي sportif de haut niveau الذي تحدثت عنه المادة 57 من قانون التربية البدنية والرياضة لأن تسمية كليهما والوصف الذي أضفاه عليهما المشرع يوحيان بأنهما يحملان قاسما مشتركا يتمثل في ممارستهما نشاطا رياضيا على قدر عال من المهارة والدقة، لكن الأمر ليس كذلك لأن صفة المستوى العالي تمنح للرياضيين الذين يحملون ألقابا وطنية أو عالمية، فهي بمثابة وسام أو تشريف يتوشح به الرياضي، بمعنى أن الرياضي من المستوى العالي بدوره قد يكون رياضي محترفا تربطه علاقة شغل بجمعية رياضية معينة، وعليه فإن كل رياضي مستوى عال قد يكون رياضيا محترفا وليس كل رياضي محترف قد يكون رياضيا من المستوى العالي[60].

ثانيا: مدى اعتبار الرياضي المحترف أجيرا بمفهوم مدونة الشغل

عرفت المادة 6 من مدونة الشغل في فقرتها الأولى الأجير بأنه كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر أيا كان نوعه وطريقة أدائه، وانطلاقا من كون الرياضي المحترف مرتبط مع الجمعية الرياضية بعقدة عمل، فإنه يدخل في نطاق هذا التعريف، ويعتبر أجيرا يؤدي نشاطا رياضيا مهنيا تحت تبعية جمعية رياضية مشغلة، يستفيد من الحقوق المخولة له بموجب القانون، ويلتزم بالواجبات الملقاة على عاتقه بمقتضاه[61]، مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها طبيعة الاحتراف الرياضي، من بينها عدم

[59] حكم عدد 177، صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان، بتاريخ 2014/02/13، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1501/109، غير منشور.
[60] Thierry Braillard/Jean-Pierre Karaquillo, statuts des sportifs, ministère de la ville de la jeunesse et des sports, Paris, France, fevrier 2015, p51.
[61] أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص101.

إمكانية توقيع الرياضي المحترف أكثر من عقد عن نفس الفترة الزمنية، بعكس الأجير العادي الذي لا يوجد ما يمنع في الأصل من إبرامه أكثر من عقد شغل في نفس الفترة[62]، وهو أمر مبرر بحكم أن الرياضي إذا كان يتخذ من نشاطه عملا من أجل الكسب فإنه يصعب أن يشتغل مع أكثر من جمعية رياضية خلال نفس الفترة، لأنه لو تم السماح بذلك لسقط الرياضي المحترف في أكثر من مخالفة، لأنه قد يجد نفسه يشتغل بجمعيتين رياضيتين متنافستين، وملتزم بتمثيلهما معا، وملزم تجاه كليهما بأداء العمل لفائدتهما، وهو أمر مستحيل خصوصا وأنه قد تجمعهما مباراة رياضية واحدة[63].

وفي حالات نادرة، قد يبرم الرياضي المحترف عقد شغل مع جمعيتين رياضيتين أو جمعية رياضية واحدة، لكن من أجل ممارسة نشاطين رياضيين مختلفين، أي أنه يبرم عقدي شغل، أحدهما بشأن تقديم خدمات نشاط رياضي معين وعقد شغل ثان لممارسة نشاط رياضي آخر مختلف، مثل الرياضي المحترف الراحل "عبد الله أجري" الملقب بـ"عبد الله بليندة" الذي كانت تربطه علاقة شغل بناد الفتح الرياضي فرع كرة القدم وفرع كرة اليد، ففي هذه الحالة يستحيل تقابل الفريقين وجها لوجه في مباراة تنافسية، إلا أننا نرى ذلك أمرا غير سليم، فالرياضي المحترف لتطوير مهاراته وتألقه مهنيا عليه أن يختار نشاطا رياضيا واحدا يتميز فيه، كما أن ارتباطه بعقد شغل مع جهتين مختلفتين، من شأنه التأثير بالسلب على قدراته ومصالح كل من المشغلين، نظرا لإمكانية تزامن مواعد مباريات وتدريبات الفريقين، وكذلك فيه إثقال لكاهل الرياضي المحترف بالتزامات مضاعفة. لأجل ذلك فإننا نرى أن المشرع أحسن صنعا عندما حظر على الرياضي المحترف توقيع أكثر من عقد عن نفس الفترة.

وما يميز الرياضي المحترف الأجير في بعض التشريعات المقارنة عن غيره من الأجراء، نجد في التشريع الجزائري مثلا أنه لاكتساب صفة رياضي محترف التي تخول

---

[62] جاء بهذا المعنى في الفقرة 6 من المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة: "لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة".

[63] Roger Blanpain, op.cit, p85.

إبرام عقد شغل مع جمعية رياضية معينة يجب تقييد الرياضي أولا لدى الجهة الإدارية المختصة (مثل الرابطة الوطنية لكرة القدم) تحت طائلة اعتبار العقد المبرم باطلا[64].

هذا وإن الرياضي المحترف الأجير لا يختلف وضعه القانوني عن باقي الأجراء، لأنه مهما اتسم بخصوصية فرضتها طبيعة العمل الرياضي فإنه يظل محتاجا لحماية قانونية خاصة بالنظر لضعف مركزه بالمقارنة مع مشغلته الجمعية الرياضية.

الفقرة الثانية: الجمعية الرياضية

إذا كان المؤاجر في عقد الشغل إما شخصا طبيعيا أو معنويا، فعلى العكس في عقد شغل الرياضي المحترف فإن المشغل يكون دائما شخصا معنويا في شكل جمعية رياضية[65] أو شركة رياضية عند الاقتضاء[66]، نظم المشرع أحكامها **(أولا)** واعتبرها مشغلة بمفهوم خاص **(ثانيا)**.

أولا: تنظيمها

تخضع الجمعية الرياضية في تنظيمها لأحكام ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات[67]، وباعتبارها الطرف الثاني في عقد شغل الرياضي فإن المشرع استلزم استجابتها لمجموعة من الشروط، وقيامها بمجموعة من الإجراءات حتى تستكمل كينونتها القانونية ليحق لها إبرام عقود شغل مع رياضيين محترفين، وذلك ما يمكن استنتاجه من المادة 8 وما بعدها من قانون التربية البدنية والرياضة.

---

64 صونيا مباركة تومي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص127.

65 تنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة 1 من قانون التربية البدنية والرياضة على ما يلي: "الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية".
الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التربية البدنية والرياضة "تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون."
الفقرة الأولى من المادة 14 من ق.ت.ب.ر "يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين و الأطر الرياضية المحترفة تسمى "عقودا رياضية"، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية و خصائص كل نشاط رياضي."

66 المادة 15 من قانون التربية البدنية والرياضة: "يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي:
- يتوفر على نسبة تفوق 50 ٪ من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد؛
- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي؛
أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

67 ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)

وهكذا، حتى نكون أمام جمعية رياضية مستوفية للشروط القانونية، يجب:

1- أن تكون معتمدة من قبل الإدارة[68]

ليس مسموحا للجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع رياضيين محترفين إلا إذا تم منحها الاعتماد من طرف الإدارة المكلفة بالشأن الرياضي –وزارة الشباب والرياضة–[69]، ويتم منح الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض داخل أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتماد بنود أنظمتها الأساسية، وبعد إدلائها بما يفيد اكتتاب وثيقة التأمين على رياضييها وأطرها ضد حوادث الشغل، وكذا عند الاقتضاء اكتتاب وثيقة تأمين من مخاطر الأضرار المادية.

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد، هو ما الجزاء المترتب عن عدم تقيد الإدارة بالأجل المنصوص أعلاه؟ هل يفسر ذلك رفضا ضمنيا أم قبولا ضمنيا؟ نلاحظ أن المشرع لم يحسم في هذه المسألة وترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الاجتهادات والتأويلات، كما أنه لم يتطرق للوسيلة أو الجهاز الذي يمكن اللجوء إليه في حالة التضرر من قرار الإدارة المكلفة.

أمام سكوت المشرع، يمكن القول أن المنفذ الوحيد يبقى هو إعمال القواعد العامة، واعتبار قرار الإدارة في رفض منح الاعتماد للجمعية الرياضية أو عدم البت رغم مرور الأجل القانوني قرارا إداريا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.

2- أن تنخرط في جامعة رياضية

ألزم المشرع كل جمعية رياضية معتمدة من قبل السلطة الإدارية المعنية بأن تنخرط في الجامعة الرياضية التي تشرف على القطاع الرياضي الذي تنشط فيه الجمعية، فالجامعة الرياضية يعهد إليها تنظيم قطاع رياضي محدد، والجمعية الرياضية عند قيامها بكل الأنشطة والتعاقدات والتصرفات إنما تعمل تحت إشراف الجامعة الرياضية[70].

---

[68] المادة 11 من قانون التربية البدنية والرياضة: "يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة..."

[69] مرسوم عدد 2.10.628 الجريدة الرسمية عدد 5997، بتاريخ 21 نونبر 2011.

[70] صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص129.

ففي رياضة كرة القدم الاحترافية، يجب أن تنخرط النوادي باعتبارها جمعيات رياضية بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم التي تعد الجهاز الساهر على تنظيم قطاع كرة القدم الاحترافية وطنيا[71].

ويتوقف حصول الجمعية الرياضية على العضوية بالجامعة على استجابتها للشروط المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للجامعة، والتي يعد أهمها تأسيس وتسيير الجمعية وفق القانون، أداء واجب الانخراط السنوي.

ثانيا: الجمعية الرياضية مشغلة بمفهوم خاص

إذا كانت الجمعية الرياضية في تنظيمها تعرف خصوصية، فإن هذه الخصوصية تتكرس بوضوح عند النظر لها بصفتها مشغلة في عقد شغل تبرمه مع الرياضيين الاحترافيين.

وللوهلة الأولى يمكن القول أن الجمعية الرياضية بخصوص عقد الشغل الذي تكون طرفا فيه لا تعدو عن كونها مشغلة بمفهوم المادة 6 من مدونة الشغل التي تنص فقرتها الثانية على أن المشغل: "***كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر***"، لكن خلافا لمضمون هذه المادة جاء قانون التربية البدنية والرياضة بمقتضيات لا يمكن معها إلا أن يكون عقد شغل الرياضي المحترف مبرما مع جمعية رياضية تكون دائما شخصا اعتباريا[72]، أي أن المشغل في عقد شغل الرياضي الاحترافي لا يمكن إبرامه مع مشغل شخص طبيعي، لأن ذلك لا يستجيب لحاجيات النشاط الرياضي وتنميته، حيث يستلزم هذا الأخير الاشتغال في إطار جماعي، ويصعب القيام بمهامه بشكل منفرد[73].

وتظهر خصوصية الجمعية الرياضية كمشغلة في أنها ليست مؤاجرا عاديا يشرف على عمل أجرائه من أجل الزيادة في إنتاجية مقاولته أو تأمين السير العادي للعمل داخل

---

[71] نفس الشيء يمكن قياس الحكم عليه بالنسبة للجامعات الرياضية المشرفة على الأنشطة الرياضية الأخرى، مثل: الجامعة الملكية المغربية للمسايفة/ الجامعة الملكية المغربية للتجديف/ الجامعة الملكية المغربية للتنس/ الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

[72] خالد الناصري، مرجع سابق، ص52.

[73] صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص129.

مؤسسته، بل إنها جهاز ملزم بالعمل الجماعي الدؤوب بين جميع أفرادها من أطر ورياضيين ومستخدمين من أجل تحقيق نتائج رياضية إيجابية والسعي للوصول إلى صدارة الترتيب في الدوريات والبطولات التنافسية.

وحتى إن كان المشرع قد أعطى في قانون التربية البدنية والرياضة مفهوما جديدا للمشغل في عقد شغل الرياضي المحترف، فإننا نلاحظ عدم وجود اختلافات كبيرة بين هذا الأخير وبين المشغل في عقود الشغل الأخرى، لأن المؤاجر عموما تحكمه بالأساس مقتضيات تشريع الشغل وملزم بتمكين الأجراء من حقوقهم المكفولة قانونا، وذلك في إطار الحرص على الالتزام بالمبادئ التي ينبني عليها عقد شغل الرياضي المحترف.

المبحث الثاني: المبادئ المؤسسة للعقد

اعتمادا على فكرة اعتبار عقد شغل الرياضي المحترف عقد هجين يجمع بين قواعد القانون الاجتماعي بكل أصنافه وبين قواعد القانون الرياضي، فإننا سنركز في هذا المبحث على تبيان الأسس التي يتجلى فيها هذا التلاقح انطلاقا من الخصائص القانونية والواقعية التي يتميز بها هذا العقد **(المطلب الأول)** وصولا إلى العناصر الثلاثية التي يتكون منها، أي الالتزام بأداء الأجر والالتزام بالعمل وعلاقة التبعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعدد المميزات

لكي نكون أمام عقد شغل مبرم بين الجمعية الرياضية والرياضيين المحترفين، لابد أن تطبع هذه العلاقة التعاقدية مجموعة من المميزات سواء على المستوى القانوني **(الفقرة الأولى)** أو على مستوى طبيعة الشغل **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: من حيث البنية القانونية

استنادا إلى الإطار التشريعي المنظم لعقد شغل الرياضيين المحترفين نجد أن المشرع قد جعل من هذا العقد عقدا شكليا **(أولا)** محدد من حيث مدة نفاذه **(ثانيا)**.

أولا: عقد شكلي

وفقا لمبادئ قانون الشغل يبرم عقد الشغل بمجرد تراضي طرفيه واستيفاء الشروط الموضوعية العامة للتعاقد[74]، وعلى خلاف ذلك فإن عقد شغل الرياضي حسب الفقرة 1 من المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة يبرم وفق عقود كتابية نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص كل نشاط رياضي[75]، مما يعني أن الكتابة ركن من أركان عقد الشغل المبرم بين الرياضي المحترف والجمعية الرياضية وليست مجرد شكلية إثبات، ذلك أننا لكي نكون أمام علاقة شغلية بين طرفين في مجال الاحتراف الرياضي أحدهما أجيرا والآخر مشغلا

---

[74] المادة 15 من مدونة الشغل: "تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد وبمحل العقد، وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود".

[75] وهو نفس التوجه الذي سارت فيه مختلف التشريعات المقارنة، مثل المشرع التونسي الذي نص في الفصل 4 من قانون كرة القدم المحترفة على أن "اللاعب المحترف هو الذي يربطه مع ناديه عقد كتابي"

لابد من إفراغ إرادتهما التعاقدية في وثيقة مكتوبة وفق نموذج يضمن فيه حدا أدنى من البنود الموحدة، مع قابلية إضافة بنود وشروط أخرى لا تخالف النظام العام في مجال التشغيل الرياضي، وكل ذلك تحت رقابة الجامعة الرياضية المختصة التي تصادق على عقد الشغل المكتوب حتى تعطيه شرعية الوجود، وتدخل بنوده حيز التنفيذ.

وهكذا فإنه لا يمكن الحديث عن عقد شغل أبرم بين رياضي محترف وجمعية رياضية إلا إذا توافرت فيه الشكلية المتطلبة قانونا، وإلا كنا أمام عقد شغل عادي يخضع للقواعد العامة.

ثانيا: عقد محدد المدة

من المبادئ التي تؤسس خصوصية عقد شغل الرياضي المحترف أن حرية الأطراف المتعاقدة لا تتدخل في تحديد مدة العقد، فقد أقر المشرع بموجب المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة أن عقد الشغل الذي يجمع بين الرياضي المحترف والجمعية الرياضية لا يمكن إلا أن يكون عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى غاية نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله إبرام العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات[76].

ولم يأت إقرار المشرع –والتشريعات المقارنة– للمدة المحددة في عقود شغل الرياضيين المحترفين اعتباطا، بل إن طبيعة العمل الرياضي تفرض عدم تقييد الأجراء الرياضيين المحترفين بعقد غير محدد المدة مع جمعية رياضية واحدة، لكون ذلك يتقاطع مع طموح الرياضي في تحقيق مسيرة رياضية ناجحة، بحيث تتطلب هذه الأخيرة التنقل في الشغل بين الجمعيات الرياضية –كأصل– لتكوين تجربة وكفاءة يسمحان بالتألق في الميدان الرياضي الذي ينشط فيه الأجير، كما أن مصلحة الجمعية الرياضية تتطلب التنويع في استقطاب رياضيين محترفين، وتغيير تشكيلاتهم بين موسم رياضي لآخر، الشيء الذي يتأكد معه صحة اختيار المشرع للمدة المحددة دون غيرها في عقد شغل الرياضي المحترف

[76] تنص أيضا المادة 18 من لائحة الاحتراف الصادرة عن "الفيفا" في نبذتها الثانية على ما يلي: "أقصر مدة لأي عقد تكون من تاريخ نفاذه حتى نهاية الموسم، بينما تكون أطول مدة للعقد خمس سنوات."

خروجا عن المبدأ العام في التشغيل وهو كون عقد الشغل يكون غير محدد المدة مبدئيا، وإيمانا منه أن العقد الرياضي تحيطه طبيعة شغل خاصة[77].

وفي المقابل، يشكل التحديد الزمني لمدة عقد شغل الرياضي المحترف عبئا على عاتق هذا الأخير في حالات عديدة، مثل الحالات التي يبرم فيها العقد لمدة موسم أو موسمين قابلين للتجديد، ومع اقتراب انتهاء المدة المحددة للعقد قد تمارس الجمعية الرياضية ضغوطات على الرياضي في الحالة التي يقبل فيها على الانتقال للعمل بجمعية رياضية أخرى تحقيقا لفرص تألق أكبر، فتعيق ذلك عن طريق اشتراط مبالغ مالية ضخمة لانتقاله، كما أن التجديد في هذه الحالة يحمل في طياته رغبة في الانتقام من هذا الرياضي عن طريق التقليل من فرص بروزه خلال المباريات التنافسية[78]، والتقليص من نسب انتقائه للمشاركة بالمباريات[79]

الفقرة الثانية: من حيث طبيعة الشغل

تختلف طبيعة الشغل في المجال الرياضي عن نظيرتها في حقول الشغل الأخرى وهو ما يضفي بالتبعية على عقد الشغل المبرم في هذا المجال مجموعة من المميزات من قبل كونه عقد احتراف **(أولا)** قائما على الاعتبار الشخصي **(ثانيا)** تحكمه فكرة النظام العام الرياضي **(ثالثا)**.

أولا: عقد احتراف

من بين ما يميز عقد شغل الرياضي المحترف عن غيره، أن الطابع العام الذي تتوسم به جميع عناصره هي ميزة الاحتراف أو الاحترافية le professionnalisme[80]، بحيث يكون طرفيه المتعاقدين كل من الرياضي محترف في المجال الرياضي المتعاقد بشأنه، والجمعية الرياضية محترفة في استقطاب وتدريب أجود الرياضيين ذوي كفاءات ومهارات

---

77 محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص73.

78 ونذكر على سبيل المثال حالات عديدة مشابهة في مجال كرة القدم الاحترافية، مثل النزاع الذي نشب بين مدرب فريق اتحاد الفتح الرياضي وقائد الفريق اللاعب مراد باتنة، والخلاف الذي نشب بين ناد المغرب أتليتيك تطوان فرع كرة القدم واللاعب أحمد جحوح.

79 علما أن لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم تعتبر أن ظهور اللاعب في أقل من 10 بالمئة من نسبة مباريات الموسم يعتبر سببا موجبا للفسخ من جانب واحد.

80 وقد جاء في معجم "لاروس" تعريف مصطلح "الاحترافية" كالتالي: « statut de quelqu'un qui exerce une activité, un métier en tant que professionnel expérimenté » .
بما معناه أنه "وضعية يكون فيها شخص يمارس نشاطا، أو حرفة بصفته مهنيا كفؤا".

مناسبة للسير السليم للعمل داخل الجمعية، والعمل المتعاقد بشأنه أيضا يدخل في خانة الأنشطة الاحترافية، فيكون بالتالي إيقاع العمل والغاية من إبرام عقد الشغل هو تحقيق مردودية احترافية تنصهر فيها المصالح الخاصة لكل طرف، ليشترك الجميع في نقطة وصل واحدة وهي العمل على تنفيذ بنود عقد احترافي.

ففي مجال كرة القدم مثلا، تطغى عناصر الاحتراف على طبيعة هذا العقد، خصوصا عقود شغل الرياضيين الاحترافيين التي تبرمها نواد كرة القدم الأوربية والعالمية، إذ يكون اللاعبين الأجراء المتعاقد معهم على قدر من الاحترافية والشهرة تسمح لهم بعد المفاوضات بفرض ما يشاءون من شروط ببنود العقد المبرم مع النادي الرياضي، وهذا الأخير بدوره بعد المفاوضات يمكنه وضع البنود التي تلاءم مصلحته الاحترافية والتي تضمن الاستفادة من خدمات اللاعب لأقصى حد ممكن، دون أن يتمسك أي متعاقد بكونه طرفا ضعيفا أذعن لشروط الآخر أو أنه قد وقع ضحية تدليس أو غبن أو غيره من طرف الجانب الآخر[81]، وعلى مستوى الممارسة العملية تبرز عدة حالات تكرس طابع الاحتراف على عقد شغل الرياضي المحترف، ففي العقد المبرم مثلا بين اللاعب البرازيلي المحترف "نيمار دا سيلفا سانتوس جونيور" ونادي برشلونة لكرة القدم، أدرج بوثيقة العقد بندا يدفع بموجبه اللاعب لفائدة النادي في حالة فسخه العقد بإرادة منفردة شرطا جزائيا بقيمة 222 مليون أورو، وعندما انتقل للعمل بناد رياضي آخر أدى لفائدة نادي برشلونة مبلغ الشرط الجزائي كاملا ولم يتمسك بكونه أجيرا طرفا ضعيفا في عقد الشغل ولم يحاول التملص من أداء المبلغ، لإيمانه وإيمان كل طرف معني بقواعد العمل الاحترافي في مجال كرة القدم[82].

لأجل ذلك فإن معظم التشريعات تطلق على عقد شغل الرياضي المحترف عقد الاحتراف الرياضي[83]، مولية الأهمية لميزة الاحتراف في هذا العقد حتى على حساب تسمية

---

[81] Thierry Braillard/Jean-Pierre Karaquillo, op.cit. p75

[82] http://ar.fifa.com/live-scores/news/y=2017/m=8/news=%D9%86%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%8A%D9%86%D8%B6%D9%85-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%85%D8%A7%D9%86-2902938.html
اطلع عليه في 2017/08/04 على الساعة 13:35.

[83] من قبيل المشرع السعودي الذي ينظم هذا العقد بموجب لوائح احتراف، وكذا "الفيفا" التي تطلق على هذا العقد في ميدان رياضة كرة القدم تسمية "عقد الاحتراف الرياضي".

"عقد الشغل"، رغم أن نواة هذا العقد وأساسه هو عنصر الشغل الذي يقدمه الرياضي المحترف شخصيا دون أن يكلف به غيره.

ثانيا: عقد قائم على الاعتبار الشخصي

معلوم أن عقد الشغل الذي يجمع بين الرياضي المحترف من جهة والجمعية الرياضية من جهة أخرى تكون فيه الأطراف المتعاقدة ذات اعتبار أساسي، بحيث لا يقوم العقد ولا يؤدي الغاية التي أبرم من أجلها في حالة تخلف أحد الأطراف المتعاقدة، أو حلول أجنبي عن العقد محل أحد الأطراف[84].

وإذا كانت خاصية الاعتبار الشخصي تسم معظم عقود الشغل، فإنه في عقد شغل الرياضي المحترف تعطى لهذه الخاصية أهمية قصوى، ذلك أنه إذا كان للأجير في عقد الشغل عموما اعتبار شخصي في قيام العلاقة الشغلية فإنه بالنسبة للمشغل لا يؤثر حلول مشغل جديد بدل المشغل السابق في سريان العقد، أما بخصوص عقد شغل الرياضي المحترف فهذا الأخير لا يمكنه أن ينيب عنه غيره لأداء العمل المتعاقد بشأنه أو أن يحل محله خلفه الخاص أو العام في حالة وفاته أو عاقته قوة قاهرة، لأن الجمعية الرياضية لم تتعاقد معه إلا لصفات في شخصه وحده نظرا لمهاراته الرياضية الشخصية أو لسمعته وشهرته كرياضي محترف. كما أن الرياضي المحترف يتعاقد مع جمعية رياضية معينة تحت تبعيتها باعتبارها شخصا معنويا يحمل اسما معينا ويحظى بسمعة معينة في الوسط الرياضي، ولا يستساغ أن يحل محلها شخص معنوي آخر يقترن اسمه باسم الرياضي المحترف ليشرف على عمله ويسهر على تدريبه وإظهاره في الصورة التي تليق بمسيرته الاحترافية[85].

ويترتب على هذه الخاصية آثار قانونية تجعل من مسألة حلول شخص آخر بدل الشخص المتعاقد معه لتنفيذ عقد الشغل مخالفة لبنود العقد، أو بمثابة فسخ أحادي الجانب يستلزم تعويض الطرف الآخر عن الضرر المترتب عنه.

---

[84] أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص104.
[85] عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، مرجع سابق، ص93.

ثالثا: عقد قائم على فكرة النظام العام الرياضي

لا يكاد يخلو أي تشريع من التشريعات من فكرة النظام العام l'ordre public، التي ظهرت منذ عقود طويلة كمعيار لعدم جواز إتيان تصرفات معينة أو الاتفاق على مخالفة قاعدة قانونية ما لارتباطها بثوابت وأسس اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها[86].

وهكذا ففي مجال الاحتراف الرياضي تبرز فكرة النظام العام بجلاء، على اعتبار أن عقد شغل الرياضي المحترف في الوسط الرياضي هيكل شمولي لا يقتصر التدخل فيه على أطرافه من رياضي محترف وجمعية رياضية، بل يمتد إلى أجهزة أخرى متفرعة عن مراكز القرار بالدولة متمثلة في القطاع الحكومي المشرف على الرياضة – وزارة الشباب والرياضة – إلى جانب الجامعات الرياضية التي تسهر على ضبط التعاقد في إطار التشغيل الرياضي من خلال المصادقة على العقود المزمع إبرامها، كما تشارك الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية والعصب وكافة المهتمين في وضع التفاصيل الدقيقة للتعاقد من أجل التشغيل الرياضي دون مواجهتها بمقتضيات قانونية مخالفة، لكونها تمثل النظام العام الرياضي وتتدخل من أجل حمايته[87].

ومن أهم تجليات النظام العام الرياضي في عقد شغل الرياضي المحترف، مبدأ مكرس في مجال كرة القدم الاحترافية يتعلق بتمثيل الرياضي المحترف لفريق البلد الذي ينتمي إليه[88]، بحيث إذا تمت دعوة اللاعب المحترف من طرف مدرب المنتخب الوطني للمشاركة بمباراة ينافس فيها المنتخب، يكون لزاما على اللاعب المشاركة بتلك المباراة رغم أنه لا يكون مرتبطا بعقد شغل مع المنتخب، ويكون ممنوعا على النادي الرياضي (الجمعية الرياضية) المتعاقدة مع الرياضي المحترف أن تعارض في تمثيله للمنتخب الوطني تحت طائلة العقوبات المقررة من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، وقد برزت في الساحة

---

[86] نادية زغيب، فكرة النظام العام على ضوء فلسفة القانون، دار الطباعة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص212.

[87] عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، مرجع سابق، ص14.

[88] تنص المادة 1 من الملحق 1 للائحة احتراف اللاعبين الصادرة عن الفيفا على ما يلي: " 1) الأندية ملتزمة أن تأذن للاعبين المسجلين أن يمثلوا فرق البلد التي يكون اللاعب مؤهل للعب علي أساس جنسيته لو تم استدعائه من الاتحاد المعني. أي اتفاقية بين لاعب ونادي متعارضة تكون ممنوعة. 2) الإذن للاعبين تحت نص الفقرة الأولي من هذه المادة يكون إجباري للمباريات في التواريخ المدرجة في جدول المباريات الدولية ولكل المباريات التي يحتاج اللاعبين فيها إلي قرار خاص صادر من اللجنة التنفيذية للفيفا."

الرياضية الاحترافية مجموعة من القضايا المتعلقة بهذه المسألة ، مثل نازلة اللاعب المحترف المغربي "حكيم زياش" المرتبط بعقد شغل مع النادي الرياضي الهولندي "أجاكس أمستردام" والذي تقدم المنتخب الوطني المغربي بواسطة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بشكاية ضد النادي الهولندي لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" الذي رفض إمداده بتقرير طبي عن إصابة هذا اللاعب المحترف، وذلك بعدما رفض هذا الأخير دعوة الناخب الوطني للحضور بمعكسر المنتخب من أجل تمثيله بمباريات تصفيات كأس العالم بعلة إصابته البدنية، معتبرا المنتخب أن هذه العلة مجرد عذر للتهرب من التزامه بتمثيل المنتخب مما يعد معه ذلك ضربا في مبادئ وأسس النظام العام الرياضي[89].

وتكثر تجليات النظام العام في عقد شغل الرياضي المحترف، والذي هو بحد ذاته تكريس لهذا المبدأ، بحيث لا يتصور خلو المجال الرياضي من عقود شغل مبرمة بين رياضيين محترفين وجمعيات رياضية قوامها العناصر الثلاثية التي يتشكل منها عقد الشغل وهي الالتزام بأداء العمل والالتزام بتأدية الأجر وعلاقة التبعية.

المطلب الثاني: إلزامية العناصر الثلاثية

تتحقق الطبيعة الشغلية في العقد المبرم بين الرياضي المحترف والجمعية الرياضية بتوافر العناصر المكونة لعقد الشغل، والتي لا يستقيم الحديث عن علاقة شغل في غيابها، وهي التزام الأجير بأداء عمل **(الفقرة الأولى)** لقاء أجر متفق عليه **(الفقرة الثانية)** تحت تبعية المشغل **(الفقرة الثالثة)**.

[89] مروان بنصالح، تفاصيل مثيرة وراء غياب اللاعب الدولي الريفي حكيم زياش عن المنتخب وهذا ما قررته الجامعة، مقالة إخبارية منشورة بالموقع الإلكتروني "ناظور سيتي".
http://www.nadorcity.com/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B4-%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A8_a44523.html اطلع عليه يوم 2017/01/10 على الساعة 23:15

الفقرة الأولى: الالتزام بأداء العمل الرياضي

بما أن الرياضي الاحترافي يتخذ من نشاطه الرياضي بموجب العقد المبرم مع الجمعية الرياضية عملا ومصدرا أساسيا لكسب الرزق، فإنه يكون ملزما بتكريس وقته وجهده لممارسة هذا العمل بصفة مستمرة ومنتظمة مع التفرغ وتسخير الوقت الكافي له[90].

والتزام الأجير بأداء العمل في مجال الاحتراف الرياضي ينصرف إلى ضرورة بذل الجهد في المشاركة بالمباريات والمسابقات التي تدخل فيها الجمعية الرياضية المشغلة، وكذا الالتزام بالمشاركة في التدريبات والتنقل إلى الأمكنة المخصصة لذلك وفي المواعيد المحددة من طرف المشغل، وحضور الاستعدادات والتربصات القبلية للجمعية الرياضية، فالالتزام الملقى على عاتق الرياضي المحترف كما أسلفنا لا يتوقف عند المشاركة في المباريات فقط بل يتعداه إلى الالتزام بالقيام بكل تلك الأنشطة، فهي حلقات متصلة يكمل بعضها البعض، فأداء الرياضي المحترف خلال المنافسة أو المواجهة الرياضية لا يمكن أن يكون في أحسن صوره إلا إذا سبق ذلك الالتزام الجدي من الرياضي المحترف بالقيام بالتداريب والإعدادات الجماعية، والتي تشكل في مجموعها التزامه بأداء العمل[91]، وهو ما أكدته المادة 6 من العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم المغربي والمتعلة بالتزامات اللاعب المحترف عندما نصت على ما يلي: " ... يلتزم خصوصا بـ:

- ...
- المشاركة في المباريات بتقديم أفضل ما لديه إذا تم اختياره.
- الاستجابة لاستدعاءات المدرب في الساعة والمكان المحددين من طرفه، من أجل المشاركة في التداريب ..."[92].

والرياضي المحترف بالتزامه بأداء العمل لفائدة الجمعية الرياضية المشغلة، لا يمكنه إلا ممارسة العمل الملقى على عاتقه، والمتعلق بتخصصه والمناسب لقدراته البدنية والذهنية

---

[90] حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم "دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2012، ص88.

[91] صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، 105.

[92] انظر العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم المغربي، ملحق رقم 2، ص87.
ويقابل هذه المادة البند 3 من نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم السعودي، والذي ينص على أن: "يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكانياته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي".

والتقنية، وبالنتيجة فهو غير ملتزم أمام مشغلته بأداء عمل آخر لا يتلاءم وإمكانياته وغير متفق عليه[93].

الفقرة الثانية: الأجر[94] كمقابل للالتزام بأداء العمل

إذا كان الالتزام بأداء العمل يقع على عاتق الرياضي المحترف في عقد الشغل الذي يربطه بالجمعية الرياضية، فإنه بالمقابل يكون مستحقا لقاء ذلك أجرا يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة.[95]

وللأجر دور أساسي في إبرام الرياضي المحترف عقد الشغل، نظرا للغاية الضرورية التي تستلزم حصوله على مبالغ مالية تغطي حاجياته المعيشية وتضمن له استقرارا ماديا داخل مجتمعه، لأن الرياضي المحترف وإن كان يمارس رياضة احترافية تشبع شغفه وملكته الرياضية إلا أنه بالموازاة مع ذلك يجب أن يضمن دخلا ماديا قارا بموجب عقد الشغل يغنيه عن سؤال الناس[96].

وعلى النحو السابق وبالرجوع للوائح احتراف الرياضيين والعقود النموذجية الصادرة عن الجامعات الرياضية ينصرف الأجر في عقد شغل الرياضي المحترف إلى الراتب الشهري القار والمنح بشتى صورها (منحة التوقيع، منحة المردودية، منحة المباراة، ...) والنفقات المتعلقة بالسفر والإقامة والتدريب وغيرها[97].

وإلى وقت غير بعيد دار سجال فقهي بخصوص مدى دور الأجر في ضمان عيش كريم للرياضي المحترف، فكانت مثار نقاش مقتضيات الفقرة 2 من المادة 2 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" التي اعتبرت أجر لاعب كرة القدم المحترف يتحدد في

---

93 خالد الناصري، مرجع سابق، ص29.

94 لم يعرف المشرع المغربي في مدونة الشغل الأجر، مكتفيا بالإشارة له في المادة 6 منها بصدد تعريف المشغل والأجير، على خلاف المشرع المصري الذي عرفه في الفقرة الثالثة من المادة 1 من قانون العمل على النحو التالي: "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا نقدا أو عينا".
وقد عرف بعض الفقهاء ومنهم الدكتور أحمد سليمان الأجر بأنه القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه هذا الأخير، وهو كل ما يتعهد به صاحب العمل بدفعه إلى العامل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه.
في حين توسع بعض الفقهاء في تعريف الأجر مثل الدكتور عبد اللطيف خالفي الذي عرفه كالتالي: "ليس فقط المقابل الذي يؤديه المشغل للأجير لقيامه بالعمل المتفق عليه، وإنما هو كل ما يدخل الذمة المالية للأجير نظير قيامه بالعمل وبمناسبته، سواء أداه المشغل شخصيا أو أداه غيره من المتعاملين مع المحل الذي يشتغل فيه...".

95 صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص107.

96 عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، مرجع سابق، ص15

97 سنتطرق بتفصيل إلى الأجر وتوابعه في الفصل الثاني.

التعويضات التي يحصل عليها والتي تفوق مبلغ المصاريف التي ينفقها في ممارسة رياضة كرة القدم[98]، فقد اتجه بعض الفقهاء[99] إلى القول بأن المبالغ المالية التي يحصل عليها الرياضي المحترف لا يمكن تسميتها أجرا إلا إذا كانت هي المصدر الوحيد لرزقه، أما إذا كان يعتمد في معيشته على عوائد أخرى يحققها بفضل ملكيته لبعض الأموال فإن ما يحصل عليه مقابل نشاطه الرياضي لا يعتبر أجرا. وفي المقابل نجد اتجاها فقهيا آخر[100] يرى أن الرياضي المحترف هو من يعتمد في معيشته على أجر جراء الشغل الذي يقدمه داخل الجمعية الرياضية، ولا تنتفي صفة الأجر عن المقابل المادي الذي يحصل عليه كونه يمارس عملا آخر أو حصوله على مداخيل مادية من مصادر أخرى ما دام هذا العمل وهذه المصادر لا تعد موارد رزقه الرئيسية، ومع نفس الاتجاه تناقل الباحثين عن الفقيه الفرنسي "تورسيل" أنه سار عليه مؤكدين أنه لم يشترط في اللاعب المحترف أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن تكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشته[101].

وبالاطلاع على الاتجاهين الفقهيين والأسس التي استند عليها كل اتجاه، نجد أن الحديث عن مدى توافر صفة الأجر في التعويضات المادية التي يحصل عليها الرياضي المحترف نقاش تجاوزته معظم التشريعات المقارنة بإضفاء الطبيعة الشغلية على العقود المبرمة بين الرياضيين المحترفين والجمعيات الرياضية، ما يترتب عن ذلك بالنتيجة استناد هذا العقد على عناصر ثلاثة إلزامية، وهي وجود التزام بأداء عمل من طرف الرياضي الأجير وأداء الجمعية الرياضية المشغلة تعويضات مادية تسمى أجرا وتوافر علاقة إشراف وإدارة تسمى علاقة التبعية.

---

[98] Règlement du football professionnel FIFA, article 2 : « est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat écrit avec un club et qui perçoit un indemnité supérieure aux montants des frais effectifs qu'il encourt dans l'exercice de cette activité … ».

[99] ويمثل هذا الاتجاه الفقهي:

Thierry Braillard/Jean-Pierre Karaquillo, op.cit. p75.

عثمان عبد الحميد، عقد احتراف لاعب كرة القدم "مفهومه، طبيعته، القانونية، نظامه القانوني"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص29 وما بعدها.

عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، نفس المرجع، ص16.

[100] ويمثله:

موسى عباس، الاحتراف في كرة القدم، دار الشروق للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2005، ص44 وما بعدها.

حسن أحمد الشافعي، الاحتراف الرياضي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص39.

[101] عثمان عبد الحميد، مرجع سابق، ص32.

الفقرة الثالثة: علاقة التبعية

إذا كان الالتزام بتقديم العمل وأداء الأجر عنصرين هامين في عقد الشغل، فإن وجود علاقة التبعية بين الطرفين المتعاقدين أهم ما يميز عقد الشغل عن غيره، وهو المعيار المحوري لتحديد ما إذا كان الأطراف المتعاقدين تجمعهم علاقة شغل أم علاقة تعاقدية من طبيعة أخرى[102]، والتبعية عنصر من عناصر عقد الشغل بمقتضاه يكون للمشغل الحق في الإشراف الإداري التنظيمي على عمل أجراءه، وكذا الإشراف الفني عند الاقتضاء.

وتتحقق علاقة التبعية في عقود شغل الرياضيين المحترفين في علاقتهم مع الجمعيات الرياضية المشغلة، لكن نطاقها يتسع في هذا الصنف من عقود الشغل سواء من الجانب الموضوعي أو من الجانب الشخصي[103]؛

فمن الجانب الموضوعي تتحقق التبعية من حيث امتثال الرياضي المحترف الأجير لتعليمات وتوجيهات مشغله بشأن العمل المؤدى وكيفية تقديمه خلال المباريات أو أثناء الاختبارات والاستعدادات القبلية، وكذلك من خلال الاستجابة لاستدعاءات فريقه من أجل الحضور والمشاركة في التدريبات والالتزام بحضور مؤتمرات صحفية والإدلاء ببيانات محددة لوسائل الإعلام، وتتجاوز التبعية نطاق العمل إلى نطاق الحياة الشخصية للرياضي المحترف، وكمثال على ذلك الالتزام بنظام غذائي ورياضي معينين، الخلود إلى النوم والراحة في أوقات معينة والامتناع عن تناول أقراص وأدوية معينة[104].

ومن الجانب الشخصي، فإن رابطة التبعية تتجسد في علاقة الأجير بمشغلته الجمعية الرياضية التي تشرف على الجانب الإداري والتنظيمي في عمله، ويخضع الرياضي المحترف في الجانب التقني أو الفني من العمل إلى إشراف الإطار الرياضي (المدرب)، كما يتسع نطاق هذه التبعية إلى أطراف أخرى مثل الاتحادات الرياضية والجامعة الرياضية التي ينضوي تحت لوائها عقد الشغل وأطرافه، إلا أنها تبقى تبعية غير مباشرة لأن الرياضي

---

102 توفيق حسن فرج، قانون العمل، مطبعة الدار الجامعية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1992، ص10.
103 حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص102.
104 خالد الناصري، مرجع سابق، ص55.

المحترف في علاقة الشغل يتعامل بشكل مباشر مع الجمعية الرياضية والإطار الرياضي المدرب ويخضع لتوجيهاته وأوامره في ممارسته المهنية[105].

من خلال ما تقدم، يتبين أن عقد شغل الرياضي المحترف أضفى على عقد الشغل صبغة مختلفة مما أنتج صورة جديدة لعقد الشغل زاوج فيها بين خصائص العقود التي ترتكز على أسس النظام العام والتي تستلزم توافر شروط خاصة لأداء وظيفة اجتماعية واقتصادية معينة مرتبطة بحلقة من العلاقات والمعاملات الأخرى داخل المنظومة الاجتماعية، وبين خصائص العقود ذات الأطراف غير المتساوية من حيث المراكز القانونية والاقتصادية، والتي تستدعي تدخل جهات معينة لأجل بسط توازن يضمن حقوق الأطراف مع ترجيح كفة الطرف الضعيف.

هذا العقد المتسم بأحكام خاصة وروح قانونية حديثة تطغى خصوصيته، بالتعرف عن كثب على الإجراءات والمراحل التي يقطعها من أجل الخروج إلى حيز الوجود ليصبح قابلا للتنفيذ و تبرز بجلاء الآثار القانونية المترتبة عن إبرامه. وذلك ما سنتناوله في الفصل الثاني.

[105] أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص135.

الفصل الثاني: تحصين مراحل العقد بقواعد خاصة

رأينا في الفصل الأول كيف ضخ عقد شغل الرياضي المحترف نفسا جديدا في مفهوم العلاقة الشغلية من خلال الخصوصية التي تطبع القوانين العديدة المنظمة لأحكامه وأطرافه ومن خلال المبادئ التي ينبني عليها وتجعله مختلفا عن عقود الشغل الأخرى، كما رأينا كيف حافظ على الركائز التي تضفي عليه طبيعة عقد الشغل حتى لا يأخذ خصائص العقود المشابهة مثل عقد المقاولة. واستكمالا لذلك فإننا خلال هذا الفصل سنحاول الوقوف على الخطوات التي يقطعها هذا العقد خلال أشواط الإبرام والتنفيذ مع كل ما يحيط بذلك من إجراءات وفاعلين تأكيدا على خصوصية وتفرد هذا العقد عن باقي عقود الشغل.

وإذا كان إبرام عقود الشغل عادة ما يبتدئ بإيجاب يصدر عن مشغل يبحث اقترانه بقبول أجير ذي مواصفات ومهارات محددة تناسب منصب الشغل الشاغر لديه، أو بإيجاب صادر عن أجير بصدد البحث عن فرصة عمل مواتية لكفاءاته وتطلعاته[106]، فإن هذه الصورة من التعاقد يصعب تصورها في إبرام عقد شغل الرياضي المحترف، لأن هذا الأخير غالبا ما يكون مألوفا في الوسط الرياضي أو تمت تنشئته مهنيا داخل مؤسسة تدريبية لجمعية رياضية ما، فيتم تقديم إيجاب إبرام عقد شغل إليه وحده دون غيره من الرياضيين المحترفين[107]، لتبتدئ معه مرحلة التفاوض من أجل الوصول إلى تطابق قبوله مع الإيجاب الذي عرض عليه.

ويتفرد هذا العقد عن غيره بالمفاوضات والإجراءات التي تسبق فترة التعاقد وكذا تلك التي تصاحبها، بالإضافة إلى الهالة التي تعرفها هذه المرحلة خصوصا إذا كان لكل من الجمعية الرياضية والرياضي المحترف اللذين يزمعان إبرام عقد الشغل شهرة وسمعة داخل المجال الرياضي الاحترافي[108].

وبالنجاح في إبرام عقد شغل بين رياضي محترف وجمعية رياضية تبرز مظاهر الخصوصية أكثر بالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف تنفيذا لما يترتب عن

---

[106] ربيع نوالي، مفهوم التعاقد في اتفاق العمل، دار السلام للطبع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1994، ص29.

[107] الجمعية الرياضية تستطيع عرض إيجابها والتفاوض مع عدة رياضيين محترفين من أجل إبرام عقد شغل، لكن في ميدان الاحتراف الرياضي لا يتصور أن تقوم الجمعية الرياضية بانتقاء عدد من المحترفين للتباري من أجل منصب شغل، بل إذا تقدمت بإيجاب من أجل ضم رياضي محترف لقائمة أجرائها فإنها تدخل في مفاوضات معه وحده، وإذا لم تنجح عملية التعاقد يتم تقديم إيجاب جديد لرياضي محترف آخر بشروط جديدة تناسبه.

[108] ربيع نوالي، نفس المرجع، ص31 وما بعدها.

العقد من آثار قانونية ملزمة للجميع، الهدف منها تحقيق العقد لأهداف ومصلحة التظاهرة الرياضية.

للإحاطة بكل ذلك سنحاول خلال هذا الفصل أن نتطرق في مبحثين إلى التفاصيل المتعلقة بشروط إبرام عقد شغل الرياضي المحترف والأطراف المتدخلة من أجل إتمام عملية التعاقد، ثم سنتحدث عن أبرز الالتزامات التي يتقيد بها كل طرف خلال تنفيذ العقد، وذلك وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: دقة مرحلة تكوين العقد.

المبحث الثاني: عمق الالتزامات المرتبطة بمرحلة التنفيذ.

المبحث الأول: دقة مرحلة تكوين العقد

تعد مرحلة تكوين عقد شغل الرياضي المحترف من أكثر المراحل حساسية وخطورة في عمر هذا العقد بالنظر لخضوعه بمناسبتها لجملة من المتطلبات يتوقف وجود العقد من عدمه على توافرها.

على هذا الأساس، وقبل أن تسفر علاقة الرياضي المحترف والجمعية الرياضية على إبرام عقد شغل صحيح، تفرض قوانين الرياضة وقانون الشغل والقواعد العامة للقانون التقيد بمجموعة من الشروط لكي يكون الأطراف في وضعية سليمة أمام إمكانية الدخول في علاقة شغل في المجال الرياضي **(المطلب الأول)**.

وإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة في شخص المتعاقدين وموضوع التعاقد والشكلية المتطلبة في ذلك، استلزمت دقة تكوين هذا العقد الاستفسار عن حدود إرادة الأطراف بين الحرية والإذعان، والبحث في الحالة التي يتم التعاقد فيها عن طريق وكيل رياضي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اتساع نطاق الشروط اللازمة لقيام علاقة الشغل

كما سبقت الإشارة، ينبغي قبل الإقدام على التعاقد في مجال الشغل الرياضي الاحترافي أن يستجمع العقد شروطا دقيقة، يمكن تصنيفها في شروط موضوعية تتعلق بأركان التعاقد العامة وبموضوع العقد الرياضي خصوصا **(الفقرة الأولى)** وشروط شكلية تعتبر تفعيلا حقيقيا لخصوصية هذا العقد وأصل تمييزه عن غيره **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: شروط موضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية الأركان اللازمة لإنشاء العقد، والتي يجب أن تتوافر بشقيها العام **(أولا)** والخاص **(ثانيا)**.

أولا: شروط موضوعية عامة

وهي نفس شروط صحة أي عقد من العقود، من أهلية ورضا ومحل وسبب، ذلك أن العقد الرياضي يعتبر عقد شغل، والمادة 15 من مدونة الشغل تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "***تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد وبمحل العقد، وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود***".

ومع ذلك لا يخلو أحد هذه الشروط في عقد شغل الرياضي المحترف من خصوصية، ويتعلق الأمر بشرط الأهلية[109]، فإذا كان المبدأ هو خضوع أهلية التعاقد لقانون الأحوال الشخصية أي مدونة الأسرة التي حددت سن الرشد القانوني في 18 سنة شمسية كاملة[110] فإنه استثناء من ذلك سمح المشرع في مجال الشغل تشغيل الحدث الذي بلغ 15 سنة شمسية كاملة[111] وعلى نفس النهج سار مشرع قانون التربية البدنية والرياضة في الفقرة الثانية من المادة 14 التي نصت على ما يلي: "***يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 و18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي***".

وبموجب هذه القاعدة يمكن لمن لم يبلغ سن الرشد القانونية أن يبرم عقد شغل مع جمعية رياضية، ويتوقف ذلك على استيفاء شرطين؛ الأول يتمثل في الموافقة الكتابية للولي أو الوصي والتي تتخذ غالبا شكل توقيع مصاحب لتوقيع الرياضي المحترف القاصر والجمعية الرياضية ضمن سند عقد الشغل[112]، والثاني يتعلق بالإدلاء بشهادة تثبت الاستعداد الصحي للقاصر، والسؤال الذي يمكن طرحه بهذا الصدد هو ما المقصود بالاستعداد الصحي؟

معلوم أن الشغل في مجال الاحتراف الرياضي يتطلب مجهودا بدنيا وفكريا خاصا[113] يصعب على أي كان القيام به، وتزداد الصعوبة إذا تعلق الأمر بقاصر mineur، وليس بالمبالغة القول أنه لا توجد شهادة أو وثيقة من شأنها ضمان استعداد القاصر للتعاقد من أجل

---

109 ونقصد أهلية الأداء capacité d'exercice التي عرفها الفقيه مأمون الكزبري بأنها "صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق والتحمل بالالتزامات على وجه يعتد به قانونا".
للمزيد انظر: مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول "مصادر الالتزامات"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية،بدون سنة، ص135 وما بعدها.

110 المادة 209 من مدونة الأسرة: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة".

111 المادة 143 من مدونة الشغل: "لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن 15 سنة كاملة".

112 أنظر العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم المعد من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، ص87.

113 صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص132.

الشغل في الميدان الرياضي، فالمعتاد أن يدلي القاصر أو نائبه الشرعي بشهادة طبية تفيد تمتعه بصحة جيدة[114]، لكن هل كل قاصر يتمتع بصحة جيدة يستطيع تحمل الضغط النفسي والتدريبات المستمرة والإعدادات اليومية والمشاركة في المباريات وغير ذلك من متطلبات الاحتراف الرياضي؟ أكيد أن الجواب سيكون بالنفي، مما يتبين معه عدم توفق المشرع في ضمان حماية فعالة لتشغيل هذه الفئة من الرياضيين الاحترافيين[115]، مع العلم أنه في الواقع غالبا ما تلجأ الجمعيات الرياضية إلى إبرام عقود شغل مع رياضيين احترافيين أقل من 18 سنة كاملة لتستفيد من عطائهم وكفاءاتهم منذ بداية بروز موهبتهم الرياضية[116].

وفي قطاع كرة القدم الاحترافية، نجد أن الاتحاد الدولي لكرة القدم « FIFA » قد تعامل بصرامة مع تشغيل اللاعبين المحترفين دون سن الثامنة عشرة، خصوصا فيما يتعلق بالانتقال الدولي اللاعبين القاصرين بين الأندية، بحيث كرس من خلال لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين مبدأ عدم السماح بالانتقال الدولي بالنسبة للقاصرين[117] وفرضها على جميع الاتحادات وجامعات كرة القدم[118]، كما ربط تجاوز هذا المبدأ بجزاءات تفرض على الأندية الرياضية المخالفة، ففي يناير 2016 -على سبيل المثال- وعلى غرار عدم احترام ناد "ريال مدريد" الاسباني لهذه القاعدة وإبرامه عقود انتقالات دولية للاعبين قاصرين إلى صفوفه، قامت لجنة الانضباط التابعة لـ« FIFA » بمعاقبة النادي بالحرمان من إبرام تعاقدات مع لاعبين محترفين خلال فترتي "الميركاتو"[119] الصيفي والشتوي لنفس السنة وبأدائه غرامة مالية قدرها حوالي 340 ألف أورو[120].

---

114 أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص45.

115 يبرز عدم توفق المشرع في حماية أجراء الرياضة الاحترافية القاصرين أيضا عندما لم يقيد تشغيلهم بشروط خاصة مثلما فعل في مدونة الشغل، بحيث لم يلزم قانون التربية البدنية والرياضة الجمعية الرياضية المشغلة بعرض الأجير الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة على مصلحة طب الشغل بخلاف المادة 327 من مدونة الشغل التي ألزمت عرض الأجراء دون سن الثامنة عشرة على طبيب الشغل كل 6 أشهر بالنسبة للمقاولات الملزمة بأن تكون لديها مصلحة طب الشغل. كما أن قانون التربية البدنية والرياضة لم يشترط الحصول على إذن مفتش الشغل بعد استشارة الولي عند تشغيل الحدث، بينما اشترطت ذلك المادة 145 من مدونة الشغل عندما يتعلق الأمر بتشغيل الحدث كمشخص أو ممثل في العروض العمومية المقدمة من طرف مقاولات الإنتاجات السمعية البصرية، والمعارض القارة أو المتنقلة أو شركات الإشهار، رغم أن التشغيل في هذه القطاعات ليس أكثر خطورة من التشغيل في مجال الاحتراف الرياضي.

116 صونيا مباركة تومي، نفس المرجع، ص130.

117 المادة 19 من لائحة احتراف اللاعبين: "الانتقالات الدولية للاعبين يسمح بها فقط إذا كان اللاعب سنه أكثر من 18 سنة."

118 خالد الناصري، مرجع سابق، ص64.

119 "الميركاتو" مصطلح شائع في مجال الاحتراف الرياضي، وخصوصا كرة القدم، يقصد به الانتقالات والتعاقدات التي تتم بين اللاعبين والأندية بين إبان الموسم الرياضي وقبيله، بحيث نكون أمام ميركاتو صيفي، ويكون قبل بداية الموسم الرياضي، وأمام ميركاتو شتوي عند منتصف الموسم الرياضي.

120 www.eurosport.fr/football/liga/2015-2016/effet-suspensif-pour-les-sanctions-du-real-et-de-l-atletico_sto5093647/story.shtml 16:20 على الساعة 2017/05/14 اطلع عليه يوم

علما أن العقوبة تم تخفيضها من طرف محكمة التحكيم الرياضي إلى الحرمان من التعاقد لفترة انتقالات واحدة وأداء غرامة مالية بحوالي 225 ألف أورو، وذلك بناء على الاستئناف المقدم من طرف نادي ريال مدريد.

أما بالنسبة لانتقال اللاعبين القاصرين بين الأندية الداخلية، فإنه أمام سكوت تشريعات الاتحاد الدولي لكرة القدم والقوانين الداخلية للبلدان الأعضاء، يبقى الأمر مباحا وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر[121]، لكننا نرى أن المشرع المغربي رغم سكوته عن الموضوع، إلا أنه ضمنيا لم يسمح للقاصر بالتعاقد من أجل التشغيل عن طريق الانتقال الداخلي، لأنه في العقد النموذجي لانتقال لاعبي كرة القدم المعد من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لم يورد بندا يتعلق باللاعب القاصر ووليه، وكذا مكان توقيع كل منهما[122]، على خلاف العقد النموذجي للاحتراف الذي أورد فيه بندا يتعلق باللاعب القاصر ووليه، مما يمكن اعتباره رفضا ضمنيا لانتقال القاصرين وليس سهوا تشريعيا.

ثانيا: شروط موضوعية خاصة

لكي يبرم عقد شغل الرياضي المحترف صحيحا، لابد من استيفاءه شروطا خاصة لا تتطلبها غيره من العقود، فهذا العقد يبرم بين طرفين أحدهما الأجير الذي يجب أن تتوافر فيه خصائص بدنية ومهارات مختلفة عن غيره من الأجراء، بل حتى عن غيره من الرياضيين المحترفين، أي أن عقد الشغل المزمع إبرامه مع رياضي محترف معين يتطلب شروط ومهارات خاصة لا يمتلكها كل الرياضيين المحترفين في نفس المجال، فعلى سبيل المثال في عقد شغل لاعب كرة القدم المحترف قد يتطلب العقد شرط أن يكون اللاعب يمتلك مهارات اللعب في "خط الهجوم"، فليس كل محترف ماهر وقادر على إعطاء مردودية عالية عند اللعب في خط الهجوم[123]، والطرف الثاني في هذا العقد وهو المشغل الذي يشترط أن يكون جمعية رياضية شخصا معنويا دائما يمارس نشاطا يتعلق بالرياضة الاحترافية.

ومن الشروط الموضوعية الخاصة التي يرتكز عليها إبرام هذا العقد، أن يكون موضوعه متعلقا بالتشغيل في مجال رياضي احترافي والتزام كل عاقد بما ينتجه العقد من آثار قانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أحاط التعاقد بين رياضي محترف وجمعية رياضية بقواعد شكلية دقيقة.

---

121 أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص49.

122 انظر العقد النموذجي لانتقال اللاعبين المعد من قبل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باللغة الفرنسية، بالملحق رقم 3، ص97.

123 عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، مرجع سابق، ص59.

الفقرة الثانية: شروط شكلية

إن المبدأ في قانون الشغل المغربي رضائية العقود، دون الحاجة إلى أية شكلية انعقاد ماعدا الاستثناءات في بعض العقود مثل العقد الرياضي، الذي يتطلب استيفاء شكلية تتمثل في الكتابة **(أولا)** والتصديق **(ثانيا)**.

أولا: إبرام عقد مطابق للعقد النموذجي

ألزم المشرع تنظيم علاقة الجمعيات الرياضية بأجرائها الرياضيين المحترفين بواسطة عقود معدة على شكل نماذج خاصة بكل نشاط رياضي احترافي وحسب خصائص كل رياضي[124]، تتضمن الالتزامات الأساسية المتبادلة بين الطرفين وتضمن حدا أدنى من الحماية للأطراف المتعاقدة، تقييدا لإرادة أي طرف في فرض شروط تتلاءم مع مصلحته على حساب مصلحة الآخر[125].

وقد أوكل المشرع مهمة صياغة العقد النموذجي للجهة الإدارية المختصة بالرياضة، أي وزارة الشباب والرياضة عن طريق إصدار قرار تنظيمي يسن العقود النموذجية المعتمدة من طرفها[126]، وبالاطلاع على العقد النموذج الذي يجمع بين جمعية رياضية ورياضي محترف نلاحظ أنه حاول من خلال بنوده التوفيق بين حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة من خلال التنصيص بتفصيل على التزاماتهما تجاه بعضهما، وعلى الإجراءات الشكلية اللازم إتباعها لدخول العقد حيز التنفيذ وكذا الكيفية التي يتم بها تسوية النزاعات والجهة الكفيلة بذلك وغيرها من البنود التي تصب في نفس الاتجاه[127]، وفي الوقت ذاته يمكننا تسجيل مجموعة من المؤاخذات عليه، خصوصا بسبب بعض المصطلحات المستعملة، والتي من شأنها اعتبار الرياضي المحترف سلعة أو مالا، مثل المادة 8 التي تتحدث عن شروط الاستغلال التجاري لصورة الرياضي[128]، وبسبب بعض البنود التي قيدت من حرية

---

124 المادة 14من قانون التربية البدنية والرياضة "يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى "عقودا رياضية" وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.

125 محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص70.

126 قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1283.16 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بسن العقود الرياضية النموذجية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6552 ص679 بتاريخ 16 مارس 2017.

127 انظر العقد النموذجي بالملحق رقم 1، ص78.

128 وبالرجوع إلى العقد النموذجي لانتقال لاعبي كرة القدم المحترفين بين الأندية، نلاحظ استعمال مصطلحات أكثر تقليلا من قيمة اللاعب المحترف كإنسان ومعاملته على أساس أنه سلعة قابلة للتفويت، مثل عبارات: اقتناء اللاعب، إعارة اللاعبين، النادي البائع club vendeur، النادي المشتري club acheteur ، الملحق رقم 3، ص97.

الرياضي المحترف دون وجود مبرر منطقي لها، مثل البند الذي يلزم الرياضي المحترف بالسفر من أجل المشاركة في المقابلات والتداريب بواسطة وسائل النقل التي يحددها المشغل. فإذا كان منطقيا التزام الرياضي المحترف بالمشاركة في المقابلات والتدريبات في الزمان والمكان المحددين من قبل الجمعية الرياضية المشغلة، فإنه من غير المستساغ إلزامه باستعمال وسيلة نقل بعينها، فقد يفضل استعمال سيارته الخاصة في حين يلزمه مشغله بركوب وسيلة نقل عمومية، وهو ما يضرب في عمق كرامته وحريته دون مبرر مقبول لذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة عند الحديث عن شرط الكتابة في عقد شغل الرياضي المحترف هو معرفة الجزاء القانوني المترتب عن عدم احترام هذا الشرط.

لم يتطرق المشرع صراحة لأي جزاء يترتب عن عدم كتابة عقد الشغل المبرم بين جمعية رياضية ورياضي محترف وفق العقد النموذجي، وبالتالي يكون من الأولى تطبيق النظرية العامة للعقد، التي تنص على أن نقصان أحد الأركان اللازمة يرتب البطلان[129]. لكن هل تطبيق هذه القاعدة يمكن أن يستقيم وخصوصية عقد شغل الرياضي المحترف؟ فقد رأينا سابقا أنه عقد شكلي يقوم على فكرة النظام العام الرياضي مما يعني أنه يجمع بين مصلحة أطرافه وبين المصلحة العامة بمفهوم ضيق، بالتالي يختلط الأمر بالنسبة لمعرفة نوعية البطلان الممكن الحديث عنه بهذا الصدد هل هو بطلان نسبي أم بطلان مطلق[130].

وفي رأينا أن البطلان النسبي للعقد في حالة تخلف شرط الكتابة وفق العقد النموذجي يمكن إثارته من طرف المتعاقدين وفي حالة تضرر مصلحة أحدهم من جرائه، أما البطلان المطلق فيمكن التمسك به من أي أحد ولو من الأغيار في حال تضرر ذلك الغير من عدم الالتزام بهذا الشرط من قبل الأطراف، لكن بالرغم من ذلك فإننا لا نساير هذه القاعدة المنصوص عليها ضمن القواعد العامة، ونرى أنه في حالة تخلف شرط الكتابة في عقد شغل الرياضي المحترف من غير العادل التمسك بجزاء البطلان لأن ذلك يكون ضربا فيما

---

[129] الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود: "...
يكون الالتزام باطلا بقوة القانون:
1- إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛
...".

[130] محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص71.

تقتضيه قواعد العدالة من حماية اجتماعية لفئة الأجراء، بل الأنسب اعتبار هذا العقد عقد شغل تطبق عليه قواعد القانون الاجتماعي دون تطبيق قوانين الرياضة.

لكن مع ذلك، فإنه من الناحية العملية يصعب تصور ارتباط رياضي محترف بعقد شغل مع جمعية رياضية دون وجود عقد مكتوب، نظرا لكون الكتابة ليست إلا شرطا شكليا أوليا استتبعه المشرع بإجراءات شكلي آخر[131]، يتمثل في مصادقة الجامعة الرياضية[132].

ثانيا: مصادقة الجهة المختصة

ألزم المشرع توجيه نسخة من عقد شغل الرياضي المحترف إلى الجامعة الرياضية قصد المصادقة عليه لكي تكتمل بهذا الإجراء الشكلي كينونته القانونية، مكرسا بذلك طابع الرقابة والتدخل من قبل طرف أجنبي عن العقد[133] بهدف توفير حماية لحقوق الأطراف المتعاقدة وللحفاظ على النظام العام داخل مجال الرياضة الاحترافية، مسايرا التوجه الغالب بالتشريعات المقارنة، مثل المشرع الفرنسي في المادة 256 من ميثاق احتراف كرة القدم التي نصت على أن عقد شغل اللاعب المحترف لا ينتج أي أثر ويعتبر باطلا في حالة عدم المصادقة عليه من طرف رابطة احتراف كرة القدم الفرنسية[134].

والملاحظ أن المشرع المغربي نص صراحة في المادة 10 من العقد النموذجي على ترتيب جزاء البطلان على العقد الملحق بعقد شغل الرياضي المحترف في حالة إدخال تعديلات على بنوده دون المصادقة عليه من طرف الجامعة الرياضية، لكنه لم ينص صراحة على جزاء البطلان في حالة عدم المصادقة على العقد الأصلي[135]، ليبقى السؤال المطروح هو هل جزاء البطلان المترتب عن عدم المصادقة على العقد الملحق هو نفس الجزاء الذي يطال العقد الأصلي في حالة عدم المصادقة؟ يرى أحد الباحثين[136] أن المشرع طالما حدد أجهزة إدارية تسهر على تسيير الاحتراف الرياضي وتشرف على المصادقة على عقود

---

[131] Karim Adyel, op. cit .

[132] المادة 13 من العقد الرياضي النموذجي: "يحرر هذا العقد في ثلاثة نظائر (أربعة نظائر في حالة تدخل وكيل رياضي) توجه إلى الجامعة الملكية لـ ... قصد المصادقة".

[133] Bernard Foucher, règlement des litiges au sein du mouvement sportif, juris éditions, 2012 , p138.

[134] Article 256 de la charte du football professionnel 17/18 : « tout contrat ou avenant de contrat, non soumis à l'homologation ou ayant fait l'objet d'un refus d'homologation par le service juridique ou la commission juridique de la LFP est nul et de nul effet ».

[135] المادة 10 من العقد النموذجي في فقرتها الثانية: "يجب تحت طائلة البطلان، أن توجه نسخة من الملحق السالف الذكر داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إبرامه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ ... قصد المصادقة".

[136] أحمد العوفي، العقود النموذجية .. أية حماية؟، مجلة الميزان، دار السرايا للطباعة والنشر، الكويت، العدد الثالث، 2003، ص29.

الشغل المبرمة في إطاره فإن ذلك يجعل من عدم احترام الإجراء المتمثل في توجيه نسخة من عقد شغل الرياضي المحترف للإدارة المعنية موجبا للبطلان وجاعلا منه عقدا غير منتج لأي أثر قانوني، وفي رأي آخر[137] فإن العقد الأصلي الذي لم تتم المصادقة عليه لا ينتج أثرا في علاقة الإدارة المعنية مع المتعاقدين مع الإبقاء على آثاره بين طرفيه، وهو نفس الرأي الذي سار عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار شهير لمحكمة النقض بشأن نازلة لاعب كرة الروكبي **Delappe** الذي تعاقد مع فريق **Montpellier** وتعذر المصادقة على العقد من طرف الدوري الوطني للروكبي **Ligue nationale de rugby**، بحيث قضت بعدم بطلان العقد معللة ذلك بأن المشرع لم يرتب جزاء البطلان في حالة عدم توجيه العقد إلى الجهة الإدارية قصد التصديق[138]. وبدورنا نرى أنه ليس من السليم القول بترتيب البطلان في هذه الحالة طالما أن القانون لم ينص عليه صراحة، وكذلك حماية لاستقرار عقود الشغل في الميدان الرياضي، إلا أننا نؤكد على ضرورة القيام بإجراء المصادقة ولو خارج الأجل القانوني المنصوص عليه من قبل المشرع، تفعيلا للرقابة وضمانا لسلامة إرادة الأطراف في ظل التقيد بالعقد النموذجي المعتمد.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة تتم بتوجيه عقد الشغل المكتوب في ثلاث نظائر – أو أربع عند الاقتضاء – إلى الجامعة الرياضية المعنية التي تحتفظ بنظير منه بعد المصادقة وتسلم باقي النظائر إلى الجمعية الرياضية المشغلة التي تسلم بدورها نظيرا إلى الرياضي المحترف ونظيرا آخر إلى الوكيل الرياضي عند الاقتضاء[139]. وأمام كل هذه الإجراءات والأطراف المتدخلة في عملية التفاوض من أجل التعاقد يتبين مدى تأرجح عقد شغل الرياضي المحترف بين تصنيفه ضمن عقود المساومة أم عقود الإذعان.

---

[137] محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص72.

[138] Cour de cassation, chambre sociale, arrêt du 17 mars 2010, n07-44468 : « s'il résulte des règlements de la Ligue nationale de rugby (LNR) que tout contrat et/ou avenant conclu entre un joueur et un club professionnel, doit impérativement être adressé à la LNR dans les huit jours à compter de sa signature, aucun texte ne prévoit que le non respect de ces règles est sanctionné par la nullité du contrat ».
publié par Bernard Foucher, op. cit. p138.

[139] المادة 13 من العقد النموذجي الذي يجمع بين رياضي محترف وجمعية رياضية أو شركة رياضية، الملحق رقم 1، ص78.

المطلب الثاني: التعاقد بين الإذعان والتفاوض

لا شك أن إلزامية الكتابة وفق عقد نموذجي تجعل من عقد شغل الرياضي المحترف مجالا ضيقا لإعمال سلطان الإرادة وتصنفه ضمن خانة عقود الإذعان **(الفقرة الأولى)** إلا أن ذلك لا يعني تغييب إرادة الأطراف في اشتراط الالتزامات والحقوق المتبادلة والتفاوض قبل الإقدام على إبرام العقد خصوصا عندما يتدخل طرف ثالث في إتمام عملية التعاقد **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإذعان والعقد النموذجي

غالبا ما ينظر إلى عقود الشغل أنها عقود إذعان[140]، بالنظر لاختلال التوازن بين المراكز القانونية والاقتصادية لكل من المشغل والأجير، فهذا الأخير هو الطرف الضعيف في العقد، وهو إما أن يقبل جميع شروط مؤاجره ويربط معه علاقة شغل، وإما أن يرفض العقد جملة وتفصيلا دون مناقشة أو تعديل[141].

وبالنسبة لعقد شغل الرياضي المحترف، فإن خاصية الإذعان يزداد تقبلها مع وجود عقد نموذجي معد بشكل مسبق، إما أن يتم التعاقد وفق قالبه، وإما ألا نكون أمام عقد شغل في المجال الرياضي عند غيابه، فالعقد النموذجي يملي على الأطراف شروطا إما أن تقبل كما هي دون تعديل وإما ألا يبرم من أساسه.

بخصوص خاصية الإذعان فقد اختلف الفقه بين تأكيدها وإنكار وجودها في عقد شغل الرياضي المحترف، فهناك رأي[142] قائل بأن عقد شغل الرياضي المحترف ليس عقد إذعان مطلقا، وكذلك ليس بعقد مساومة بمعناه الدقيق نظرا لكون شروطه معدة بشكل مسبق في قالب عقد نموذج ليس لطرفيه إمكانية تحديد شروط مغايرة سواء الرياضي المحترف أو الجمعية الرياضية.

وسند هذا الرأي، أن العقد الرياضي ليس من عقود الإذعان لأن الجمعية الرياضية المشغلة لم تمل بنود العقد وشروطها على الأجير الرياضي المحترف حتى يمكن القول أن

---

140 "أما عقد الإذعان contrat d'adhésion فهو الذي ينعقد دون مناقشة ولا مساومة بين الطرفين".
مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص43.

141 محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1982، ص118.

142 Carlos Lefranc, op.cit, p105.

هذا الأخير قد أذعن لإرادتها كما هو الحال بالنسبة لعقود الشغل الأخرى، بل بالنسبة لهذا العقد فإن الجمعية الرياضية بدورها قد فرض عليها شكل معين للعقد، إلا أن الشروط التفصيلية والالتزامات والحقوق في شموليتها تبقى موضوع مناقشة واتفاق بين الطرفين، مما يمكن التسليم معه حسب هذا الرأي أن عقد شغل الرياضي المحترف هو عقد مساومة في إطار احترام القالب المنصوص عليه بموجب العقد النموذجي المعتمد.

وعكس ذلك، يرى اتجاه آخر[143] أن العقد الرياضي في أصله عقد شغل يجمع بين طرفين أحدهما مشغل والآخر أجير مركزه أضعف من مركز الطرف الأول، بالتالي لا يمكن إنكار خاصية الإذعان عن هذا العقد، وأن ما يزيد من حدة هذه الخاصية هو وجود عقد نموذجي تم إعداد بنوده من طرف جهة إدارية مختصة، تهدف بالأساس إلى تنظيم الظاهرة الرياضية ولا تجعل من أولوياتها تضمين العقد بنود لحماية الطرف الضعيف أو التقليل من مظاهر الإذعان في حق الرياضي المحترف الأجير.

بينما حسب رأي ثالث[144]، يبقى عقد شغل الرياضي المحترف عقد إذعان، لكن كلا طرفي العقد من مشغل وأجير يكون مذعنا وطرفا ضعيفا إما أن يوافق على جميع بنود العقد أو يرفضها دون السماح بمناقشتها، وتكون الجامعة الرياضية المكلفة والجهة الإدارية المعنية بقطاع الرياضة الاحترافية هما الطرف الذاعن والقوي، كما لو كان هذا العقد يبرم بين ثلاثة أطراف هم الرياضي المحترف والجمعية الرياضية من جهة كطرف مذعن والسلطة الإدارية المكلفة من جهة أخرى كطرف ذاعن.

ويعلل هذا الرأي توجهه، بأن الجهة الإدارية هي التي اعتمدت نموذجا معينا يفرغ في قالبه العقد ولا يكون على طرفيه سوى ملء الفراغات، بل وحتى بعد أن يملأ الطرفين فراغات العقد النموذج فإنه يوجه إلى الجامعة الرياضية قد المصادقة عليه والموافقة على دخوله حيز التنفيذ، وهو ما تكاد تنعدم معه قابلية إخضاع العقد قبل إبرامه لمبدأ المساومة والتفاوض.

---

[143] Jean Pierre Karaquillo, l'activité sportive dans la balance de la justice, Tome 2, Dalloz, 1991, p175.

[144] François Mandin, le droit des activités sportives salariées, thèse de doctorat, université de Nantes, France, 1998, 202.

ونحن نرى أن الاتجاه الثالث قد أصاب عندما أكد على بقاء عقد شغل الرياضي المحترف في خانة عقود الإذعان وأن كلا طرفيه يكون مذعنا للعقد النموذجي المعتمد، لكننا نجد فيه نوعا من المبالغة في تغييب إرادة الأطراف بشأن بنود العقد، فدور الطرفين لا ينحصر في ملء الفراغات، بل إن إرادتهما معا تلعب دورا كبيرا في اختيار البنود والشروط الملائمة لمصلحتهما، خصوصا فيما يتعلق بالأجور وكيفية أدائها وتنظيم زمن العمل والالتزامات المتفرعة عن الالتزامات الأساسية. أما بالنسبة لتدخل الإدارة فإننا نبرره بضرورة الإشراف والسهر على حسن سير الشغل في ميدان احتراف الرياضة، ونعتبره حماية للرياضي المحترف الذي يعد أكبر طرف مذعن في هذا العقد، خصوصا وأن الجمعية الرياضية المشغلة هي التي تقوم بصياغة العقد المزمع إبرامه طبقا للعقد النموذجي لتعرضه كما هو على الأجير من أجل الموافقة عليه أو رفض إتمام عملية التعاقد.

ونتيجة لذلك يمكن استنتاج أن عقد شغل الرياضي المحترف عقد إذعان ذو طبيعة خاصة[145] يكون فيه كلا الطرفين مذعنا لشروط طرف ثالث هو الجهة الإدارية المكلفة، مع اعتبار الأجير أضعف طرف في العقد بالنظر للهامش الضيق لتدخله عند صياغة بنوده.

بالتالي فإن مبادئ الإنصاف والعدالة، تستدعي تفسير العقد في حالة غموضه أو تعارض بنوده لصالح الرياضي المحترف باعتباره طرفا ضعيفا، خصوصا وأننا في قوانين الرياضة المغربية لا نجد أي مقتضى يحدد لصالح من يتم تفسير العقد في حالة الغموض، باستثناء المادة 9 من العقد النموذجي التي تنص على ضرورة اللجوء لتسوية ودية عند حدوث نزاع في التأويل ثم عرضه على غرفة التحكيم الرياضي عند فشل السبل الودية[146].

لأجل ذلك، وإيمانا من المشرع بخطورة مرحلة التعاقد في مجال التشغيل الرياضي، فقد سمح بإبرام العقود والتفاوض بشأن ذلك من قبل أي طرف من خلال وسيط يسمى بالوكيل الرياضي agent sportif.

---

145 صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص140.

146 المادة 9 من العقد النموذجي: "في حالة حدوث خلاف أو نزاع بين عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.
في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي".

الفقرة الثانية: التفاوض بواسطة وكيل رياضي

عرف المشرع المغربي الوكيل الرياضي في المادة 1 من قانون التربية البدنية والرياضة [147] كما يلي: "***الوكيل الرياضي(ة) كل شخص طبيعي، يمارس بصفة اعتيادية مقابل أجر نشاطا يتمثل في ما يلي:***

- ***ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.***
- ***...***".

يستشف من هذه المادة أن عملية إبرام عقد شغل بين الرياضي المحترف والجمعية الرياضية يمكن أن تتم بواسطة وكيل يسهر على التقريب بين وجهات نظر الطرفين ويعمل على تنظيم التفاوض بينهما لإنجاح عملية التعاقد[148].

ويخضع الوكيل في علاقته مع موكله الرياضي المحترف أو الجمعية الرياضية لأحكام المادة 66 وما بعدها من قانون التربية البدنية والرياضة وكذا أحكام عقد الوكالة طبقا للقواعد العامة، وهكذا فإنه لممارسة مهنة الوكيل الرياضي يجب الحصول على اعتماد بذلك من الجامعة الرياضية[149] والتسجيل بلائحة الوكلاء المعتمدين لدى الجامعة الرياضية المعنية.

وفي مجال كرة القدم الاحترافية، غالبا ما يلجأ اللاعبون الاحترافيون إلى الاعتماد على خدمات وكلاء في إبرام عقود الاحتراف أو عقود الانتقالات مع النوادي الرياضية - خصوصا وأنه في عالم الرياضة الاحترافية الدولية يلمع نجم مجموعة من الوكلاء ذوي الشهرة الكبيرة بفضل براعتهم في إنجاح تعاقدات عديدة مثل Jorge Mendes وكيل اللاعب المحترف الشهير Cristiano Ronaldo -، وهو الأمر الذي قننه الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA من خلال إقرار نظام الإجازة licence الذي بموجبه لا يمكن اللجوء إلى خدمات وكيل رياضي دون حصوله بشكل مسبق على إجازة بالممارسة من قبل هياكل "الفيفا"، ليتم ابتداء من سنة 2000 منح الإجازات للوكلاء الرياضيين من طرف الاتحادات

---

147 والملاحظ أن المادة الأولى من هذا القانون التي تطرقت للتعاريف، قد وضعت تعريف مؤسسة الوكلاء الرياضيين في الترتيب الثاني بعد تعريف الأنشطة البدنية والرياضية، وذلك قبل تعريف الرياضي المحترف والجمعية الرياضية، مما يدل على الأهمية التي أولاها المشرع لهذه المؤسسة، ومكانتها داخل منظومة الاحتراف الرياضي.

148 أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص113.

149 المادة 66 من قانون التربية البدنية والرياضة: "يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضي(ة) كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة، وتلتزم الجامعة بنشر لوائح الوكلاء الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة".

الوطنية المعنية[150]، إلى أن تم التخلي تماما عن نظام الإجازة بدءا من مارس 2014 ليتم استبداله بنظام التعاون مع الوسطاء Règlement sur la collaboration avec les intermédiaires الذي يعتمد على التصريح بالوكيل الرياضي – الذي أصبح يصطلح عليه الوسيط – لدى الجامعة الرياضية بمناسبة كل عملية تعاقد كان طرفا فيها[151].

وبالنسبة للشروط اللازم توافرها في الوكيل الرياضي، فسواء قانون التربية البدنية والرياضة أو قوانين الرياضة الأخرى لم تضع أية شروط خاصة ما عدا ما جاء في المادتين 67 و 68 من نفس القانون[152] وكذا شرط كتابة العقد المبرم بين الوكيل الرياضي والطرف الذي ستتم الوساطة لمصلحته طبقا لعقد نموذجي تعتمده الجهة الإدارية المختصة[153] إلى جانب الشروط العامة اللازمة للتعاقد وتلك المتعلقة بعقد الوكالة.

يلعب الوكيل الرياضي وفقا لما ذكر، في حالة تدخله وسيطا لإبرام عقد شغل الرياضي المحترف دورا أساسيا في إبرام العقد والانتقال به إلى مرحلة التنفيذ، أو عدم خروج العقد حيز الوجود من أساسه.

وتبرز أهمية دوره بالخصوص عندما يتدخل وكيلا عن مصالح الرياضي المحترف، وهذه الأهمية انقسم الفقه بشأنها إلى رأيين؛ الأول[154] يرى أن تعاقد الرياضي المحترف بواسطة وكيل رياضي هو دعامة وضمانة قوية في إبرامه عقد شغل يستجيب لتطلعاته ويسمح له بالتفاوض والمناقشة عند صياغة بنود العقد، في حين يعتبر الرأي الثاني[155] أن

---

[150] Roger Blanpain, op. cit. p117.

[151] أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص113.

[152] المادة 67: "يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنايات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية".

المادة 68: " مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان:

- عضوا في مكتب مديري لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيرا لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه.
- عضوا في جمعية رياضية أو مساهما في شركة رياضية.
- أجيرا لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتقاضى منها أجرا كيفما كان نوعه؛
- عضوا في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارسا بصفة قانونية أو فعلية لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها؛
- مسيرا أو أجيرا بمركز للتكوين الرياضي أو يتقاضى من هذا الأخير أجرا كيفما كان نوعه؛
- طبيبا أو عضوا في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية؛
- مدربا أو مكونا في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزا للتكوين الرياضي؛
- حكما خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- عضوا في اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية."

[153] والملاحظ أن سواء وزارة الشباب والرياضة أو الجامعات الملكية المغربية لم تصدر حتى الآن أي عقد نموذجي معتمد لصياغة وثيقة عقد الوكالة بين الوكيل الرياضي وموكله.

[154] Roger Blanpain, op.cit. p121.

[155] Carlos Lefranc, op.cit p106.

الوكيل الرياضي عند توسطه في عملية التعاقد بين الجمعية الرياضية والرياضي المحترف، وحتى إن جاء تدخله لصالح هذا الأخير فإنه يتفاوض ويناقش بنود العقد المزمع إبرامه باعتباره صفقة مالية، يكون هاجسه الربح والنظر إلى شروط التعاقد من زاوية المصلحة المالية ومتطلبات سوق التعاقدات الرياضية، وأن الرياضي المحترف يخضع لما يمليه عليه وكيله، وهو بذلك يكون في مركز تفاوض أضعف بكثير من الحالة التي كان سيتعاقد فيها دون اللجوء إلى خدمات وكيل رياضي.

إلا أننا نرى بأن الرأي الثاني قد جانب الصواب، لأنه حصر دور الوكيل الرياضي في الوساطة بشأن الالتزامات والحقوق المالية لا غير، لكن دور الوكيل الرياضي أكثر اتساعا من ذلك، بحيث يتفاوض لصالح الرياضي المحترف من أجل النجاح في إبرام عقد يضمن ما يلائم مسيرته الرياضية ومتطلباته المالية طيلة مدة العقد بشكل شمولي، ويأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يترتب من آثار قانونية عن تنفيذ العقد، خصوصا وأنه من العقود المستمرة التي يعد الزمن عنصرا جوهريا فيها، ويستمر كل طرف طيلة مدتها في تنفيذ التزاماته تجاه الطرف الآخر.

بناء على ما ذكر، نلاحظ أن عملية التعاقد في مجال الاحتراف الرياضي تطبعها سلسلة من الإجراءات والشروط الملزمة من الناحية القانونية للطرفين، ونستنتج بالاطلاع عليها مدى وجود الرياضيين المحترفين بصفتهم أجراء في مركز ضعف، سواء أمام الضغوطات الممارسة عليهم من أجل إبرام عقد شغل ضمانا لدخل مادي مستمر، وتحقيقا لطموحات التألق في مجال الرياضي، أو أمام القانون الذي يلزمهم اتباع مجموعة من الشكليات والاعتماد على أطراف أجنبية في إبرام عقود عملهم وفق نماذج معدة بشكل مسبق قد لا تلائم تطلعاتهم ولا تناسب ضعف مركزهم القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ومع ذلك فإننا نساير توجه المشرع في وضع عقود نموذجية من جانب تضمينها الالتزامات الأساسية لكل طرف تجاه الآخر بشكل واضح، لكن المسألة التي لا يمكننا أن نحسم فيها تأييدنا لتوجه المشرع من عدمه هي مدى اعتبار مضمون تلك الالتزامات تكريسا لرجحان كفة جميع أطراف هذا العقد على كفة الرياضي المحترف الأجير أم لا؟ ذلك ما سنحاول التطرق له في الأسطر الموالية.

المبحث الثاني: عمق الالتزامات المرتبطة بمرحلة التنفيذ

إذا توافرت أركان عقد شغل الرياضي المحترف واستجمع الإجراءات الشكلية اللازمة على وجه كامل وصحيح، فإنه يدخل حيز التنفيذ ويرتب آثارا قانونية تتمثل في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، فهو ينشئ التزامات على عاتق الجمعية الرياضية المشغلة تجاه الرياضي المحترف **(المطلب الأول)** كما تقع على عاتق هذا الأخير التزامات لفائدة مشغلته **(المطلب الثاني)**، بحيث لا يمكن لأي طرف تنفيذ العقد بتجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها نظرا للتنصيص عليها ضمن قوانين الشغل والرياضة والعقود النموذجية المعتمدة أيضا.

المطلب الأول: التزامات ملقاة على عاتق المشغلة

يرتب العقد الرياضي باعتباره عقد شغل على عاتق الجمعية الرياضية التزامات لفائدة رياضييها المحترفين تتعدد صورها، فبالإضافة إلى الالتزامات التي يضمنها القانون لمصلحتهم كأجراء **(الفقرة الأولى)** فإن الجمعية الرياضية تجد نفسها في مواجهة التزامات إضافية تهدف إلى الحفاظ على المسيرة الاحترافية للرياضي المتعاقد معه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: احترام حقوق الرياضي المحترف كأجير

يضمن عقد شغل الرياضي المحترف تمتع هذا الأخير بحقوقه كأجير، بدءا بأجر متعدد الصور **(أولا)** وتأمينه ضد الحوادث التي قد تعترضه بمناسبة أداء العمل **(ثانيا)** وحقوقه العمالية الأخرى **(ثالثا)**.

أولا: أداء أجر متعدد الصور

من المسلمات في مجال الشغل، أن العقود المبرمة من أجله تقوم على أساس "الأجر مقابل العمل"، ولا يخرج عقد شغل الرياضي المحترف من زمرة هذه العقود، بحيث يعد أداء الأجر من أهم التزامات الجمعية الرياضية المشغلة، فهو ليس مجرد أداء نقدي عوض قيام الرياضي المحترف بمجهود بدني ونفسي، بل هو مصدر رزقه الوحيد الذي يوفر من خلاله

مورد معيشته[156]، لأجل ذلك فإن المشرع منح للطرفين فرصة المناقشة بشأن تحديده خلال مرحلة المفاوضات، التي تستلزم طبقا لأعراف الاحتراف الرياضي إحاطة التفاوض المتعلق بتحديد قيمة الأجر بسرية بالغة، كما قيدهما بتضمين صوره ضمن العقد النموذجي المعتمد، إذ نجد أن المادة 4 من العقد قد نصت على ضرورة التزام المشغلة بأداء أجر نقدي وأجر عيني[157]، كما نص العقد النموذجي للاعب كرة القدم الاحترافية بتفصيل على صور الأجر النقدي وكيفية أداءه، ومن صور الأجر النقدي:

- **<u>راتب شهري:</u>** عبارة عن تعويض مالي قار يؤدى للرياضي المحترف عند نهاية كل شهر، يخضع في أحكامه لقواعد قانون الشغل من حيث الحد الأدنى[158] وطريقة الأداء[159] وزمانه[160] وحمايته[161] وغيرها من القواعد.

وإذا كان الراتب الشهري يؤدى للرياضي المحترف مقابل عمله لدى الجمعية الرياضية، فإن السؤال الذي يطرح، هل يستحق هذا الأجير راتبا شهريا في حالة توقف عقد شغله عندما يستدعى للمشاركة في صفوف منتخبه الوطني؟

بالرجوع إلى الملحق 1 من لائحة احتراف الاتحاد الدولي لكرة القدم المتعلق بالإذن للاعبين بتمثيل فرق الاتحاد نجد أن مشاركة اللاعب المحترف في تمثيل منتخبه الوطني[162] تعد واجبا وطنيا لا يمكن له بأي حال من الأحوال الامتناع عنه[163]، وأنه يدخل في صميم أعراف الاحتراف الرياضي، وبالتالي فإنه لا يجوز وقف أداء راتب شهري لفائدته من طرف مشغلته، خصوصا وأن المادة 2 من الملحق تؤكد على استمرارية علاقة الشغل بين الرياضي المحترف ومشغلته رغم الإذن له بالمشاركة ضمن المنتخب الوطني وذلك بالنص في الفقرة الثالثة على تحمل النادي الرياضي

---

156 محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص177.

157 أحسن المشرع صنعا وانتصر لمصلحة الأجير الرياضي المحترف بتنصيصه في العقد النموذجي على إلزامية الأجر العيني، لكن يعاب عليه أنه ترك الفراغ في الخانات الخاصة بتحديد صوره، فاسحا المجال أمام اتفاق الطرفين بتضمين تلك الخانات الصور التي يشاءون أو عدم تضمينها أي نوع من الأجور العينية، لكن غالبا ما يستفيد الرياضيون المحترفون من أجور عينية تتمثل من المأكل ووسائل النقل واللباس الرياضي الموحد.

158 الفقرة 1 من المادة 345 من مدونة الشغل: "يحدد الأجر بحرية، باتفاق الطرفين مباشرة، أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر".

159 الفقرة 1 من المادة 362 من مدونة الشغل: "يجب أن تؤدى الأجور بالعملة المغربية رغم كل شرط مخالف".

160 الفقرة 1 من المادة 366 من مدونة الشغل: "يمنع أداء الأجور يوم راحة الأجير".

161 الفقرة 1 من المادة 386 من مدونة الشغل: "لا يمكن لأي مشغل، قدم لأجرائه سلفة مالية، أن يسترد سلفته إلا على شكل أقساط تقتطع من أجورهم تباعا، بحيث لا يتجاوز القسط المقتطع عشر الأجر الذي حل أداؤه".

162 http://resources.fifa.com/mm/document/affederation/administration/02/70/95/52/regulationsonthestatusandtransferofplayersnov2016webfr_french.pdf اطلع عليه يوم 2017/07/15 على الساعة 17:15

163 خالد الناصري، مرجع سابق، ص91.

المشغل مسؤولية تأمين اللاعب ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية بمناسبة لعبه بصفوف منتخبه[164].

وهو الأمر الذي ينتقده بعض الباحثين[165]، حيث يجدون في ذلك حيفا في حق النادي الرياضي المشغل، لأنه عند انتداب الرياضي للعب في صفوف منتخبه فإن النادي لا يكون مسؤولا عنه، ولا تكون تربطه به علاقة تبعية، ويرون أنه من الأولى خلال مدة الانتداب أن يصبح المنتخب الوطني بمثابة مشغل الرياضي المحترف، وبالتالي يصبح أداء راتبه الشهري وكل ما يتعلق بحقوقه العمالية من التزامات المنتخب وليس النادي المشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن العقد النموذجي للاعب كرة القدم الاحترافية يتضمن بشكل مسبق تحديدا دقيقا لمجموع الرواتب الشهرية بالنسبة لكل موسم رياضي، وينتقد البعض[166] هذا التحديد المسبق لمجموع الأجور بأنه يحد من فرص الرياضي المحترف في الرفع من راتبه الشهري خلال مدة العقد، ولا يحفزه ذلك على العطاء الرياضي، كما أنه يقف حاجزا أمام تغييره في حالة حدوث تعديل بالزيادة على الحد الأدنى القانوني للأجور.

لكن في رأينا نجد أن هذا الانتقاد مردود، لأنه يعتمد على معيار غير سليم يتمثل في جمود بنود العقد وعدم إمكانية تغييرها، متناسيا أن المادة 10 من العقد النموذجي المعتمد تسمح بتعديل بنود العقد لأي سبب من الأسباب، كما أن تحفيز الرياضي المحترف على العطاء والمردودية قد أولاه المشرع اهتماما خاصا، بحيث جعل لذلك نوعا آخر من أنواع الأجر النقدي، مثل منحة المردودية ومنحة المباراة.

- **<u>منحة المباراة:</u>** وهي عبارة عن تعويض مادي يتم تحديده حسب الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية، وذلك ما يعني إمكانية التنصيص على عدم الاستفادة من هذه المنحة ضمن النظام الأساسي للجمعية دون يترتب عنه جزاء قانوني، ويتم احتساب

---

[164] Article 2 : « … 3. Le club auprès duquel le joueur convoqué est enregistré assure lui-même le joueur concerné contre les maladies et les accidents pouvant survenir durant toute période de mise à disposition, de même que contre les blessures contractées lors des matches internationaux pour lesquels le joueur est mis à disposition ».

[165] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص205.

[166] Carlos Lefranc, op.cit. p151.

هذه المنحة على أساس مشاركة الرياضي المحترف بمباريات الموسم الرياضي والنتائج الإيجابية المحققة من طرفه ضمن المنافسات الرسمية، وغالبا ما تلجأ الجمعيات الرياضية إلى تحفيز أجرائها الرياضيين المحترفين بمنحة مباراة من أجل الحصول على نتائج إيجابية تمكنها من تحقيق نقط عالية تسمح بالزيادة من فرصها في تقدم سلم الترتيب ضمن المنافسات[167].

مثل ناد الكوكب المراكشي لكرة القدم الاحترافية خلال منافسات الدوري الاحترافي، الذي حفز لاعبيه بالحصول على منحة مباراة استثنائية تفوق 15 ألف درهم للاعب في حالة الانتصار على فريق شباب أطلس خنيفرة برسم الجولة الثامنة والعشرين من المنافسات[168].

- **<u>منحة توقيع العقد:</u>** عبارة عن مبلغ مالي يتم تحديده بالاتفاق بين المشغل والأجير، يؤدى بمناسبة توقيع عقد الشغل مرة واحدة فقط ولو امتدت فترة العقد لأكثر من موسم رياضي[169]، وفي ميدان كرة القدم الاحترافية جرت العادة على استفادة اللاعبين المحترفين –خصوصا المشاهير منهم– من منح توقيع بمبالغ مالية باهظة، مثل منحة توقيع العقد التي حصل عليها اللاعب المحترف حمزة السمومي نجم فريق أولمبيك آسفي جراء إبرامه عقدا مع اتحاد الفتح الرياضي فرع كرة القدم لموسمين رياضيين، والتي بلغت قيمتها 700 ألف درهم مغربي[170].

ويمكن تسجيل ملاحظة بسيطة بخصوص كيفية أداء هذه المنحة، بحيث رغم تسميتها منحة التوقيع إلا أن الوفاء بها كاملة من طرف المشغلة لا يتم دفعة واحدة عند التعاقد بل يتم على شكل أقساط، قسط يؤدى بعد تسجيل العقد لدى الجامعة الرياضية المعنية، وقسط يؤدى بعد انتهاء مباريات الذهاب، وقسط ثالث يؤدى عند نهاية الموسم الرياضي[171]، وهو ما يمكن اعتباره ثغرة قانونية تضرب في مصلحة الرياضي المحترف، لأنه خلال سريان العقد قد ينشب بينه وبين مشغلته نزاعات تحول دون

---

[167] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص207 وما بعدها.

[168] http://www.hesport.com/botola/63454.html اطلع عليه يوم 2017/07/15 على الساعة 17:40

[169] محمد سليمان الأحمد، نفس المرجع، ص208.

[170] http://ar.sport.le360.ma/maroc/36970 اطلع عليه يوم 2017/07/15 على الساعة 17:15

[171] أنظر العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم المغربية، الملحق رقم 2، ص87.

استفادته من باقي أقساط منحة التوقيع، وهو ما سيثقل عاتقه باللجوء إلى الجهات المعنية للمطالبة بها، الشيء الذي سيكلفه ماديا ومعنويا[172].

- **منحة المردودية:** تتمثل في مبلغ مالي يقدر حسب اتفاق الأطراف، يؤدى سنويا على شطرين، الشطر الأول يتم الوفاء به قبل بداية مباريات الإياب من المنافسة، والشطر الثاني يؤدى على أبعد تقدير قبل نهاية الموسم الرياضي المعني. ويتمتع الرياضي المحترف بهذه المنحة بناء على ما يقدمه للجمعية الرياضية من مردود وإنتاج على أساس النتائج التي يحققها وعدد مشاركته بالمباريات[173].

وعلى مستوى الممارسة العملية، تكثر النزاعات أمام محكمة التحكيم الرياضي ولجنة النزاعات لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بين النوادي واللاعبين بشأن هذه المنحة بسبب عدم استفادتهم منها مدعين مسؤولية النادي حيال ذلك لتعمده إقصاءهم من المشاركة في بعض المباريات الرسمية للتخفيض من نسبة مردوديتهم، وبالتالي حرمانهم من هذه المنحة[174].

ويستفيد الرياضي المحترف أيضا من أجر عيني، يتمثل في فوائد عينية بمثابة امتيازات على شكل هبات، كالمسكن بالنسبة لبعض اللاعبين، والمأكل عن طريق تغطية مصاريف الوجبات الغذائية التي يتناولها اللاعبون[175] وغيرها من الفوائد التي تختلف صورها حسب احتياجات الرياضيين المحترفين في كل نشاط رياضي على حدة.

ثانيا: تأمين الرياضي المحترف

تعرض الأنشطة الرياضية على مختلف ما تتطلبه من مجهود وحركة بدنية ممارسيها إلى خطر الإصابة الجسدية بشكل مستمر، وهو ما يتهدد حياة الرياضيين المحترفين وسلامتهم البدنية، وخطر التعرض للإصابات ومفارقة الحياة لا يتوقف على فترات المشاركة

---

[172] François Mandin, op.cit. p147.

[173] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص208.

[174] ونذكر بهذا الصدد لجوء مجموعة من لاعبي كرة القدم المحترفين إلى محكمة التحكيم الرياضي بخصوص حرمانهم من منحة المردودية، مثل لاعب ناد فريق المغرب التطواني لكرة القدم حسام الدين الصنهاجي والمهدي النملي.

[175] خالد الناصري، مرجع سابق، ص90.

بالمنافسات الرياضية فحسب، بل يحتمل أن يصاب الرياضي المحترف بحادث خلال مراحل الاستعداد والتداريب[176].

فقد يفقد الرياضي المحترف حياته أثناء المنافسة[177] أو التدريب، كما قد يصاب بكسر قد ينتج عنه عجز دائم أو مؤقت[178]، وبالتالي فإن خطر إصابة الرياضي المحترف مفترض، ومن هذا المنطلق كان المشرع واعيا بذلك ليلزم الجمعيات الرياضية المشغلة تحت طائلة عدم الاعتماد أن تكتتب لفائدة رياضييها وثيقة تأمين من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة عملهم لدى الجمعية الرياضية المشغلة[179].

والسؤال الممكن طرحه بهذا الصدد، هل يستفيد الرياضي المحترف أيضا من تأمين ضد الحوادث التي قد تعترضه بمناسبة العمل بسبب الفعل الشخصي لرياضي محترف آخر؟

للإجابة عن هذا السؤال انقسم الفقه إلى فريقين، فريق[180] يستند في رأيه إلى قواعد المسؤولية المدنية كما هي محددة في القواعد العامة، ويعتبر أن الرياضي المحترف عندما يرتكب أخطاء في إطار العمل الرياضي تسبب عنها إصابة رياضي محترف آخر، فإن مسؤوليته تكون قائمة ويلزمه جبر الضرر الذي أصاب زميله، وأن أساس المسؤولية يختلف حسب ما إذا كان الفعل الصادر عمديا أم غير عمدي، يكفي فقط توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وفريق آخر[181] يعتبر أن الفعل الضار الصادر من رياضي محترف ضد آخر بمناسبة العمل هو من صميم مسؤولية الجمعية الرياضية المشغلة، لأن الإصابة لم تكن لتقع لولا أداء الرياضي المحترف عمله لفائدة المشغلة سواء تعلق الأمر بالمنافسات أو التدريبات، وهو ما يدخل ضمن قائمة الحوادث المؤمن ضدها لفائدة الرياضي المحترف.

---

176 صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص164.

177 نذكر مثلا حادث وفاة اللاعب المحترف بصفوف فريق الوداد الرياضي البيضاوي يوسف بلخوخة سنة 2001 أثناء المباراة التي جمعت فريقه بفريق ناد الرجاء الرياضي البيضاوي.

178 عبد الحميد عميرة، مرجع سابق، 49.

179 المادة 11 من قانون التربية البدنية والرياضة "يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.
تمنح الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية للحصول على الاعتماد أن:

- تكتتب وثيقة لتأمين رياضييها وأطرها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير.

...".

180 عبد الحميد عميرة، نفس المرجع، ص55.

181 Carlos Lefranc, op.cit. p139.

والملاحظ أن المشرع المغربي سار على نهج الفريق الثاني، عندما نص ضمن المادة 11 سالفة الذكر على أن وثيقة التأمين التي تكتتبها الجمعية الرياضية لمصلحة الرياضي المحترف تشمل مجموعة من الحوادث من بينها الحوادث التي يتعرضون لها بمناسبة الشغل.

كما أن التزام الجمعية الرياضية بتأمين أجرائها الرياضيين المحترفين لا يقتصر على التأمين من الحوادث أو الأمراض المهنية، بل يجب عليها توفير التغطية الصحية والاجتماعية التي تلائم طبيعة عملهم.

ثالثا: التمكين من الحقوق العمالية الأخرى

باعتباره أجيرا يؤدي عملا مؤدى عنه، فإن الرياضي المحترف يستفيد من جميع الحقوق التي يستفيد منها جميع الأجراء مع مراعاة خصوصية العمل الرياضي الاحترافي، وبالرجوع لعقد شغل الرياضي المحترف النموذجي المعتمد والعقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم المغربية أيضا، نجد ضمنهما أنه من ضميم التزامات الجمعية الرياضية المشغلة تمكين أجرائها من الأدوات والبدلات اللازمة لأداء العمل، ومنحهم عطلة سنوية مؤدى عنها مدتها 24 يوما مفتوحة وعطلة أسبوعية لمدة نصفي يوم[182] واستفادتهم من العطل الدينية والرسمية، لكن في الواقع العملي نلاحظ خرقا لهذه المقتضيات بحيث تم حرمان لاعبي كرة القدم في أكثر من مناسبة من الاستفادة من عطل دينية، مثل حالة اللاعبين الذين شاركوا في صفوف المنتخب الوطني ضمن المباراة التي جمعت بين المنتخب المالي ونظيره المغربي يوم عيد الأضحى[183].

والجدير بالإشارة أن كل هذه الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الجمعيات الرياضية لفائدة الرياضيين المحترفين تهدف بالأساس حماية هذه الفئة من الأجراء، باعتبار الرياضي المحترف أجير ذو وضعية خاصة يحتاج المحافظة على مصالحه من جهة ومسيرته الرياضية كمحترف من جهة أخرى.

---

[182] خالد الناصري، مرجع سابق، ص93.

[183] http://www.almaghribtoday.net/316/000854-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%89-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A3%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B6%D8%AD%D9%89 اطلع عليه يوم 2017/08/25 على الساعة 20:55.

الفقرة الثانية: حماية المسيرة العملية للرياضي المحترف

رأينا سابقا أن الرياضي المحترف رغم اعتباره أجيرا تربطه بالجمعية الرياضية المشغلة علاقة شغل إلا أنه يمارس عملا من طبيعة خاصة يتطلب توفير الوسائل اللازمة لذلك **(أولا)** والإسهام في تحقيق مسار احترافي ناجح **(ثانيا)**.

أولا: توفير الوسائل المناسبة لطبيعة الشغل

والمقصود بهذا الالتزام هو سهر الجمعية الرياضية على ظهور أجرائها الرياضيين المحترفين في أحسن صورة، من خلال توفير اللباس الرياضي المناسب للمباريات التنافسية والتدريبات، وتوفير الأمكنة المناسبة للاستعدادات القبلية، والتمكين من وسائل النقل الملائمة لمكانة الرياضيين المحترفين الخاصة بتنقلاتهم أثناء المشاركة في المنافسات والتداريب.

ويعتبر الدكتور "محمد سليمان الأحمد" أن توفير الجو الملائم للعمل في ميدان الرياضة الاحترافية يلعب دورا هاما في تحقيق الفرق الرياضية نتائج إيجابية، لأن اللاعب عندما يشعر بالراحة في العمل لتحقيقه الاكتفاء من حيث الوسائل اللازمة لتقديم الشغل فإنه يعطي أفضل ما لديه من مجهود وطاقة، مما ينعكس بالإيجاب على نتائج الفريق[184].

ثانيا: الإسهام في تحقيق مسار احترافي ناجح

ليس الهدف من إبرام عقد شغل مع الرياضي المحترف القيام بشغل معين، وتوفير حياة اجتماعية كريمة له فقط، بل إن الرياضي المحترف في الأصل شخص موهوب، منحه الخالق ملكة في نشاط رياضي معين صقلها بالتدريب المستمر والتعلم ليحقق من خلالها مسيرة رياضية ناجحة، وشهرة[185] في الميدان الاحترافي الرياضي[186] الذي ينشط فيه.

والجمعية الرياضية عند تعاقدها مع أي رياضي محترف تكون على وعي بذلك، وعلى إلمام بمستوى شهرته ومدى كفاءاته ومهاراته، وبالتالي تكون ملزمة عند تنفيذ العقد المبرم بينها وبينه أن تحمي قدر الإمكان مسيرته العملية وتحافظ على صورته أمام الجماهير المتتبعة. إذ يمكنها ضمان ذلك بواسطة قيام المدربين والأطر باختيار المكان الملائم للعب

---

184 محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص18.

185 طبيعة الاحتراف الرياضي وشغف الجماهير المتتبعة لبعض الأنشطة الرياضية الشهيرة مثل كرة القدم الاحترافية ساهمت في صناعة نجوم في عالم كرة القدم تألقوا خلال مسارهم الرياضي بفضل النوادي الرياضية التي كانوا يمارسون في صفوفها، ونذكر على سبيل المثال، لاعبون محترفون ذوو شهرة عالمية مثل: الأرجنتينيان دييغو مارادونا وليونيل ميسي، البرازيلي بيليه، لاعبون محترفون محليون، مثل: عزيز بو دربالة.

186 Roger Blanpain, op.cit. p8.

الرياضي المحترف أثناء المباريات والذي يتوافق مع مهاراته وتقنياته الرياضية، وبالسماح له بالمشاركة ضمن الفريق المنافس ضمن المباريات، وعدم الاقتصار على ضمه لدكة الاحتياط le banc، وبتقديمه لوسائل الإعلام في أحسن حالة من خلال اللقاءات أمام المنابر الإعلامية[187].

ويعد من جوهر المساس باستقرار مسيرة الرياضي المحترف، وضربا في نجاح مشواره الاحترافي توقيع عقد انتقاله أو إعارة خدماته من جمعية رياضية قسم أول إلى جمعية رياضية من قسم ثان أو درجة ثانية، وذلك ما أكده قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية، والتي اعتبرت إعارة نادي رياضي من الدرجة الأولى لحارس مرمى محترف رياضة الهوكي لنادي رياضي من الدرجة الثانية عملا ضارا بمصالح هذا اللاعب يستحق بموجبه تعويضا من قبل النادي المعير[188].

صفوة القول، عقد شغل الرياضي المحترف يولد التزامات عديدة لمصلحة هذا الأخير في مواجهة الجمعية الرياضية المشغلة تفوق الالتزامات الواجب الوفاء بها من قبل المشغلين في مجالات أخرى، وفي المقابل فإن هذا العقد يضع على عاتق الرياضي المحترف بدوره التزامات يجب أن يتقيد بها لفائدة مشغلته.

المطلب الثاني: التزامات واجبة على الرياضي المحترف

مقابل الحقوق التي يتمتع بها الرياضي المحترف الأجير بمقتضى عقد الشغل الذي يجمع بمشغلته، فإنه يتقيد بمجموعة من الالتزامات التي يؤكد الاطلاع عليها أن هذا العقد يعد استثناء من عقود الشغل الأخرى، إذ أنه بالإضافة لالتزامه بعدم إبرام أكثر من عقد شغل لنفس الفترة[189] وللالتزامات التي تفرضها طبيعة علاقة الشغل في المجال الرياضي **(الفقرة الأولى)** تترتب على كاهل الرياضي المحترف كذلك التزامات لفائدة مشغلته خارج نطاق الشغل **(الفقرة الثانية)**.

---

[187] Carlos Lefranc, op.cit. p142.

[188] قرار عدد 96.44.762، الغرفة الاجتماعية، محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 9 دجنبر 1998، مذكور ب:
Serge Pautot/Michel Pautot, op.cit, p7.

[189] الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 14 من قانون التربية البدنية والرياضة: "لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي(ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

الفقرة الأولى: التقيد بالالتزامات المرتبطة بطبيعة الشغل الرياضي

يلتزم الرياضي المحترف بوصفه أجيرا أن يحترم تعليمات مشغلته **(أولا)** وأن يشارك في التدريبات والمنافسات **(ثانيا)** وأن يسمح لمشغلته بالاستغلال التجاري لصورته الفردية **(ثالثا)**.

أولا: احترام تعليمات المشغل

رغم وصفه أجيرا، يعطي الرياضي المحترف انطباعا عنه أنه يمارس عمله بكل حرية ودون قيد[190]، وهو ما يصعب معه تصور وجوده في علاقة تبعية مع مشغل وأنه يمتثل لأوامره وتعليماته، فالرياضي المحترف غالبا ما ينظر إليه – خصوصا من طرف الجماهير المتتبعة – أنه نجم حر يعرض مهاراته أمام الناس ويفاجئهم باستمرار بتجديد أدائه وتقديم نتائج إيجابية غير متوقعة، الشيء الذي يتعارض مع فكرة قيامه بكل ذلك وهو ملتزم بإتباع خطوات معينة أو تحت إشراف جهة ما[191].

لكن الرياضي المحترف لا يعدو عن كونه تربطه علاقة شغل بالجمعية الرياضية، وهو يمارس نشاطه تحت تبعية تعليمات مشغلته، وبالتالي يدخل في نطاق المادة 21 من مدونة الشغل التي أوجبت عليه الامتثال لأوامر المشغل[192]، ومن صور التعليمات الملزم باحترامها ممارسة النشاط الرياضي خلال المواعيد المحددة له، القيام بالعمل بتفان وحسن نية، عدم العمل لدى جمعيات رياضية أخرى منافسة، عدم الإساءة للجمعية الرياضية أو من يمثلها وكذلك زملائه والحكام خلال المباريات والفريق الخصم، ...

والسؤال الذي يمكن طرحه بشأن هذا الالتزام، هو ما المقصود بالمشغل في هذه النقطة بالذات؟ هل الجمعية الرياضية المشغلة؟ أم الإطار الرياضي المدرب؟ أم الجامعة الرياضية المكلفة؟ خصوصا وأن الرياضي المحترف – كما سبق البيان في الفقرة الخاصة بالتبعية – تبرز تبعيته لكل جهاز من الأجهزة السالفة الذكر، فهو يعمل تحت إشراف الجمعية

---

190 صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص146.

191 Gérald Simon, les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel, édition presses universitaires de France, Paris, France, 2003, p165.

192 المادة 21 من مدونة الشغل: "يمتثل الأجير لأوامر المشغل، في نطاق المقتضيات القانونية أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي. ...".

الرياضية ويقوم بالتمارين التدريبية ويشارك ضمن المنافسات بناء على إدارة وتنظيم الإطار الرياضي المدرب، ويمارس شغله تحت إشراف غير مباشر من قبل الجامعة الرياضية.

لكن حسب أحد الباحثين[193]، فالأجير في هذا العقد يجب عليه الامتثال لأوامر المدرب الرياضي، على اعتبار أنه الجهاز المباشر الذي يتعامل معه الرياضيون المحترفون، وهو المسؤول عن تنظيم مواعيد التدريبات والاستعدادات، وهو الذي يتواصل باستمرار مع الأجراء، فبالتالي هو الجهاز الوحيد من الناحية العملية الذي يجب إتباع أوامره في مجال الاحتراف الرياضي.

ومن جهة أخرى، نجد رأيا مغايرا[194]، يعتبر أن الإطار المدرب الرياضي، وإن كان يتعامل مباشرة مع الرياضي المحترف ويوجه له تعليمات عليه الالتزام بها، إن هذا المدرب لا يمليها من تلقاء نفسه، بل إنه يمثل إرادة الجمعية الرياضية المشغلة، ويعبر عما تراه مناسبا القيام به من طرف أجرائها، أي أن الرياضي المحترف لا يمتثل إلا لتعليمات الجمعية الرياضية دون غيرها وإن صدرت عن جهاز يمثلها.

أما من ناحية مختلفة، هناك رأي ثالث[195] نساير توجهه، يعتبر كلا من الجمعية الرياضية أو الإطار الرياضي أو الجامعة الرياضية لحمة واحدة كلها تمثل جهة واحدة وهي المشغل، وأن أي قرار أو أمر صادر من كل منها يدخل في زمرة التعليمات التي على الأجير احترامها والتقيد بها، مثل قرار انتقاء الرياضي المحترف للمشاركة في مباراة معينة وأمره بالقيام بالتداريب اللازمة لذلك

ثانيا: القيام بالتدريبات والمشاركة في المنافسات

يتطلب الشغل في مجال الاحتراف الرياضي لياقة بدنية خاصة تفرض على الرياضي المحترف القيام بتدريبات[196] مداومة بهدف الحصول على النتائج التي تتوخاها الجمعية الرياضية خلال المباريات التنافسية، ويتم تدريب الرياضيين المحترفين من طرف مشغلتهم

---

[193] Carlos Lefranc, op.cit. p124.

[194] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، 194.

[195] عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، مرجع سابق، ص29.

[196] يكون الرياضي المحترف ملزما بالقيام بالتدريبات والمداومة عليها حسب البرنامج الذي سطرته الجمعية الرياضية المشغلة تحت طائلة اعتبار الأجير مرتكبا لخطأ يستوجب التأديب، مثل اللاعب التطواني المحترف بفريق الرجاء الرياضي احمد جحوح الذي لم يلتزم بحضور التدريبات لفترة معينة الشيء الذي قابله مدرب الفريق رشيد الطاووسي بعقوبات تأديبية في حقه من قبيل المنع من التدريبات اللاحقة ومن المشاركة في المباريات.

في قاعات خاصة وخلال برنامج مواعيد محدد يجمع بين التحضير البدني والتقني والتحضير النفسي.

فبالنسبة للتحضير البدني التقني، يكون عبارة عن تمارين جسدية مكثفة لأعضاء الجسم تختلف حسب طبيعة النشاط الرياضي، إذ بخصوص رياضة كرة القدم يتم تمرين أعضاء الجسم المسؤولة عن تمرير الكرة بين اللاعبين، خصوصا الجزء السفلي من الجسم، وتختلف من لاعب لآخر، حسب دوره داخل الملعب، وبشأن كرة السلة يتم التدريب على رفع الجسم من أجل تسديد الأهداف، وأيضا تمرين عضلات اليد ورشاقة الجسم بهدف الركض وغيرها. كما يتم تدعيم هذه التمارين البدنية بتقنيات خاصة بالنشاط الرياضي الممارس من قبيل كيفية ركل الكرة وتحديد المسار وغيرها[197].

وبالنسبة للتحضير النفسي، فإنه التزام لا يستهان به، ويعد جزءا أساسيا من التدريبات اللازم القيام بها، على اعتبار أن المباريات الرياضية تستدع روحا تنافسية قوية من أجل تحقيق الانتصار، كما انتظارات الجماهير الشغوفة بالنشاط الرياضي الممارسة والضغوط التي تمارسها الجمعيات الرياضية على الرياضيين المحترفين تجعلهم في حالة معنوية يجب معها تدريبهم من الناحية النفسية لتقديم أداء جيد.

وقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة هذا الالتزام إن كان التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، فقد ذهب فريق[198] إلى القول بأن مشاركة الرياضي المحترف في التدريبات هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، لأن التزامه يقتصر على بذل جهد معين لتتحقق غاية معينة وهي القيام بالتدريبات على أكمل وجه. في حين يذهب فريق آخر[199] لاعتبار طبيعة هذا الالتزام تقوم على بذل عناية، لأن الرياضي المحترف ملزم بتقديم مجهود وأداء معين لكنه ليس مسؤولا عن النتيجة الواجب تحققها.

ومن وجهة نظرنا، نرى أن الاتجاه الذي سار فيه الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أن التزام الرياضي المحترف بالقيام بالتدريبات هو التزام بتحقيق غاية، إذ

---

[197] حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص106.

[198] حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص58.

[199] رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص114.
صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص151.

تكون النتيجة الواجب تحققها هي المشاركة بحد ذاتها وليس ما ستسفر عنه التدريبات من لياقة أو تمرس الأجير.

ومن البديهي أن إلزام الرياضي المحترف بالقيام بالتدريبات ليس إلا وسيلة يتم من خلالها إعداده بشكل قبلي كي يصبح أهلا للمشاركة في المباريات التنافسية، إذ تعد أيضا هذه المشاركة التزاما أصليا يترتب على إبرام عقد شغل الرياضي المحترف يفرض عليه استعمال كل طاقته ومجهوده للوصول إلى النتائج التي تطمح إليها الجمعية الرياضية المشغلة[200]، فهو ملزم بالانضمام لصفوف زملائه الرياضيين المحترفين خلال المنافسات في أي مكان أقيمت سواء داخل الوطن أو خارجه وفي أي ميعاد تم تحديده.

والملاحظ أن الالتزام بالمشاركة في المباريات التنافسية سيف ذو حدين، فهو من جهة التزام قانوني يفرضه عقد الشغل على الأجير، ومن جهة أخرى قد يسيئ المشغل الرياضي استعماله لأجل الضغط على الرياضي المحترف في الحالة التي يفكر في الاستغناء عن خدماته، وذلك بانتقائه للمشاركة في مباريات متعاقبة خلال نفس الأسبوع، مثل الإلزام بالمشاركة في مباراة رسمية يوم السبت في بطولة معينة والمشاركة أيضا في مباراة رسمية في إطار دوري آخر يوم الثلاثاء، وهكذا دواليك ليجد الرياضي المحترف نفسه مثقلا بضغوط مباريات متلاحقة مما يؤثر على جودة أدائه، ومقيدا بالتزام لا يستطيع التملص منه تحت طائلة اعتباره مخالفا لالتزام تعاقدي، وهو ما يجب أن يوليه المشرع عناية بإعادة التنظيم أخذا بعين الاعتبار الإكراهات السابق ذكرها.

ثالثا: السماح للمشغلة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية

من بين ما يفيد خصوصية أحكام هذا العقد عن عقود الشغل الأخرى، أن الأجير لا يلتزم بتقديم خدماته فحسب، بل إنه يقوم بعمل أشبه ما يكون بالمشاركة في نشاط تجاري[201]. بحيث يكون الرياضي المحترف في حالات كثيرة يحمل اسما لامعا في عالم الرياضة الاحترافية، وبالتالي يلتزم بتكريس اسمه اللامع وصورته خلال مدة العقد للترويج والتسويق للمنتوجات والمؤسسات التي تتعاقد معها الجمعية الرياضية من أجل ذلك. وقد نظم المشرع

[200] صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص148.

[201] Carlos Lefranc, op.cit. p17.

أحكام وشروط القيام بهذا الالتزام في قانون التربية البدنية والرياضة ضمن المادتين 58 و59، كما تم تضمينه بالعقد النموذجي المعتمد وكذلك العقد النموذجي لاحتراف لاعبي كرة القدم[202].

وفي الواقع العملي لرياضة كرة القدم الاحترافية خصوصا، غالبا ما يلتزم اللاعبون المشاهير بالسماح للنوادي التي يمارسون فيها عملهم باستغلال صورتهم الفردية تجاريا[203]، وهو ما نلمس فيه جانبا من الحيف في حق هذه الفئة من الأجراء، إذ يصبحون عبارة عن سلعة تستغلها الجمعية الرياضية لتحقيق أرباح مادية دون المبالاة بما إن كان المنتج المراد التسويق له بواسطة صورة الرياضي المحترف يناسب قناعاته الشخصية، أو أنه ينتمي إلى مؤسسة يرفض التعامل معها، مما تبرز معه خطورة امتداد آثار هذا العقد إلى الحياة الشخصية للأجير.

الفقرة الثانية: الامتثال لالتزامات خارج نطاق الشغل

تكمن خصوصية عقد شغل الرياضي المحترف في أنه يرتب على عاتق هذا الأخير بصفته أجيرا التزامات تتعدى نطاق ممارسته المهنة المتعاقد بشأنها إلى التزامات تنصرف إلى حياته الخاصة **(أولا)** وكذا إلى جزء من حريته في الرأي والتعبير **(ثانيا)**.

أولا: قيود مفروضة على حقوق شخصيته

بالرجوع إلى المادة 6 من العقد النموذجي المعتمد، نجدها تنص على مجموعة من الالتزامات التي يفرضها عقد الشغل على الرياضي المحترف، والتي باستقرائها يتبدى جزء منها غير مرتبط مباشرة بالالتزامات الأساسية المتمثلة في القيام بالتدريبات والمشاركة في اللقاءات التنافسية، بل ينصرف إلى حياة الأجير الخاصة، وتجد هذه الالتزامات سندها في كون حياة الأجير الخاصة تؤثر لا محالة على مردوديته في الشغل، خاصة وأن سلوكياته اليومية تصب بشكل مباشر في قدرته وطاقته على العطاء.

---

202 دأبت مختلف التشريعات إلى تضمين هذا الشرط كالتزام يقع على عاتق الرياضي المحترف في العقود النموذجية المعتمدة، مثل المشرع القطري الذي نص على هذا الالتزام ضمن المادة الثالثة من عقده النموذجي.

203 مثل لاعب كرة القدم الاحترافية "كريستيانو رونالدو" الذي يسمح لناديه ريال مدريد الإسباني باستغلال صورته تجاريا من خلال إعلانات منتوج CLEAR لغسل الشعر.

ومن بين أمثلة هذه الالتزامات، هناك الالتزام بعدم تناول أية عقاقير أو أقراص منشطة في إطار مكافحة تعاطي المنشطات **Le dopage**. نادرا ما يمكن مصادفة أجراء ملزمين بالامتناع عن تناول مادة معينة أو استعمال بعض الأدوية، لكن في مجال الرياضة الاحترافية يمنع على الأجراء تعاطي المواد المنشطة التي يمكن أن ترفع من نسبة قدرتهم على العمل وتحقيق نتائج إيجابية، لكون ذلك يدخل في باب المنافسة غير المشروعة التي تضرب في مبدأ تكافؤ الفرص بين الرياضيين، ويتهدد حياتهم وصحتهم، وهو ما يبرر التحريم الدولي لتناول هذه المواد المنشطة، وتوقيع مجموعة من الاتفاقيات لأجل التصدي لهذا السلوك، من أهمها "**الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة**"[204].

وفي مجال كرة القدم الاحترافية، يحظى هذا الالتزام بأهمية بالغة، بحيث يتم توقيع عقوبات صارمة في حق اللاعبين الذين تم اكتشاف تناولهم مواد منشطة، سواء من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الجامعات الرياضية الوطنية وكذلك من قبل الجمعية الرياضية المشغلة، ونذكر بهذا الصدد الرياضي المحترف "حمزة بورزوق" الذي لم يتقيد بهذا الالتزام، وتم اكتشاف تعاطيه منشطات إبان مباراة المنتخب الوطني وتانزانيا بملعب مراكش، ليتم توقيع عقوبات صارمة في حقه من طرف اللجنة التأديبية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ولجنة "الفيفا" التأديبية بتوقيفه عن العمل لمدة محددة[205].

وهناك قائمة من المواد المنشطة المحظورة دوليا على الرياضيين المحترفين، مثل منبهات الجهاز العصبي **stimulants** والهرمونات الغليكوبروتينية **les hormones glycoprotéines**، لكن هل يمكن اعتبار الرياضي المحترف مخالفا لالتزامه بالامتناع عن تعاطي المنشطات في الحالة التي يكون مصابا بداء معين ويصف له الطبيب المعالج دواء يدخل في قائمة المنشطات المحظورة؟

يرى الدكتور محمد سليمان الأحمد أنه في هذه الحالة، يجب على الرياضي المحترف أن يدلي بالوثائق التي تفيد ضرورة تناوله لهذا المنشط للجمعية الرياضية المشغلة والأجهزة

---

[204] حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص85.

[205] Samira Guiza, responsabilité de l'entourage du sportif dans le lutte contre le dopage, revue de la jurisprudence et la législation, n2, année 53, ministère de la justice, centre des études juridique et judiciaires, Tunis, Tunisie, février 2011, p131.

الرياضية المختصة وأن يتعرض إلى فحص طبي مضاد لدى طبيب المشغلة، حتى يتبين المبرر الاستثنائي لإلزامية تعاطيه هذه المادة[206].

من جهة أخرى يرى الفرنسي **Lefranc** أن التناول الاضطراري للمواد المنشطة مبرر من الناحية الواقعية، لكن مع ذلك تستلزم قواعد وأعراف الاحتراف الرياضي الحفاظ على مبادئ تكافؤ الفرص وعدم تحمل الجمعيات الرياضية مسؤولية أعراض هذه المنشطات على صحة أجرائها، مما يستدعي عدم السماح للرياضي في هذه الحالة المشاركة في أي نشاط أو منافسة حتى تستقر حالته الصحية ويتوقف على تعاطيها[207].

وبدورنا نوافق التوجه الذي سار عليه الرأي الثاني، ونرى أنه من الأجدر في مثل تلك الحالة اعتبار عقد الشغل متوقف وقابل للاستئناف بعد استقرار صحة الرياضي المحترف، على منوال توقف عقد الشغل بسبب الحمل أو الإصابة بحادثة شغل أو مرض مهني[208].

بالإضافة لهذا الالتزام يقع على عاتق الرياضي المحترف واجبات أخرى تمس حياته الشخصية من قبيل خضوعه لبرامج راحة وتغذية مضبوطين[209]، وعدم تناوله مواد مضرة بصحته أو ممارسة علاقات جنسية في إطار غير سليم[210] وكذلك المنع من القيام بالنشاط الرياضي موضوع عقد الشغل أو أي نشاط رياضي آخر خارج أوقات العمل المحددة من طرف الجمعية الرياضية، بحيث نجد مثلا أن المشرع الفرنسي قد منع لاعبي كرة القدم المحترفين من ممارسة هذه الرياضة خارج إطار التدريبات والمنافسات كما حظر عليهم ممارسة رياضة التزحلق على الثليج بمقتضى النظام الداخلي المقرر في ميثاق كرة القدم الاحترافية[211].

---

[206] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، 183.

[207] Carlos Lefranc, op.cit. p76-77.

[208] محمد بنحساين، مرجع سابق، ص213.

[209] خالد الناصري، مرجع سابق، ص87.

[210] نذكر بهذا الصدد تداول مجموعة من وسائل الإعلام خبرا مفاده حظر المدرب الإسباني بيب جواردیولا على لاعبي فريق مانشيتر سيتي ممارسة العلاقات الجنسية بعد منتصف الليل لتأثيرها المباشر على أدائهم.
http://www.youm7.com/story/2016/11/16/%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%B2%D8%A7-6-%D8%A3%D8%B4%D9%8A%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%B4%D8%B3%D8%AA%D8%B1-%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D9%89-%D8%A8%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1/2970535
اطلع عليه يوم 2017/07/15 على الساعة 15:10.

[211] صونيا مباركة تومي، مرجع سابق، ص153.

ثانيا: تقزيم حرية الرأي والتعبير في مجال الرياضة موضوع العقد

لا شك أن الحرية في الرأي والتعبير حق أساسي يحظى به الإنسان أينما حل وارتحل، لكن إطلاق عنانه في كثير من الأحيان يتعارض مع مصالح الآخرين. وهكذا في مجال الاحتراف الرياضي يكون من الواجب على الرياضيين المحترفين الدراية بحساسية المجال الذي يشتغلون فيه وحجم المتتبعين لنشاطاتهم ونشاطات الجمعيات الرياضية التي يشتغلون بها، وأن الاهتمام أحيانا يتجاوز النشاط الرياضي المقدم للفضول إلى التعرف على كل تفاصيل وكواليس العمل الرياضي[212].

لأجل ذلك فإن عقد شغل الرياضي المحترف يرتب على عاتق الأجير واجب التحفظ خصوصا أمام وسائل الإعلام، وذلك بعدم الإدلاء بأية تصريحات تخص الشغل أو القيام بحوارات صحفية والتفاعل على مواقع التواصل الاجتماعي إلا بإذن مسبق من المشغلة، وذلك مع الالتزام بعدم الظهور الإعلامي الذي يسيء للجمعية الرياضية المشغلة أو يتعارض مع مصالحها وتوجهاتها[213].

وقد تم التنصيص على واجب التحفظ ضمن إحدى فقرات المادة 6 من العقد النموذجي المعتمد كما يلي: "***احترام واجب التحفظ بتفادي كل التصريحات أو المواقف التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمشغل من الناحية المادية أو المعنوية***". ونستشف من هذه الفقرة خطورة كبرى على مصالح الرياضي المحترف الأجير، بحيث يمنع عليه التصريح لوسائل إعلامية بكل ما قد يضر بالمشغلة ولو معنويا، ففي الحالة التي يكون فيها الأجير يعاني من ضغوطات وتعسف الجمعية الرياضية المشغلة، وفي المقابل غير قادر على فسخ العقد خلال الموسم الرياضي عملا بأعراف الاحتراف الرياضي وطبقا للمادة 16 من لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم[214]، فإنه يمنع من الاستنجاد بوسائل الإعلام والإدلاء بما

---

212 محمد جمال الدين المهيري، مرجع سابق، ص77 وما بعدها

213 جاء في معنى ذلك بإحدى فقرات المادة 6 من العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم المغربية:

« Assister aux manifestations sportives et commerciales organisées dans le cadre de la promotion de l'image du club en veillant à porter les seuls équipements choisis par le Club, **notamment lors des contacts avec les médias ;** ».

وفي فقرة أخرى من نفس المادة:

« Ne pas intervenir dans les affaires relevant de la compétence des instances dirigeants du club, de l'entraîneur et des différents encadreurs et **ne faire aucune déclaration publique pouvant constituer, de manière directe ou implicite, une critique à l'égard de ces derniers** ; ».

214 تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يمكن أن ينتهي العقد من طرف واحد في غضون الموسم الرياضي".

يتعرض له من قبل المشغلة تحت طائلة اعتباره متسببا في ضرر معنوي لها ومخالفا لالتزامه بالتحفظ أمام وسائل الإعلام.

ومن مظاهر التزام الأجير بتقييد حرية رأيه، حرصه على ارتداء البذل التي يختارها المشغل بالإضافة إلى أوقات العمل، خلال الظهور الإعلامي والمشاركة في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعوه إليها مشغله[215].

فإذا كان ارتداء البذل التي يختارها المشغل مبررا من الناحية الواقعية، نظرا لكون خروجه الإعلامي يأتي في سياق تمثيل مشغله فيكون حريا به ارتداء بذلة تفيد رسميا انتماؤه للجمعية الرياضية المشغلة، فإن الذي لا نجد له تبريرا هو إلزام الأجير بالمشاركة في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية بناء على قرار المشغلة، فقد تكون التظاهرة الخيرية مثلا عبارة عن حفل برعاية الجمعية الرياضية الهدف منه التبرع بأموال لجهات معينة تتعارض مبادئها وتوجهاتها مع قناعات الرياضي المحترف، وقد تكون التظاهرة التجارية عبارة عن ترويج لسلع شركات لا يقتنع بأهدافها ويرفض التعامل معها، فيجد نفسه مضطرا مخالفة كل ذلك والانصياع لتعليمات مشغله.

وأمام ذلك نجد أنه من باب أولى أن يهتم المشرع بهذه التفاصيل الدقيقة ويفتح للرياضي المحترف منفذا لتجاوز بعض الثغرات القانونية التي تبدو في ظاهرها بسيطة، لكن التعمق فيها يبين مدى التشييء الذي قد يتعرض له الأجير طيلة مدة العقد تحت ذريعة متطلبات الاحتراف الرياضي.

---

[215] الفقرة 15 من المادة 6 من العقد النموذجي المعتمد: "المشاركة في إطار تحسين صورة المشغل، في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعوه إليها المشغل، مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير، ولاسيما خلال اللقاءات مع وسائل الإعلام".

خاتمة

لا شك أن العقد الذي يجمع بين رياضي محترف وجمعية رياضية يعد عقد شغل يخضع في أحكامه لقواعد سائر العلاقات الشغلية، وينقضي بدوره بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الشغل عموما من قبيل انتهاء المدة المحددة له، وقبل انتهاء مدته بإرادة أطرافه، كما ينتهي بأسباب غير عادية من قبيل الوفاة والقوة القاهرة، وأيضا بسبب الإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين مما يستتبع ذلك إمكانية المطالبة بالتعويضات القانونية واللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في ميدان الرياضة الاحترافية.

لكن بدراسة هذا العقد والتعرف على خصوصية أحكامه عن كثب تغيرت الصورة التي كانت في ذهننا عن مكانة الرياضيين المحترفين داخل الجمعيات الرياضية، بحيث وفقا للغة الإعلامية والصحفية المتداولة فإن الرياضي يعتبر ملكا داخل الجمعية الرياضية، وهو بموجب عقد شغله يوجد في مركز متساو مع مشغلته ويمكنه فرض الشروط التي تتناسب مع الخط الذي يرسمه لمسيرته الاحترافية، إلا أنه على العكس من ذلك يعد الرياضي المحترف طرفا متعاقدا ضعيفا، يواجه مجموعة من التحديات من قبيل الاستجابة لانتظارات الجماهير المتتبعة، وتوفير مصدر رزق من أجل حياة كريمة، بالإضافة للقيود التي تفرضها عليه الجمعية الرياضية المشغلة والجهات الإدارية المسؤولة كالجامعات الرياضية والقطاع الحكومي المختص.

فالاستنتاج الأساسي الممكن الخروج به المقاربة القانونية لهذا العقد، هو أنه يتميز بخصوصية من حيث طبيعة العمل المؤدى والأطراف المتعاقدة بشأنه، كرسها المشرع بتوفير قواعد تنظيمية تختلف عن مثيلاتها في عقود الشغل الأخرى.

وعموما نخلص إلى تسجيل التوصيات التالية:

- ضرورة لم شتات النصوص القانونية المؤطرة للاحتراف الرياضي وكل ما يتعلق بقطاع الرياضة، ومنه عقد شغل الرياضي المحترف، في نص قانوني واحد يأخذ بعين الاعتبار جميع خصوصيات الميدان الرياضي.

- هيكلة المجالات الأخرى للرياضة الاحترافية غير كرة القدم من الناحية التشريعية، بسن نصوص خاصة بها وإصدار عقود نموذجية تتلاءم وطبيعة الشغل بها، للنهوض بتشغيل محترفي تلك الأنشطة الرياضية.
- تكتل الرياضيين المحترفين بصفتهم أجراء داخل نقابات عمالية على غرار "نقابة المهن الرياضية" بدولة مصر، للدفاع عن حقوقهم والتشجيع على إصدار اتفاقيات شغل جماعية تهدف إلى توفير مزيد من الحقوق لفائدتهم.
- العمل على إصدار نصوص قانونية تسن نظام حماية اجتماعية خاصة بهذه الفئة من الأجراء وتؤمن لهم دخلا قارا بعد توقفهم عن ممارسة النشاط الرياضي بفعل التقدم في السن أو عدم القدرة على العمل.
- إقرار نظام تأمين من المخاطر التي قد يتعرض لها الرياضيين المحترفين أثناء العمل بقواعد جديدة تناسب مدى احتمالية الإصابة التي تصاحب عملهم بشكل يومي، ويكون من الصعب معه الحد أو التقليص من شروط مسؤولية الجمعية الرياضية المشغلة.
- تعزيز دور الجهات الإدارية المخول لها مراقبة شروط التشغيل مثل مفتشية الشغل داخل الجمعية الرياضية بصفتها مقاولة تشغل أجراء.
- وضع مدونات سلوك تهم أخلاقيات العمل الرياضي والاحترام المتبادل والعمل بحسن نية بين جميع الفاعلين في القطاع من رياضيين محترفين وجمعيات رياضية ووكلاء وأطر وجامعات رياضية وغيرهم.
- اهتمام الجمعيات والجامعات الرياضية والقطاع الحكومي المكلف بالرياضة، بتكوين الرياضيين المحترفين على المستوى الدراسي والعلمي، وعدم الاقتصار على تنمية الجانب البدني والحركي فقط والتغاضي عن تعزيز قدراتهم الفكرية، خصوصا وأن أغلب الجمعيات الرياضية تلجأ إلى التعاقد مع رياضيين محترفين قاصرين لم يكملوا بعد تعليمهم الذي يخولهم الحصول على شهادات علمية يستطيعون بفضلها ولوج سوق الشغل في ميادين أخرى بعد توقفهم عن الاحتراف الرياضي.
- تمتين الحماية الخاصة للرياضيين المحترفين القاصرين، من حيث تكثيف المصاحبة الطبية والتربوية، وربط الإجهاز على حقوقهم بعقوبات زجرية صارمة.

- السماح للرياضيين المحترفين بوصفهم أجراء باللجوء إلى المحاكم الابتدائية للمطالبة بحقوقهم العمالية المنصوص عليها ضمن مدونة الشغل في حالة المساس بها، وعدم تقييد حقهم بإلزامية اللجوء إلى لجان المنازعات داخل الجامعات الرياضية أو محكمة التحكيم الرياضي.

عدنان الخالدي

لائحة الملحقات

الملحق رقم 1:

العقد الرياضي النموذجي بين جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف.

عدنان الخالدي

ملحق رقم 1

عقد رياضي نموذجي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف

بين الموقعين أسفله

الجمعية الرياضية «.....» الكائن مقرها بـ ..... والمعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة تحت رقم ..... والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... تحت رقم ..... والممثلة من قبل ..... بصفته ..... المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

أو

الشركة الرياضية «.....» شركة مساهمة ذات رأسمال ..... الكائن مقرها الاجتماعي بـ..... والمقيدة بالسجل التجاري لدى المحكمة ..... تحت رقم ..... والمنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لـ ..... تحت رقم ..... والممثلة من قبل ..... بصفته ..... المؤهل بصفة قانونية لإبرام هذا العقد.

ويشار إليها بعده بـ «المشغل»

من جهة:

و

السيد (ة) ..... (الاسم العائلي والشخصي للرياضي) المزداد بتاريخ ..... في ..... ذو جنسية ..... والحامل لـ ..... (نوع وثيقة التعريف) رقم ..... والقاطن بـ .....

إذا كان سن الرياضي يتراوح بين (15 سنة و 18 سنة)

يمثله ..... (الاسم العائلي والشخصي للنائب الشرعي) المزداد بتاريخ ..... في ..... ذو جنسية ..... والحامل لـ ..... (نوع وثيقة التعريف) رقم ..... والقاطن بـ .....

ويشار إليه بعده بـ «الرياضي»

من جهة أخرى:

ويشار بعده إلى المشغل والرياضي معا بـ «الطرفين»

الديباجة

يخضع هذا العقد الذي يهدف إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وعلاوة على ذلك، يخضع هذا العقد لمقتضيات الأنظمة الأساسية والأنظمة الجامعية المعتمدة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ..... وكذا الجامعة الدولية لـ..... والتي يصرح الرياضي بأنه قد اطلع عليها مسبقا.

وعليه، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الوكيل الرياضي

يصرح الطرفان عدم تدخل أي وكيل رياضي خلال التفاوض حول هذا العقد و إبرامه .

أو

يصرح المشغل / الرياضي أنه استعان بخدمات ..... (الإسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي)، وكيل رياضي معتمد من لدن الجامعة الملكية المغربية لـ..... تحت رقم ..... وأنه وكله لغاية إبرام هذا العقد بموجب الاتفاقية التي تربطه مع هذا الوكيل الرياضي والمودعة لدى الجامعة الملكية المغربية لـ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

يلتزم المشغل / الرياضي بدفع أجرة لـ..... (الإسم العائلي والشخصي للوكيل الرياضي) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2 : موضوع العقد

تقوم ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) بتشغيل السيد(ة) ..... بصفته رياضي يمارس ..... (النشاط الرياضي المعني) مقابل الأجر المحدد في المادة 4 أدناه.

يلتزم السيد (ة) ..... بأداء أحسن ما لديه باعتباره رياضي يمارس ..... (النشاط الرياضي المعني) خلال جميع الحصص التدريبية وجميع المنافسات الرسمية أو الودية التي تشارك فيها ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

المادة 3 : مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات.

يبرم هذا العقد لمدة ..... سنوات و يسري على المواسم الرياضية ..... ويبتدىء سريان هذا العقد بالتحديد من .. / .. / ..20.. وينتهي بتاريخ .. / .. / ..20..

المادة 4: أجرة الرياضي

يتقاضى الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 أدناه أجرا شهريا من لدن المشغل وكذا، عند الاقتضاء، منحا ومزايا عينية كما هي محددة بعده، وذلك لمدة عمل شهرية تحدد في ..... (ساعة):

1. الأجرة النقدية:

أ - أجر شهري يحدد مبلغه في ..... درهم (معبر عنه بالأرقام والحروف) يؤدى في آخر يوم عمل من كل شهر؛

ب - منحة توقيع العقد، إذا اتفق الطرفان عليها، يحدد مبلغها في ..... درهم (معبر عنه بالأرقام والحروف) تؤدى عند توقيع هذا العقد.

ج - منحة المردودية، ويحدد مبلغها حسب سلم المكافآت الذي يعتمده المشغل والذي يحتسب بناء على مشاركة الرياضي والنتائج المحصل عليها خلال كل منافسة رسمية شارك فيها المشغل.

2. الأجرة العينية:

إضافة إلى الأجر والمنح المحتملة، يستفيد الرياضي خلال مدة العقد كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، من المزايا العينية التالي بيانها: (للتفصيل)

.....

.....

.....

.....

يتم إعلام الرياضي بتقييم جميع المزايا العينية التي يستفيد منها بمقتضى هذا العقد والتي تحدد في مبلغ شهري يقدر بـ ..... (معبر عنه بالأرقام والحروف) أي .....% من أجره الشهري.

يجب التنصيص في هذا العقد على كل عنصر من عناصر الأجر الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة 5: أجرة الوكيل الرياضي

(تحذف هذه المادة إن لم يتدخل أي وكيل رياضي في إبرام هذا العقد)

يتقاضى السيد(ة) .....، وكيل رياضي، مقابل خدمات الوساطة التي قدمها من أجل إبرام هذا العقد، أجرا يمثل ..... % (لا يمكن أن تفوق النسبة المئوية نسبة 10%) من الأجر القار دون المكافآت غير الثابتة التي يتقاضاها الرياضي بمقتضى هذا العقد.

يتم احتساب مبلغ أجرة الوكيل الرياضي كما يلي :

سنة سريان هذا العقد	الموسم الرياضي	منحة توقيع العقد الرياضي * (P)	الأجرة السنوية للرياضي (S)	مبلغ التقييم السنوي للدراية العينية (V)	مبلغ الأجر السنوي القار للرياضي (R)	نسبة عمولة الوكيل الرياضي (T)	مبلغ أجرة الوكيل الرياضي (M)
السنة الأولى	20../20..	P=	S1=	V1=	R1= P*+V1+S1	T1= ...%	M1 = R1 xT1/100
السنة الثانية*	20../20..		S2=	V2=	R2=V2 +S2	T2= ...%	M2 = R2 xT2/100
السنة الثالثة*	20../20..		S3=	V3=	R3=V3 +S3	T3= ...%	M3 = R3 xT3/100
السنة الرابعة*	20../20..		S4=	V4=	R4=V4 +S4	T4= ...%	M4 = R4xT4/100
السنة الخامسة*	20../20..		S5=	V5=	R5=V5 +S5	T5= ...%	M5 = R5 xT5/100

(*) عند الاقتضاء

وعليه،

يتقاضى الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة ..... درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معبر عنها بالأرقام والحروف)، يستحق بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

أو

يتقاضى الوكيل الرياضي برسم هذا العقد أجرا بقيمة ..... درهم (مجموع مبالغ أجرة الوكيل الرياضي (M) معبر عنها بالأرقام والحروف)، يكون أداؤه موزعا حسب المواسم الرياضية التي يسري عليها هذا العقد.

يستحق أجر الوكيل الرياضي برسم الموسم الرياضي الأول بمجرد المصادقة على هذا العقد من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

ويستحق أجر الوكيل الرياضي برسم كل موسم رياضي يسري عليه هذا العقد في أول يوم من افتتاح الموسم الرياضي المعني.

غير أنه في حالة الفسخ المبكر لهذا العقد، يمكن للوكيل الرياضي أن يطالب بأداء مجموع مبلغ أجره الذي يظل مستحقا برسم المواسم الرياضية الأخرى التي كان العقد سيسري عليها.

المادة 6 : التزامات الرياضي

يصرح الرياضي، بصفته أجيرا، أنه اطلع على بنود هذا العقد، ويلتزم باحترامها واحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية والنظام الداخلي للمشغل وكذا الأنظمة الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لـ .....

ويلتزم على الخصوص بما يلي :

- المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج ؛

- تلبية استدعاءات المدرب في الأوقات والأماكن التي يحددها هذا الأخير قصد المشاركة في التداريب أو التجمعات المنظمة في الأماكن وبواسطة الوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته من قبل المشغل، مع الحفاظ على مقوماته البدنية لأجل أن يعطي أحسن مردودية تقنية أو رياضية ؛

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب، وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل، ما لم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك ؛

- ارتداء الألبسة التي يقدمها له المشغل فقط وذلك سواء أثناء التداريب أو التجمعات أو المقابلات، باستثناء بعض التجهيزات المتخصصة حيث يتطلب استعمالها في هذه الحالة ترخيصا كتابيا من قبل المشغل ؛

- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل، وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات، حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتخذه الحكام أو الجامعة الملكية المغربية لـ .....، وكذا في خارج الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته ؛

- احترام واجب التحفظ بتفادي كل التصريحات أو المواقف التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمشغل من الناحية المادية أو المعنوية ؛

- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكام وعن مختلف الهيئات الرياضية ؛

- عدم اتخاذ أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) وبصفة عامة اتجاه الحكام والجمهور والصحفيين وأي شخص آخر يمثل الجامعة الملكية المغربية لـ ..... ؛

- احترام توجيهات الهيئات المسيرة لـ ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) والتصرف وفق تعليماتها ؛

- عدم التدخل في القضايا التي تدخل في صلاحيات هيئات التسيير ومختلف الأطر الرياضية التابعة للمشغل ؛

- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذا العقد ؛

- عدم تفويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل وعدم إبرام اتفاقيات الاحتضان التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح الاقتصادية وبالعلاقات التي يقيمها المشغل مع شركائه التجاريين ؛

- المشاركة، في إطار تحسين صورة المشغل، في التظاهرات الرياضية أو التجارية أوالخيرية التي يدعوه إليها المشغل، مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير، ولا سيما خلال اللقاءات مع وسائل الإعلام ؛

- عدم المشاركة في الأنشطة الرياضية الأخرى أو أية أنشطة تشكل خطرا محتملا والتي لم يوافق عليها المشغل مسبقا ولا يشملها التأمين الذي اكتتبه هذا الأخير ؛

- عدم إبرام أي عقد رياضي آخر وعدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد ؛

- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات كما هو منصوص عليها في النصوص السالفة الذكر ؛

- الخضوع للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المشغل قصد المشاركة في التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية ؛

- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) ؛

- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي.

المادة 7 : التزامات المشغل

يجب على ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية)، بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما :

- التصريح بالرياضي لدى إدارة الضرائب ؛

- اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكافآت ودفعها إلى إدارة الضرائب ؛

- التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في إبرام هذا العقد (عند الاقتضاء) ؛

- القيام لفائدة الرياضي باكتتاب :

• تغطية صحية واجتماعية لدى هيئة للاحتياط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة ؛

• تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية أو الودية أو جرائها ؛

- منح الرياضي الأقمصة وكذا التجهيزات النظامية الضرورية لممارسة نشاطه الرياضي ؛

- ضمان مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضي ؛

- إعفاء الرياضي من كل التزاماته في حالة استدعائه للمشاركة في المنتخب الوطني، وذلك في إطار احترام أنظمة الجامعة الملكية المغربية لـ .....

المادة 8 : شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضي

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يتم الاستغلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضي وفق الشروط التالية :

.....

(تحدد هذه الشروط بحرية من قبل الطرفين).

المادة 9 : تسوية النزاعات

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية.

في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 10 : تعديل العقد

كل تعديل لهذا العقد لأي سبب من الأسباب، يجب أن يكون موضوع ملحق يبرم طبقا لنفس الشكليات التي تمت في العقد الأصلي.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن توجه نسخة من الملحق السالف الذكر داخل أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إبرامه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ..... قصد المصادقة.

المادة 11 : فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد قبل حلول أجله بمبادرة من أحد طرفيه.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء هذا العقد قبل حلول أجله ما لم يكن مبررا بصدور خطئ جسيم أو ناشئا عن القوة القاهرة، تعويضا للطرف الآخر يعادل مبلغه مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ فسخ هذا العقد والأجل المحدد له.

المادة 12 : مقتضيات مختلفة

محل الإخبار

لأجل تنفيذ هذا العقد، يصرح كل طرف باختيار محل الإخبار بعنوانه المشار إليه أعلاه.

التبليغ

كل إشعار أو تبليغ أو إخبار قد يترتب عن تنفيذ هذا العقد، يجب أن يتم توجيهه عن طريق رسالة تسلم باليد مقابل وصل بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

شمولية العقد

يعبر العقد عن شمولية الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. ويسمو على كافة الاتفاقات أو الالتزامات أو التصريحات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويحل محلها.

بطلان أحد البنود - غياب التنازل

لا يترتب على البطلان المحتمل لواحد أو أكثر من بنود هذا العقد بطلان العقد المذكور.

يلتزم الطرفان بتغيير البنود التي يصرح ببطلانها ببنود صحيحة يكون لها، بالنظر إلى مضمون هذا العقد وأهدافه، أثر يقترب بقدر الإمكان من أثر البنود الباطلة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا العقد أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين، تنازل هذا الطرف عن المطالبة به.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق أحد بنود هذا العقد، تنازلا منه عن الاحتجاج بخرق لاحق.

المادة 13 : الإجراءات الشكلية

يحرر هذا العقد في ثلاثة نظائر (أربعة نظائر في حالة تدخل وكيل رياضي) توجه إلى الجامعة الملكية المغربية لـ ..... قصد المصادقة.

في حالة مصادقة الجامعة الملكية المغربية لـ ..... على هذا العقد، تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بنظير منه وتسلم باقي النظائر المصادق عليها إلى المشغل الذي يقوم وجوبا بما يلي :

- تسليم نظير إلى الرياضي مرفقا بأنظمة ..... (الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية) ؛
- الاحتفاظ بنظير؛
- تسليم، عند الاقتضاء، نظير إلى الوكيل الرياضي الذي شارك في إبرام هذا العقد.

المادة 14 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد، الذي تم التأشير على جميع صفحاته من لدن الموقعين، حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من قبل الطرفين والمصادقة عليه من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

وحرر في ..... بتاريخ .....

المشغل (*) الرياضي (**) / النائب الشرعي للرياضي (***)

تاريخ التوصل من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

تاريخ المصادقة من قبل الجامعة الملكية المغربية لـ .....

(*) خانم وتوقيع ممثل الجمعية الرياضية / الشركة الرياضية مشهود على صحته ، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(**) توقيع الرياضي مشهود على صحته مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

(***) توقيع النائب الشرعي للرياضي مشهود على صحته، إذا كان سن هذا الأخير يتراوح بين 15 و 18 سنة، مسبق بالعبارة الخطية «تم الاطلاع والموافقة عليه»

* * *

الملحق رقم 2:

العقد النموذجي لاحتراف لاعب كرة القدم الصادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE FOOTBALL

Contrat d'Engagement de Joueur Professionnel

Saison ……/……..

N° …….

(Chaque exemplaire de contrat doit obligatoirement être numéroté dans l'ordre d'enregistrement par le club)

ENTRE LES SOUSSIGNES

1. LE CLUB

Dénommé : ……

Forme juridique : ……

Représenté par : ……

Fonction du représentant : ……

N° d'enregistrement du club à la FRMF : ……

Adresse : ……

Ci - après dénommé : « l'employeur » ou « le club » ou « XXX »

D'une part,

ET

2. LE JOUEUR

Nom et Prénom : ……

Né le : ……

Nationalité : ……

Type de pièce d'identité : ……

Numéro de pièce d'identité : ……

Adresse : ……

……

Si le joueur est mineur,

Nom et Prénom du Tuteur légal : ……

Date et lieu de naissance du Tuteur légal : ……

N° de CIN du Tuteur légal : ……

Adresse du Tuteur Légal :……

Ci- après dénommé : le joueur (employé)

Si le joueur est assisté de *son Intermédiaire*

Nom et Prénom de l'intermédiaire : ……

N° et date de validation de la déclaration d'intermédiaire par la FRMF : ……..

D'autre part,

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT

ARTICLE 1 : CADRE JURIDIQUE DU CONTRAT

Le présent contrat d'engagement à durée déterminée, conclu entre le club et le joueur, est régi par les dispositions de :

- La loi 30.09 sur l'Education Physique et le Sport ;
- les dispositions des Règlements de la Fédération Royale Marocaine de Football et, en particulier, le Statut du joueur et du transfert de la FRMF ;
- les règlements de la FIFA.

ARTICLE 2 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et les obligations entre le club et le joueur qui se compromettent mutuellement à sa bonne exécution.

ARTICLE 3 : CONDITIONS DE FORME

Le présent contrat est établi en quatre exemplaires dûment légalisés par l'autorité compétente.

- Un exemplaire est adressé à la Fédération Royale Marocaine de Football pour enregistrement ;
- Un exemplaire est remis au joueur en même temps que le règlement intérieur du club ;
- Le club conserve un exemplaire ;
- Un exemplaire est remis à l'intermédiaire du joueur qui a éventuellement participé à la transaction.

A défaut de participation réglementaire d'un intermédiaire aux conclusions du présent contrat, l'exemplaire en question est conservé par le club.

Les signataires du présent contrat devront en parapher toutes les pages.

ARTICLE 4 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat d'engagement est conclu entre les parties contractantes pour une durée de : …….. saison (s) sportive(s). Il commence à courir à compter du : …./… /20…

Et prend fin le : 30 / 06 / 20….

Dans le cas où un match officiel d'une compétition nationale auquel prend part le club a lieu après le 30 juin, ce présent contrat prend après le déroulement du match.

ARTICLE 5 : OBLIGATIONS DU **CLUB EMPLOYEUR**

5.1 Rémunération du joueur

En contrepartie des obligations du joueur définies à l'article 6, le club s'engage à octroyer au joueur les rémunérations suivantes, conformes à celles définies par le statut du joueur et du transfert de la FRMF (en particulier son annexe G) :

a) **Un salaire brut mensuel,** payable chaque fin de mois selon les modalités suivantes :

SALAIRE			
Année	**Saison sportive**	**Salaire en chiffres**	**Salaire en lettres**
1ère	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
2éme (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
3éme (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
4éme (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
5éme (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams

b) Une prime de match dont le montant est fixé par le barème des primes le club et qui est fonction de la participation du joueur et des résultats obtenus lors de chacune des rencontres officielles des compétitions suivantes :

- Championnat du Maroc ;
- Coupe du Trône ;
- Compétitions CAF ;
- Compétitions FIFA.

Et ce, conformément au barème établi par le club.

c) Sous réserve de l'accord des deux parties et uniquement lors de la première saison du contrat, **une prime de signature du contrat,** payable selon les modalités suivantes :

PRIME DE SIGNATURE DU CONTRAT (UNIQUEMENT LA PREMIERE SAISON)			
Année	**Saison sportive**	**Montant en chiffres**	**Montant en lettres**
1ère	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams

La prime de signature, lorsqu'elle existe, est payable, pour moitié, après l'enregistrement du contrat par la FRMF mais avant la fin des matchs aller et, pour moitié, avant la fin de la saison sportive.

d) **Une prime annuelle de rendement,** définie comme suit :

PRIME ANNUELLE DE RENDEMENT

Année	Saison sportive	Montant de référence en chiffres	Montant de référence en lettres
1ère (sous réserve de l'inexistence d'une prime de signature)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
2ème (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
3ème (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
4éme (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams
5éme (si applicable)	201….. / 201….	……, 00 MAD	……..….Dirhams

La prime annuelle de rendement est payable en deux tranches :

- un premier acompte avant le début des matchs retour du championnat ; ;
- un solde de prime payable au plus tard à la fin de la saison sportive concernée.

5.2 Avantages en nature

En plus du salaire et des primes éventuelles, le joueur bénéficie, tout au long de la durée du contrat, des avantages en nature ci-après :

…….
…….
…….
…….
…….
…….
…….

5.3 Obligations légales

Le club employeur est tenu au strict respect des dispositions légales et réglementaires en vigueur notamment de :

- Souscrire au profit du joueur une police d'assurance couvrant les incidents qui peuvent survenir pendant les séances d'entraînement ou les compétitions amicales ou officielles.
- Se conformer aux dispositions de prévoyance applicables aux sportifs professionnels ;
- Octroyer au joueur les tenues et les équipements réglementaires à la pratique du football ;
- Octroyer au joueur un congé annuel de 24 jours ouvrables dont les dates et périodes qui seront fixées en fonction du calendrier des rencontres et des engagements. Lorsque le

club estime que la durée séparant la date de début de validité du présent contrat et le 30 juin de la saison sportive est inférieure à 12 mois, le congé dû est calculé proportionnellement à cette durée ;

- Octroyer au joueur le bénéfice de deux demi-journées de repos par semaine, destinés à permettre au joueur de préparer sa reconversion, acquérir une formation professionnelle ou compléter sa formation s'il y a lieu ;
- Faire bénéficier le joueur d'un contrôle médical périodique.
- Convenir de la manière dont les droits liés à l'image sont exploités.

ARTICLE 6 : OBLIGATIONS DU JOUEUR PROFESSIONNEL

Le joueur reconnait avoir pris connaissance et s'engage à respecter scrupuleusement les dispositions :

- Du présent contrat ;
- Du règlement intérieur du club ;
- Du barème des primes du club ;
- Du barème des sanctions du club ;
- Des statuts et règlements de la Fédération Royale Marocaine de Football ;
- Du statut du joueur et du transfert de la FRMF.

Il s'engage notamment à :

- Ne conclure aucun autre contrat de travail pendant la durée de son contrat avec le club et à n'exercer aucune autre activité rémunérée ;
- Disputer les matches en donnant le meilleur de lui-même lorsqu'il est sélectionné ;
- Répondre aux convocations de l'entraîneur, aux heures et lieux arrêtés par ce dernier, pour prendre part aux entraînements, regroupements et compétitions officielles ou amicales auxquelles le club participe, au Maroc ou à l'étranger;
- participer aux déplacements et voyages tant en Maroc qu'à l'étranger par les voies et moyens décidés et organisés par le club ;
- Adopter un comportement sportif à l'égard des personnes participant aux rencontres et aux entraînements, apprendre et accepter les lois du Jeu et accepter les décisions rendues par les arbitres ;
- S'abstenir de participer à d'autres activités footballistiques ou à d'autres activités potentiellement dangereuses qui n'ont pas été préalablement approuvées par le club et qui ne sont pas couvertes par l'assurance du club ;
- Prendre soin des biens du club et de l'équipement sportif individuel qui lui est remis et

faire le nécessaire de le rendre au club à l'expiration du contrat ;

- Respecter les consignes et agir selon les instructions des instances dirigeantes du club ;
- Limiter ses prétentions financières aux indemnités et avantages contractuels ;
- Assister aux manifestations sportives et commerciales organisées dans le cadre de la promotion de l'image du club en veillant à porter les seuls équipements choisis par le Club, notamment lors des contacts avec les médias ;
- Avertir immédiatement le club en cas de maladie ou d'accident, ne suivre aucun traitement médical sans en avoir préalablement informé le médecin du club (sauf en cas d'urgence) et fournir un certificat médical d'incapacité de travail ;
- Se soumettre aux examens médicaux et aux traitements prescrits par le médecin du club ou les personnes compétentes désignées par le club ;
- Respecter la règlementation nationale antidopage ainsi que celle de la FIFA, sous peine de résiliation de contrat ;
- Respecter les dispositions relatives à la politique de non-discrimination appliquée par la FRMF ;
- Ne pas intervenir dans les affaires relevant de la compétence des instances dirigeants du club, de l'entraîneur et des différents encadreurs et ne faire aucune déclaration publique pouvant constituer, de manière directe ou implicite, une critique à l'égard de ces derniers ;
- Sauvegarder la réputation du club et de ses membres et respecter un devoir de réserve en s'abstenant de toutes déclarations préjudiciables sur les plans matériel et moral visant le club ;
- Ne pas parier ou s'adonner à des activités similaires dans le cadre du football.

ARTICLE 7 : REMUNERATION DE L'INTERMEDIAIRE

(Article à supprimer si aucun intermédiaire n'est intervenu dans la conclusion du présent contrat)

En vertu des dispositions du Règlement des intermédiaires, la rémunération de l'intermédiaire au titre de son intervention pour la conclusion d'un contrat professionnel ne peut être assumée que par l'une des deux parties signataires.

Dans le cas présent, si l'intermédiaire est intervenu dans la conclusion du présent contrat, son nom doit y figurer. Sa rémunération est assurée par (cocher la bonne case) :

☐ Le joueur

☐ Le club

Si joueur :

Le pourcentage retenu pour la rémunération de l'intermédiaire, est fixé à _____°/0, du revenu total brut prévu du joueur sur la durée entière du contrat.

Si club :

Somme forfaitaire convenue avant la conclusion de la Transaction en question est de …….MAD

Si les parties en conviennent, ce paiement peut être effectué en plusieurs versements.

ARTICLE 8 : RESILIATION DU CONTRAT

Les causes de résiliation du contrat doivent être conformes aux dispositions du règlement du statut et du transfert des joueurs de la FIFA.

ARTICLE 9 : MODIFICATION DU CONTRAT

Toute modification du présent contrat, pour quelque motif que ce soit, doit donner lieu à un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial.

Un exemplaire est transmis dans les cinq (05) jours à la Fédération Royale Marocaine de Football (ou, le cas échéant, à la Ligue Nationale de Football Professionnel pour enregistrement sous peine de nullité.

ARTICLE 10 : PRET DU JOUEUR

Tout prêt du joueur sous contrat en vigueur doit donner lieu à l'établissement d'un contrat dûment signé et légalisé par le club prêteur, le club récipiendaire et le joueur.

ARTICLE 11: SANCTIONS DISCIPLINAIRES

Le club établit par écrit les règles disciplinaires applicables aux joueurs dans le règlement intérieur du club.

En cas de violation de l'une de ces règles ou de ses obligations contractuelles par le joueur, celui-ci s'expose aux sanctions et amendes prévues par le barème des sanctions du club, dont le joueur déclare avoir pris connaissance, à condition que le club ou l'association sportive respect les règles relatives à la tenue du conseil disciplinaire selon les normes éditées par le code de travail.

ARTICLE 12 : CONFIDENTIALITE

Le club et le joueur reconnaissent respectivement que les informations fournies par l'autre Partie pour l'exécution du contrat sont confidentielles.

Pendant toute la durée du contrat et pendant une période de trois (3) ans à compter de sa

résiliation pour quelque cause que ce soit, chaque Partie s'engage expressément, à moins que l'autre Partie n'en convienne autrement par écrit, à ne pas divulguer à toute autre personne ou entité toute information technique, financière, commerciale ou autre concernant le club et le joueur et, plus généralement, le Contrat.

L'engagement susmentionné ne s'appliquera pas aux informations qui sont dans le domaine public ou y tomberaient en cours de l'exécution de la Convention ou après sa résiliation.

ARTICLE 13 : STIPULATIONS DIVERSES

13.1 Domiciliation

Pour l'exécution du Contrat, les Parties déclarent faire chacune élection de domicile en son adresse indiquée en tête des présentes.

13.2 Notifications

Tout avis, notification ou communication à laquelle pourrait donner lieu le Contrat devra être adressé par lettre remise en mains propres contre décharge ou par lettre recommandée avec accusé de réception.

13.3 Intégralité du Contrat

Le Contrat exprime l'intégralité des obligations entre les Parties relativement à son objet.

Il remplace et prévaut sur tous les accords, engagements ou déclarations précédents relatifs à cet objet.

13.4 Nullité d'une clause - Absence de renonciation

L'éventuelle nullité d'une ou plusieurs clauses du Contrat n'entraînera pas la nullité des autres clauses.

Les Parties s'engagent à remplacer les clauses qui pourraient être déclarées nulles, par des clauses valables dont les effets seront, au regard du contenu et des objectifs du Contrat, aussi proches que possible de ceux des clauses nulles.

Le fait pour une Partie de ne pas exercer ou de tarder à exercer un droit quelconque issu du Contrat, ne pourra jamais être considéré comme étant une renonciation de cette Partie à s'en prévaloir.

Le fait pour une Partie d'exercer un seul des droits ou d'exercer partiellement un droit quelconque issu du Contrat ne pourra jamais être considéré comme une forclusion empêchant cette Partie d'exercer la totalité de ce droit ou d'en exercer d'autres.

Le fait pour une Partie de renoncer à se prévaloir d'une violation du Contrat ne pourra jamais être considéré comme étant une renonciation de cette Partie à se prévaloir d'une violation

ultérieure.

ARTICLE 14 : PROCEDURE DE REGLEMENT DES LITIGES

En cas de contestation et/ou de litige né de l'exécution et/ou de l'interprétation des clauses du présent contrat, les parties sont tenues de recourir à tous les moyens et procédures en vue d'un règlement amiable du litige.

En cas d'échec, le différend est soumis par l'une ou l'autre partie, à la chambre de résolution des litiges de la Fédération Royale Marocaine de Football.

Les décisions de la chambre de résolutions des litiges de la FRMF sont susceptibles de recours conformément à l'article 69 du statut de la FRMF.

ARTICLE 15 : ENTREE EN VIGUEUR DU CONTRAT

Le présent contrat, entre en vigueur dès sa signature par les parties. Le club s'engage à enregistrer le présent contrat dans les 15 jours qui suivent la date de la légalisation.

Fait en 4 exemplaires à……......, le …….

LE CLUB(*) LE JOUEUR (**)

(*) : Cachet et signature du représentant

(**) : Signature du joueur

الملحق رقم 3:

العقد النموذجي لانتقال لاعبي كرة القدم الصادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

عدنان الخالدي

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE FOOTBALL

Contrat de Transfert de Joueur Professionnel entre Clubs

ENTRE LES SOUSSIGNES :

1. LE CLUB
Dénommé : ……
Forme juridique : ……
Représenté par : ……
Fonction du représentant : ……
Adresse : ……..……..……
……..……..……
Ci - après dénommé : « XXX » ou « le club acheteur »

D'une part,

Et
2. LE CLUB
Dénommé : ……
Forme juridique : ……
Représenté par : ……
Fonction du représentant : ……
Adresse : ……..……
……..……..……
Ci - après dénommé : « YYY » ou « le club vendeur »

D'autre part,

Et
3. LE JOUEUR
Nom et Prénom : ……
Né le : ……
Nationalité : ……
N° de pièce d'identité : ……
Adresse : ……
……
Ci - après dénommé : « le joueur »

D'autre part,

Intermédiaire (s)
1)
Nom et prénom de l'intermédiaire : ……..……..…
Date de la validation de la déclaration d'intermédiaire par la FRMF : ……..……
Partie représentée par l'intermédiaire :
……..

D'autre part,

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le club Acheteur s'engage à recruter le joueur …… auprès du club vendeur.
Ce dernier accepte de lui transférer définitivement ledit joueur, qui accepte la transaction, selon les conditions définies dans les articles qui suivent.

ARTICLE 2 : OBLIGATIONS DU CLUB ACHETEUR

« XXX », club acheteur, s'engage à :
2.1 conclure avec le joueur, dans les sept (7) jours ouvrables qui suivent la conclusion du présent contrat, un contrat de joueur professionnel conforme au contrat-type édicté par la Fédération Royale Marocaine de Football ;

2.2 verser à « YYY », club vendeur, une indemnité de transfert d'un montant de…… MAD, exigible à compter de la signature par « XXX » et le joueur du contrat précité en 2.1) ;

2.3 Respecter l'échéancier de paiement suivant :
……., 00 MAD à la signature du contrat entre XXX et le joueur
……., 00 MAD à la date du …….
……., 00 MAD à la date du …….

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DU CLUB VENDEUR

« YYY », Club Vendeur, s'engage à :
- transférer définitivement tous ses droits sur le joueur à XXX, club acheteur ;
- faciliter la délivrance du certificat international de transfert du joueur s'il s'agit d'un transfert international.

ARTICLE 4 : Rémunération de l'intermédiaire

Montant de la commission d'intermédiation : …….. MAD.

Partie prenant en charge le paiement de l'intermédiaire : (entourer la partie payante)

Le Club Acheteur OU Le Club Vendeur OU Le Joueur

ARTICLE 5 : CONDITIONS SUSPENSIVES

La validité du présent protocole est soumise à la signature d'un contrat de joueur entre le joueur et « XXX » dans les 7 jours ouvrables qui suivent la conclusion du présent accord.

ARTICLE 6 : LITIGE

Tout litige devra être réglé à l'amiable. Si aucune entente n'est possible, il sera fait recours à l'arbitrage de :
- la FRMF, s'il s'agit d'un transfert entre clubs affiliés à la FRMF ;
- la FIFA s'il s'agit d'un transfert entre un club affilié à la FRMF et un club affilié à une autre fédération nationale.

Fait à …… en 3 exemplaires, le …….

Pour « XXX » Pour « YYY »

……. …….

Le Joueur

……

الملحق رقم 4:

(خاص بالنسخة الورقية)

عدنان الخالدي

الملحق رقم 5:

(خاص بالنسخة الورقية).

عدنان الخالدي

الملحق رقم 6:

(خاص بالنسخة الورقية)

عدنان الخالدي

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة

- الكزبري (مأمون)، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول "مصادر الالتزامات"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية،بدون سنة.
- بنحساين (محمد)، شرح قانون الشغل المغربي، مطبعة امستيتن، الرباط، الطبعة الثالثة، أكتوبر 2012.
- جمعية عدالة، مدونة الشغل: إشكالات التطبيق ومواقف الفرقاء الاجتماعيين، الرباط، أبريل 2011.
- زغيب (نادية)، فكرة النظام العام على ضوء فلسفة القانون، دار الطباعة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
- زكي (محمود جمال الدين)، عقد العمل في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1982.
- عبود (موسى)، دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1987.
- فرج (توفيق) حسن، قانون العمل، مطبعة الدار الجامعية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1992.
- نوالي (ربيع)، مفهوم التعاقد في اتفاق العمل، دار السلام للطبع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1994.

المراجع الخاصة

- الأحمد (محمد سليمان)، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- الشافعي (حسن أحمد)، الاحتراف الرياضي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- الشافعي (حسن أحمد)، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000.
- الورفلي (أحمد)، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، طبعة 2015.
- عباس (موسى)، الاحتراف في كرة القدم، دار الشروق للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد الحميد (عثمان)، عقد احتراف لاعب كرة القدم "مفهومه، طبيعته، القانونية، نظامه القانوني"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد اللاه (رجب كريم)، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم من مصر وبعض الدول الأخرى، والاتحاد الدولي لكرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

- العقيلي (عبد العزيز بن سعد عبد العزيز)، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التربية البدنية، تخصص الإدارة الرياضية، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي 2014/2013.

- الناصري (خالد)، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي 2015/2014.
- ويزة (سهام)، الفصل التأديبي للأجير، بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2011/2010.
- مباركة تومي (صونيا)، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.
- معزيز (عبد الكريم)، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012/2011.

المقالات:

- البراوي (حسن حسين)، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم "دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2012.
- العوفي (أحمد)، العقود النموذجية .. أية حماية؟، مجلة الميزان، دار السرايا للطباعة والنشر، الكويت، العدد الثالث، 2003.
- المهيري (محمد جمال الدين)، عقود احتراف اللاعبين، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثاني، فبراير 2011.

- عميرة (عبد الحميد)، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثاني، فبراير 2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Blanpain (Roger), le statut du sportif en droit international, droit européen, droit belge fédéral et communautaire, L'arcier éditon, Bruxelles, Bélgique, 2004.
- Braillard (Thierry)/ Karaquillo (Jean-Pierre), statuts des sportifs, ministère de la ville de la jeunesse et des sports, Paris, France, fevrier 2015.
- Foucher (Bernard), règlement des litiges au sein du mouvement sportif, juris éditions, 2012.
- Guiza (Samira), responsabilité de l'entourage du sportif dans le lutte contre le dopage, revue de la jurisprudence et la législation, n2, année 53, ministère de la justice, centre des études juridique et judiciaires, Tunis, Tunisie, février 2011.
- Karaquillo (Jean Pierre), l'activité sportive dans la balance de la justice, Tome 2, Dalloz, 1991.
- Lefranc (Carlos), le contrat de travail à durée déterminée du footballeur professionnel, thèse de doctorat, université de Rennes 1, France, 1997.
- Mandin (François), le droit des activités sportives salariées, thèse de doctorat, université de Nantes, France, 1998.

- Simon (Gérald), les contrats des sportifs, l’exemple du football professionnel, édition presses universitaires de France, Paris, France, 2003.

المواقع الإلكترونية:

- fr.fifa.com
- www.eurosport.fr
- www.lalibre.be
- www.legavox.fr
- www.shiac.com

عدنان الخالدي

الفهرس

مقدمة 4
الفصل الأول: تكريس صورة جديدة لعقد الشغل..... 10
المبحث الأول: النطاق المؤطر للعقد 12
المطلب الأول: شتات النطاق القانوني..... 12
الفقرة الأولى: قوانين الرياضة 12
أولا: قانون التربية البدنية والرياضة..... 13
ثانيا: قوانين الاتحادات الرياضية..... 14
ثالثا: الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية 15
الفقرة الثانية: القانون الاجتماعي..... 16
أولا: مدونة الشغل..... 16
ثانيا: نظام الضمان الاجتماعي..... 17
ثالثا: قانون التعويض عن حوادث الشغل..... 18
الفقرة الثالثة: القواعد العامة 18
المطلب الثاني: تميز النطاق الشخصي 19
الفقرة الأولى: الرياضي المحترف..... 20
أولا: التمييز بين الرياضي المحترف وغيره 20
ثانيا: مدى اعتبار الرياضي المحترف أجيرا بمفهوم مدونة الشغل..... 22
الفقرة الثانية: الجمعية الرياضية..... 24
أولا: تنظيمها 24
ثانيا: الجمعية الرياضية مشغلة بمفهوم خاص 26
المبحث الثاني: المبادئ المؤسسة للعقد 28
المطلب الأول: تعدد المميزات 28
الفقرة الأولى: من حيث البنية القانونية..... 28

أولا: عقد شكلي 28
ثانيا: عقد محدد المدة 29
الفقرة الثانية: من حيث طبيعة الشغل 30
أولا: عقد احتراف 30
ثانيا: عقد قائم على الاعتبار الشخصي 32
ثالثا: عقد قائم على فكرة النظام العام الرياضي 33
المطلب الثاني: إلزامية العناصر الثلاثية 34
الفقرة الأولى: الالتزام بأداء العمل الرياضي 35
الفقرة الثانية: الأجر كمقابل للالتزام بأداء العمل 36
الفقرة الثالثة: علاقة التبعية 38
الفصل الثاني: تحصين مراحل العقد بقواعد خاصة 40
المبحث الأول: دقة مرحلة تكوين العقد 42
المطلب الأول: اتساع نطاق الشروط اللازمة لقيام علاقة الشغل 42
الفقرة الأولى: شروط موضوعية 42
أولا: شروط موضوعية عامة 43
ثانيا: شروط موضوعية خاصة 45
الفقرة الثانية: شروط شكلية 46
أولا: إبرام عقد مطابق للعقد النموذجي 46
ثانيا: مصادقة الجهة المختصة 48
المطلب الثاني: التعاقد بين الإذعان والتفاوض 50
الفقرة الأولى: الإذعان والعقد النموذجي 50
الفقرة الثانية: التفاوض بواسطة وكيل رياضي 53
المبحث الثاني: عمق الالتزامات المرتبطة بمرحلة التنفيذ 56
المطلب الأول: التزامات ملقاة على عاتق المشغلة 56
الفقرة الأولى: احترام حقوق الرياضي المحترف كأجير 56
أولا: أداء أجر متعدد الصور 56
ثانيا: تأمين الرياضي المحترف 60

ثالثا: التمكين من الحقوق العمالية الأخرى 62
الفقرة الثانية: حماية المسيرة العملية للرياضي المحترف 63
أولا: توفير الوسائل المناسبة لطبيعة الشغل 63
ثانيا: الإسهام في تحقيق مسار احترافي ناجح..... 63
المطلب الثاني: التزامات واجبة على الرياضي المحترف..... 64
الفقرة الأولى: التقيد بالالتزامات المرتبطة بطبيعة الشغل الرياضي 65
أولا: احترام تعليمات المشغل..... 65
ثانيا: القيام بالتدريبات والمشاركة في المنافسات..... 66
ثالثا: السماح للمشغلة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية 68
الفقرة الثانية: الامتثال لالتزامات خارج نطاق الشغل..... 69
أولا: قيود مفروضة على حقوق شخصيته 69
ثانيا: تقزيم حرية الرأي والتعبير في مجال الرياضة موضوع العقد..... 72
خاتمة 74
لائحة الملحقات..... 77
الملحق رقم 1 78
الملحق رقم 2 87
الملحق رقم 3 97
الملحق رقم 4 100
الملحق رقم 5 101
الملحق رقم 6 102
لائحة المراجع..... 103
الفهرس..... 108

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

تطوان